

موسى وعنه

الاسماء الكاطبة

الجزء الثاني

النبي محمد الحبيب في القرون

بمجموعة من المؤلفين

موسى وعنه

بشراف

آية الله العظمى



موسوعة

الإمام الكاظم عليه السلام

الجزء الثالث

اللجنة العلميّة في مؤسّسة وليّ العصر عليه السلام

للدراسات الإسلاميّة

بإشراف

السيد محمّد الحسيني القزويني

- ١- الشيخ مهدي الإسماعيلي
٢- السيد أبو الفضل الطباطبائي
٣- السيد محمّد الموسوي
٤- الشيخ عبد الله الصالحي

موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام / بإشراف: السيد محمد الحسيني القزويني... [و ديكران]: [برای] / اللجنة العلمية
في مؤسسه ولي العصر لدراسات الإسلامية
قم: مؤسسه ولي العصر لدراسات الإسلامية، ١٤٣٦ ق. - ١٣٩٣.

ج ٨
(دوره) 978-964-8615-47-0 : ١٥٠٠٠٠٠٠٠ ريال

(ج. ٣) 978-964-8615-41-8

فيا

عربي

بإشراف السيد محمد الحسيني القزويني، مهدي الإسماعيلي، السيد ابوالفضل الطباطبائي، السيد محمد الموسوي،
عبدالله الصالحى
كاتباهم.

موسى بن جعفر (ع)، امام هفتم، ١٢٨ - ١٨٣ ق.

حسيني قزويني، سيد محمد، ١٣٣١ -

موسسه تحقيقاني حضرت ولي عصر عليه السلام

BP٤٦٦ / م ١٣٩٣

٢٩٧/٩٥٦

شماره كتابشنايى ملي: ٣٧٢٤٢١٩

هوية الكتاب

الكتاب.....	موسوعة الإمام الكاظم عليه السلام ج ٣
المؤلف.....	السيد محمد الحسيني القزويني بمساعدة اللجنة العلمية
المشرف على المؤسسة.....	سماحة آية الله أبو القاسم الخزعلي
الناشر.....	مؤسسه ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية - قم المشرفة
الطبعة.....	الأولى - ربيع الثاني ١٤٣٦
الكمية.....	٢٠٠٠ نسخة
السعر.....	١٧٥٠٠/٠٠٠ ريال

مركز النشر

نشر مؤسسه ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية - إيران - قم

تلفون و فاكس: ٠٤١٣ ٣٧٨٤٠٤١٣، ٢٥-٩٨+

WWW.valiasr-aj.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله:

محمد بن أبي عبد الله رفعه، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحى الله.

فقال: يا يونس! لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر.

الموسوعة: ٥/٣ ح ١٠٠٩

الباب الخامس - الأحكام

وفيه فصول

الفصل الأول: مقدمات الفقه

الفصل الثاني: الطهارة

الفصل الثالث: الصلاة

الفصل الرابع: الصوم

الفصل الخامس: أحكام الزكاة

الفصل السادس - الخمس

الفصل السابع - الحجّ والمزار

الفصل الثامن: الجهاد والأمر بالمعروف والتقية

الفصل التاسع - أحكام النكاح وما يرتبط بها

الفصل العاشر: أحكام الطلاق

الفصل الحادي عشر: أحكام العتق والأيمان والكفارات

الفصل الثاني عشر: أحكام التدبير والمكاتبة

الفصل الثالث عشر: أحكام الإجارة

الفصل الرابع عشر: أحكام الوقوف والصدقات والهبات

الفصل الخامس عشر: أحكام الوصية

- الفصل السادس عشر: أحكام البيع والتجارة
- الفصل السابع عشر: أحكام الشفعة
- الفصل الثامن عشر: أحكام المزارعة والمساقات
- الفصل التاسع عشر: أحكام المضاربة
- الفصل العشرون: أحكام الدين والقرض والوديعة
- الفصل الحادي والعشرون: أحكام الضمان والرهن
- الفصل الثاني والعشرون: أحكام الصرف
- الفصل الثالث والعشرون: أحكام الجعالة والصلح
- الفصل الرابع والعشرون: أحكام الأطعمة والأشربة
- الفصل الخامس والعشرون: أحكام اللقطة
- الفصل السادس والعشرون: أحكام إحياء الموات
- الفصل السابع والعشرون: أحكام الصيد والذبائح
- الفصل الثامن والعشرون: أحكام الزيِّ والتجمل
- الفصل التاسع والعشرون: أحكام النذر والعهد
- الفصل الثلاثون: أحكام الدواب
- الفصل الحادي والثلاثون: أحكام الإرث
- الفصل الثاني والثلاثون: أحكام القضاء والشهادات
- الفصل الثالث والثلاثون: أحكام الحدود والقصاص والديات

الباب الخامس - الأحكام وهو يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلاً

الفصل الأول: مقدمات الفقه وفيه ستة عشر موضوعاً

الأول - الأخذ بالكتاب وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام:

١ (١٠٠٨) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن أبي عبد الله رفعه، عن

يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: بما أوحد الله.

فقال: يا يونس! لا تكونن مبتدعاً، من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت

نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ^(١).

٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: وقال [العالم] عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب

الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله، زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه

(١) الكافي: ٥٦/١، ح ١٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٠/٢٧، ح ٣٣١٥٧، والوافي: ٢٥٠/١.

ح ١٨٨، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ١٢٦/١، ح ٢٤، و٥٣٠، ح ٧٧٩، واثبات الهداة: ٥٧/١،

من أفواه الرجال ردّته الرجال^(١).

الثاني - كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم:

١ (١٠٠٩) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله، وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو تقولون فيه؟

قال: بل كل شيء في كتاب الله، وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم (٢).

الثالث - كيفية العمل بالأحاديث المختلفة:

١ - الحلبي رحمته الله: [... موسى بن محمد، [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت

إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، قال: وسألته عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائنا وأجدادنا صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه؟

(١) الكافي: ٧/١، ص ١٢.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٦ رقم ٣٠٦٢.

(٢) الكافي: ٦٢/١، ح ١٠. عنه الوافي: ٢٧٣/١، ح ٢١٤، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٤٨٤/١، ح ٦٨٢، وإثبات الهداة: ٥٨/١، ح ٦، نور الثقلين: ٧٥/٣، ح ١٨٤، والبرهان: ١٥/١، ح ١٨.

الاختصاص: ٢٨١ ص ٣. عنه وعن البصائر، البحار: ١٧٣/٢، ح ٨.

بصائر الدرجات: الجزء السادس/ ٣٢١، ح ١، بتفاوت. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملي:

٥٠٧/١، ح ٧٢٧.

فكتب عليه السلام: ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردّوه إلينا^(١).

الرابع - حكم تراحم السنّة مع الفريضة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... عن ميّت وجنب اجتماعا، ومعهما ما يكفي أحدهما، أيها يغتسل؟ قال عليه السلام: إذا اجتمعت سنّة وفريضة، بدأ بالفرض^(٢).

الخامس - حكم الأخذ بالأحكام المتضادّة:

١ - الحرّ العاملي رحمته الله: ... الحسن بن الجهم، قال: قلت ... فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيّهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه^(٣).

السادس - التفقّه في الدين:

(١٠١٠) ١ - ابن شعبة الحرّاني رحمته الله: وقال عليه السلام: تفقّهوا في دين الله، فإنّ الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة، والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقّه في دينه

(١) مستطرفات السرائر: ٦٧ ح ١٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١ ح ٢٨٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧ ح ٣٣٣٦٤.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٠٢١.

لم يرض الله له عملاً^(١).

السابع - عرض الأحاديث على كتاب الله:

(١٠١١) ١ - العياشي رحمته الله: عن الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: إذا كان جاءك الحديثان المختلفان فقسمهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل^(٢).

الثامن - اليقين لا ينقضه الشك:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... الحسين بن الحكم، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أخبره أنني شاك....
فكتب عليه السلام: إن إبراهيم كان مؤمناً وأحب أن يزداد إيماناً، وأنت شاك، والشاك لا خير فيه.
وكتب: إنما الشك ما لم يأت اليقين، فإذا جاء اليقين لم يجز الشك...^(٣).

التاسع - التقليد:

(١٠١٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

(١) تحف العقول: ٤١٠، ص ٥. عنه البحار: ٢٤٧/١٠، ح ١٣، و ٣٢١/٧٥، ح ١٩.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في التفقه)، و(فضل العالم).

(٢) تفسير العياشي: ٩/١، ح ٧.

عنه البحار: ٢٤٤/٢، ح ٥٢، ووسائل الشيعة: ١٢٣/٢٧، ح ٣٣٣٨١، والبرهان: ٢٩/١،

ح ١٣.

(٣) الكافي: ٣٩٩/٢، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٤.

إبراهيم بن محمد الهمداني، عن محمد بن عبيدة، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: يا محمد! أنتم أشدّ تقليداً، أم المرجئة؟
قال: قلت: قلّدنا وقلّدوا.

فقال: لم أسألك عن هذا، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل.
فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المرجئة ^(١) نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلّدوه، وأنتم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته، ثمّ لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليداً ^(٢).

العاشر - السؤال عن مسائل الدين:

(١٠١٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام، هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه؟
فقال عليه السلام: لا ^(٣).

(١) المرّجئة: هم الذين قالوا: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدّموا الإيمان وأرجنوا العمل، أي أخروه، لأنهم يرون أنهم لو لم يصلّوا ولم يصوموا نجّاهم إيمانهم... معجم الفرق الإسلاميّة: ٢١٩.
(٢) الكافي: ٥٣/١، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٢٥/٢٧، ح ٣٣٣٨٣، والوافي: ١/٢٤٠، ح ١٧٤.

قطعة منه في (المرجئة).

(٣) الكافي: ٣٠/١، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٦٨/٢٧، ح ٣٣٢١٩، والوافي: ١/١٢٦، ح ٣٩.
الحاسن: ٢٢٥، ح ١٤٨، وفيه: عن أبيه، وموسى بن القاسم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابها... عنه البحار: ١/١٧٦، ح ٤٣.

الحادي عشر - حدّ البلوغ:

(١٠١٤) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن اليتيم متى ينقطع يتمه؟

قال عليه السلام: إذا احتلم، وعرف الأخذ والإعطاء^(١).

الثاني عشر - حكم بلوغ الابن والابنة:

١ - الشيخ الصدوق رحمه الله: ... إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

ابن عشر سنين يحجّ؟

قال عليه السلام: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا

طمثت^(٢).

الثالث عشر - القياس في الفتاوى والأحكام:

(١٠١٥) ١ - البرقي رحمه الله: عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن

أبي المغراء، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن عندنا من قد أدرك أباك

وجدك، وإنّ الرجل منّا يبتلي بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء فيقيس.

فقال: إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٨٤، ح ١١٢٥. عنه البحار: ١٠٠/١٦١، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٤/١.

ح ٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦٦، ح ١٢٩٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٨٥١.

(٣) المحاسن: ٢١٢، ح ٨٧. عنه البحار: ٢/٣٠٥، ح ٥٠.

(١٠١٦) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، فقُهِنَا في الدين، وأغنانا الله بكم عن الناس، حتّى إن الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه (إلا) ^(١) تحضره المسألة ويحضره جوابها (متأ من الله) ^(٢) علينا بكم. فربّما ورد علينا شيء لم يأتنا فيه عنك، ولا عن آبائك شيء، فنظرنا إلى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا عنكم، فنأخذ به.

فقال عليه السلام: هيات، هيات في ذلك، والله! هلك من هلك يا ابن حكيم!

قال: ثمّ قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال عليّ وقلت.

قال محمد بن حكيم لهشام بن الحكم: والله! ما أردت إلا أن يرخّص لي في القياس ^(٣).

(١٠١٧) ٣- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى

ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت: أصلحك الله إنا نجتمع فتتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر، وذلك ممّا أنعم الله به علينا بكم، ثمّ يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء، فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه، فنقيس على أحسنه. فقال: وما لكم وللقياس! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس.

(١) ما بين القوسين عن بعض النسخ الذي أشار إليه في البحار، والوافي.

(٢) في المصدر: «فيما منّ الله»، بدل ما بين القوسين، وما أثبتناه عن المحاسن والبحار.

(٣) الكافي: ٥٦/١، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٨٦/٢٧، ح ٣٢٢٨٠، قطعة منه، والوافي:

١/٢٥٠، ح ١٩٠، والفصول المهمّة للحرّ العاملي: ٥٣٢/١، ح ٧٨٢، قطعة منه.

المحاسن للبرقي: ٢١٢، ح ٨٩. عنه البحار: ٣٠٥/٢، ح ٥٢، ومستدرک الوسائل: ١٧/٢٦٣،

ح ٢١٢٩١.

قطعة منه في (حلفه ويمينه عليه السلام)، و(ذمّ أبي حنيفة)، و(دعاؤه عليه السلام على أبي حنيفة).

ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإن جاءكم ما لا تعلمون فيها - وأهوى بيده إلى فيه - .

ثم قال: لعن الله أبا حنيفة، كان يقول: قال علي، وقلت أنا، وقلت الصحابة، وقلت. ثم قال عليه السلام: أكنت تجلس إليه؟

فقلت: لا، ولكن هذا كلامه، فقلت: أصلحك الله، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بما يكتفون به في عهده؟

قال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة، فقلت: فضع من ذلك شيء؟ فقال: لا، هو عند أهله ^(١).

(١٠١٨) ٤ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس؟

فقال: ما لكم وللقياس ^(٢)؟! إن الله لا يسأل كيف أحلّ، وكيف حرّم ^(٣).

(١) الكافي: ٥٧/١، ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٨/٢٧، ح ٣٣١٥٣، قطعة منه، والوافي:

٢٥٢/١، ح ١٩١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٤٨٠/١، ح ٦٧٤، و٥٣٢، ح ٧٨٣، قطعتان منه.

المحاسن للبرقي: ٢١٣، ح ٩١، وفيه: عن النضر بن سويد، عن درست بن أبي منصور، عن

محمد بن حكيم، قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠٦/٢، ح ٥٤،

والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٥١٤/١، ح ٧٤٤، قطعة منه.

قطعة منه في (ذمّ أبي حنيفة)، و(إتيان النبي صلى الله عليه وسلم بما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة) و(دعاؤه عليه السلام على أبي حنيفة).

(٢) في المصدر: «ما لكم والقياس»، وما أثبتناه عن بعض النسخ والمحاسن.

(٣) الكافي: ٥٧/١، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٢/٢٧، ح ٣٣١٦٥، والوافي: ٢٥٤/١،

ح ١٩٤.

المحاسن للبرقي: ٢١٤، ح ٩٤. عنه البحار: ٣٠٧/٢، ح ٥٧، ومستدرک الوسائل: ٢٦٤/١٧،

ح ٢١٢٩٤.

(١٠١٩) ٥- الشيخ المفيد رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته فقلت: إن أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك، وسمعوا منها الحديث، فربما كان شيء يبتلى به بعض أصحابنا، وليس في ذلك عندهم شيء يفتيه، وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟

فقال عليه السلام: لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لم لا يقبل ذلك؟
فقال عليه السلام: لأنه ليس من شيء إلا وجاء في الكتاب والسنة^(١).

(١٠٢٠) ٦- الشيخ المفيد رحمته الله: السندي بن محمد البرزاز، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قلت له: تفقّهنا بكم في الدين وروينا عنكم الحديث، وربّما ورد علينا رجل قد ابتلي بالشيء الصغير الذي ليس عندنا فيه شيء نفتيه، وعندنا ما هو مثله ويشبهه، أفنقيسه بما يشبهه؟

فقال عليه السلام: لا، وما لكم وللقياس؟ في ذلك هلك من هلك!

فقلت: أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الناس بما يكتفون به؟

فقال عليه السلام: أتى والله! رسول الله الناس بما استغنوا به في عهده، وبما يكتفون به من بعده إلى يوم القيامة.

فقلت: فضاع منه شيء؟!!

(١) الإختصاص: ٢٨١، س ١١.

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ٣٢٢، ح ٣. وفيه: حدّثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن سماعة ... بتفاوت.

عنه وعن الإختصاص، البحار: ٣٠٤/٢، ح ٤٨، والفصول المهمة للحجّ العاملي: ٥٠٧/١، ح ٧٢٨، ومستدرك الوسائل: ٢٥٨/١٧، ح ٢١٢٨٠.

قطعة منه في (علّة بطلان القياس).

فقال عليه السلام: لا، هو عند أهله ^(١).

٧- الشيخ المفيد رحمته الله: ...سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السلام ... أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله؟

فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار.

فقال محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟

فقال له عليه السلام: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك.

فقال له: ... إن أحكام الله يا محمد! لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل ... ^(٢).

الرابع عشر - حكم ما يسمع من الأحكام عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام:

(١٠٢١) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّن يروي عنكم تفسيراً أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الإختصاص: ٢٨٢، س ١. عنه وعن البصائر، البحار: ٣٠٥/٢، ح ٤٩، ومستدرک الوسائل: ٢٥٨/١٧، ح ٢١٢٨١.

بصائر الدرجات: الجزء السادس: ٣٢٢، ح ٤، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بما يكتفون به الناس إلى يوم القيامة).

(٢) الإرشاد: ٢٩٨، س ٤.

في قضاء، أو طلاق، أو في شيء^(١) لم تسمعه قطّ من مناسك، أو شبهه من غير أن يسمي لكم عدوّاً، أيسعنا أن نقول في قوله: الله أعلم إن كان آل محمّد يقولونه؟ قال عليه السلام: لا يسعكم حتى تستيقنوا^(٢).

(١٠٢٢) ٢- الحرّ العاملي رحمته الله: سعيد بن هبة الله الراونديّ في رسالته - أي رسالة الفقهاء -، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلاّ التسليم لكم؟ فقال: لا، والله! لا يسعكم إلاّ التسليم لنا.

فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء، ويروى عنه خلافه، فبأيها نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه^(٣).

الخامس عشر - حكم أخذ الرجل أقمصة متعدّدة:

(١٠٢٣) ١- أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام: الرجل يكون له عشرة أقمصة، أيكون ذلك من السرف؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن ذلك أبقى لثيابه، ولكن السرف أن تلبس ثوب صونك في

(١) في المصدر: أو علي في شيء، والظاهر أنّ كلمة «علي» زائدة كما في البحار.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٥، ح ١٧٤.

عنه البحار: ٢٦٦/١٠، س ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/١١٨، ح ٣٣٣٦٤، والفصول المهمة: ٥٧٨/١، ح ٨٨٢، وبحار الأنوار:

٢٣٥/٢، ح ١٨.

قطعة منه في (حكم الأخذ بالأحكام المتضادة).

المكان القذر^(١).

السادس عشر - حكم استعمال القرعة:

(١٠٢٤) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: روي عن أبي عبد الله وأبي الحسن

موسى عليه السلام: أن كل أمر مجهول، أو مشكوك فيه، يستعمل فيه القرعة^(٢).

(١) مكارم الأخلاق: ٩٢، س ١٦.

عنه البحار: ٣١٧/٧٦، س ٨، ضمن ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٩، س ٩.

الفصل الثاني: الطهارة

وفيه ثمانية عشر عنواناً

(أ) - أحكام الخلوة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن:

(١٠٢٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجمع، ويدخل الكنيف،

وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا (١).

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٧. عنه البحار: ١٨٨/٧٧، ح ٤٣. ووسائل الشيعة: ٣٣٣/١،

الثانية - حد الاستنجاء:

(١٠٢٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حد؟

قال: لا، ينق ما نمت، قلت: فإنه ينق ما نمت، ويبقى الريح.

قال عليه السلام: الريح لا ينظر إليها^(١).

الثالثة - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن:

(١٠٢٧) ١ - الحميري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع، ويدخل الكنيف،

وعليه الخاتم فيه ذكر الله، أو شيء من القرآن، أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا^(٢).

الرابعة - حكم بلل الخصي بعد البول:

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... عبد الرحيم، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في

الخصي يبول فيلحق من ذلك شدة، فيرى البلل بعد البول؟

(١) الكافي: ١٧/٣، ح ٩. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٢٢/١، ح ٨٤٩، و٣٥٨،

ح ٩٥٢، قطعة منه وبتفاوت يسير، و٤٣٩/٣، ح ٤١٠٢.

تهذيب الأحكام: ٢٨/١، ح ٧٥، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٢٤/٦، ح ٣٩١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٧. عنه البحار: ١٨٨/٧٧، ح ٤٣، ووسائل الشيعة: ٣٣٣/١،

ح ٨٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ١٤٨/٢٠، ح ٢٥٢٧.

قال عليه السلام: يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة^(١).

(ب) - أحكام المياه

وفيه مسألتان

الأولى - حكم طهارة الماء القليل:

(١٠٢٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل يمس الطست، أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيّه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المتنجس، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيّه فليهرق الماء كله^(٢).

الثانية - حكم ماء المستعمل:

(١٠٢٩) ١ - الشهيد رحمته الله: أخبر العيص سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال عليه السلام: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٥٣، ح ١٠٥١، و٤٢٤، ح ١٣٤٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٨، ح ١٠٢. عنه وسائل الشيعة: ١/١٥٤، ح ٣٨٥.

(٣) الذكرى: ٩، س ١٧. عنه وعن المعتمد، وسائل الشيعة: ١/٢١٥، ح ٥٥٢.

(ج) - أحكام النجاسات والأواني

وفيه خمسة وأربعون مسألة

الأولى - حكم المرأة التي حلقها من فضة:

(١٠٣٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟

قال عليهما السلام: نعم، إنّما كره ما شرب فيه استعماله^(١).

الثانية - حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب...؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٥. عنه البحار: ٥٢٧/٦٣، ح ٣. وعنه وعن الحسن والمسائل: ٥٣٦/٦٣، ح ٣٢.

الحسن: ٥٨٣، ح ٦٩. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد والسرائر، وسائل الشيعة: ٥١١/٣، ح ٤٣٢١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٧، و٢٩٩، ح ٧٥٦، بنفوات يسير. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، ح ١.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٣، عن كتاب أحمد بن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام.

عنه البحار: ٥٣٦/٦٣، ح ٣١.

قطعة منه في (حكم الشرب من إناء فيه الفضة).

قال عليه السلام: لا بأس إلا أن ترى أثرأ، فتغسله (١).

الثالثة - حكم آنية الذهب والفضة:

(١٠٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

الرابعة - حكم السرج واللجام من الفضة:

(١٠٣٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟

فقال عليه السلام: إن كان ممّوها (٢) لا يقدر على نزعها فلا بأس، وإلا فلا تركب به (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢، ح ١٥٢٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٩٩.

(٢) موه الشيء بواء الذهب والفضة ونحوهما: طلاه. المنجد: ٧٨٠، (موه).

(٣) الكافي: ٥٤١/٦، ح ٣. عنه وعن التهذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ٤٩٧/١١، ح ١٥٣٦٣.

الحاشية: ٥٨٣، س ٨، ضمن ح ٦٩، وفيه: عن أبي القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.... عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، البحار: ٥٣٦/٦٣، ح ٣٢. وعنه وعن الكافي والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥١١/٣، ح ٤٣٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ٦.

تهذيب الأحكام: ١٦٦/٦، ح ٣١٣.

قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٦.

الخامسة - حكم إزاء آكلة الميتة والخنزير:

(١٠٣٣) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أهل الأرض، أناكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة، والخنزير؟ قال عليه السلام: لا، ولا في آنية الذهب والفضة ^(١).

السادسة - حكم الإناء الذي وقعت فيه قدرة:

(١٠٣٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء، وهي قدرة؟ قال عليه السلام: يكفي ^(٢) الإناء ^(٣).

السابعة - حكم ندي الكنيف:

(١٠٣٥) ١ - حسين بن عثمان رحمته الله: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا ظهر النر ^(٤) إليك

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٠. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ٨، و٥٣١/٦٣، ح ٢٠.

و٥١/٧٧، ح ١٧، ومستدرک الوسائل: ٥٩٧/٢، ح ٢٨٣٤.

قطعة منه في (حكم الأكل من آنية آكل الميتة والخنزير).

(٢) كفا الإناء كفتاً: كفته وأقلبه. المعجم الوسيط: ٧٩١، (كفاً).

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٩/١، ح ١٠٥. عنه وسائل الشيعة: ١٥٣/١، ح ٣٨١، والوافي: ٦٥/٦.

ح ٣٧٧١.

(٤) نرّت الأرض نرّاً من باب ضرب: كثر نرّها، تسمية بالمصدر، ومنهم من يكسر النون ويجعله

اسماً، وهو الندى السائل. المصباح المنير: ٦٠٠.

من خلف الحائظ من كنيف في القبلة سترته بشيء.

قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية وباريتين^(١)، قد تستروا (ستروا) بها^(٢).

الثامنة - حكم ماء المطر الذي صبّ فيه الخمر:

(١٠٣٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام،

عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصليّ فيه قبل أن يغسله؟

فقال عليه السلام: لا يغسل ثوبه، ولا رجله ويصليّ فيه، ولا بأس^(٣).

التاسعة - حكم ماء المطر الذي يجري على العذرة:

(١٠٣٧) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

(١) البارية: الحصير الحشن وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة... وقال المطرزي:

الباريُّ الحصير، ويقال له بالفارسيّة: البورياء. المصباح المنير: ٤٧.

(٢) كتاب حسين بن عثمان، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٢، س ١. عنه مستدرك

الوسائل: ٣/١٨٥، ح ٣٣١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤١٨، ح ١٣٢١. عنه وعن مسائل عليّ بن جعفر وقرب الإسناد،

وسائل الشيعة: ١/١٤٥، س ٦، ضمن ح ٣٥٩.

من لا يحضره الفقيه: ١/٧، ح ٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٠، ح ٤٩٠.

قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٩. عنه البحار: ١١/٧٧، س ٧ ضمن ح ١.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر).

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلى فيه قبل أن يغسل؟
قال عليه السلام: إذا جرى به المطر فلا بأس^(١).

العاشرة - حكم شرب فضل طعام الكفار وشرابهم:

(١٠٣٨) ١ - درست بن أبي منصور عليه السلام: عن أبي المغراء عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، قال: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم^(٢).

الحادية عشرة - حكم الماء الذي لاقاه النجس:

(١٠٣٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه، في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه، يطأ في العذرة، ثم يدخل في الماء، أيتوضأ منه؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٥. عنه وسائل الشيعة: ١/١٤٨، ح ٣٦٦، والبحار: ١٠/٢٦٠، س ١٧.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة).

(٢) كتاب درست بن أبي منصور، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١٦٥، س ٥.

مستدرک الوسائل: ٢/٥٦٢، ح ٢٧٢٧، و١٦٦/١٩٩، ح ١٩٥٨٠.

قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون ماءً كثيراً قدر كرت^(١).

الثانية عشرة - حكم الماء إذا وقع فيه الحية وأشباهها ولا يموت فيه:

(١٠٤٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن العظاية^(٢)، والحية، والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضأ منه للصلاة؟

فقال عليه السلام: لا بأس به^(٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٣. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ١٤.

الإستبصار: ٢١/١، ح ٤٩، وفيه: العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: ... بتفاوت يسير.

تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، ح ١٣٢٦، نحو ما في الإستبصار. عنه الوافي: ٦٣/٦، ح ٣٧٦٧. وعنه وعن الإستبصار، والمسائل، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٥٥/١، ح ٣٨٧، و١٥٩، ح ٣٩٤، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٨/٢، ح ١١١٢.

قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٥، بتفاوت. عنه وعن المسائل، البحار: ١٤/٧٧، ح ١. عوالي اللثالي: ٩/٣، ح ٤.

(٢) العظاية [بكسر العين وفتحها] دويبة ملساء أصغر من الحردون، تمشي مشياً سريعاً، ثم تقف، وتعرف عند العامة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة. المنجد: ٥١٤، (عظي).

(٣) الإستبصار: ٢٣/١، ح ٥٨.

تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، س ١٦، ضمن ح ١٣٢٦. عنه الوافي: ٦٣/٦، س ١٢، ضمن ح ٣٧٦٧. عنه وعن الإستبصار: وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٣٨/١، ح ٦١٥، و٤٦٠/٣، ح ٤١٧٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٤. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ١٦.

قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٦. وعنه وعن المسائل، البحار: ٧٠/٧٧، ح ١.

الثالثة عشرة - حكم الماء الذي بال فيه حيوان أو إنسان:

(١٠٤١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير^(١)، قال: سألته عن كَرٍّ من ماء مررت به، وأنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بغل، أو إنسان؟
قال: لا توضأ منه، ولا تشرب منه^(٢).

الرابعة عشرة - حكم بول السنور والكلب والحمار والفرس:

(١٠٤٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟

(١) قال النجاشي: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. رجال النجاشي: ٤٤١ رقم ١١٨٧.

وقال الأردبيلي: أبو بصير ليث بن البخترى المرادي، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وهكذا في أبي بصير يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام. جامع الرواة: ٣٦٩/٢.

وقال السيد الخوئي: إن أبا بصير عند ما أطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم، وعلى تقدير الإغماض فالأمر يتردد بينه وبين ليث بن البخترى المرادي الثقة، فلا أثر للتردد، وأما غيرها فليس بمعروف بهذه الكنية. معجم رجال الحديث: ٤٧/٢١، ضمن الرقم ١٣٩٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ ح ١١٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣٩/١

ح ٣٤٠.

الاستبصار: ١/٨ ح ٨.

قطعة منه في (حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان، أو إنسان).

قال: كأبوال إنسان^(١).

الخامسة عشرة - حكم الثوب الذي أصابه بول الصبي:

١- (١٠٤٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: بهذا الإسناد/ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن

سماعة، قال: سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب؟

فقال: اغسله، فقلت: فإن لم أجد مكانه؟

قال: اغسل الثوب كله^(٢).

السادسة عشرة - حكم تطهير ما أصابه البول:

١- (١٠٤٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن

ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول

أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتشّف^(٣)؟

قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح^(٤) ما يشكّ فيه من جسده أو

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٢/١ ح ١٣٣٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٣ ح ٣٩٩٣.

الاستبصار: ١٧٩/١ ح ٦٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥١/١ ح ٧٢٣، و٢٦٧ ح ٧٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩٨/٣ ح ٣٩٦٩، و٤٠٢ ح ٣٩٧٩.

الاستبصار: ١٧٤/١ ح ٦٠٤.

(٣) تشّفّ الرجل: مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها. المصباح المنير: ٦٠٦.

(٤) نضح الثوب نضحاً، من باب ضرب ونفع. وهو البيلّ بالماء والرش. المصدر: ٦٠٩.

ثيابه، ويتنشف^(١) قبل أن يتوضأ^(٢).

السابعة عشرة - حكم من أصاب ثوبه عذرة يابسة:

١ - الحميري^{عليه السلام}: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد....

قال^{عليه السلام}: إذا كان يابساً فلا بأس^(٣).

الثامنة عشرة - حكم جلود السباع:

١ - علي بن جعفر^{عليه السلام}: ... علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام}، قال: سألته عن القعود والقيام... على جلود السباع... وركوبها، أ يصلح ذلك؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس...^(٤).

التاسعة عشرة - حكم تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم:

١ (١٠٤٥) - الشيخ الطوسي^{عليه السلام}: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن

(١) في الوسائل: «قال صاحب المنتقى: المراد بالتنشف هنا: الاستبراء، وبالوضوء: الاستنجاء».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١، ح ١٣٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/١، ح ٨٤٠، و٤٦٦/٣، ح ٤١٩٣، والوافي: ١٤٦/٦، ح ٣٩٦٩، والبحار: ٦١/٧٧، س ١٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٠٩.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٢٢.

العمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه، يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

العشرون - حكم غسل المشرك والمسلم في الحّمّام:

(١٠٤٦) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن النصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحّمّام؟

قال عليه السلام: إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحّمّام إلّا أن يغتسل وحده على

الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل.

وسأله عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟

قال عليه السلام: لا، إلّا أن يضطرّ إليه ^(٢).

الحادية والعشرون - حكم ماء الحّمّام يدخل فيه الجنب والمشرك:

(١٠٤٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض

(١) تهذيب الأحكام: ٤٢٣/١، ح ١٣٤٣. عنه وسائل الشيعة: ٥٠٠/٣، ح ٤٢٨٦، والوافي ٢٣٦/٦، ح ٤١٩٤.

قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٣. عنه البحار: ٢٧٣/٩٣، س ١، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٥٠٠/٣، ح ٤٢٨٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٨، ح ١٦. عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١٩.

وعنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ١٠٧/١٠، ح ١٢٩٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١، ح ٦٤٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٢١/٣، ح ٤٠٤٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٩٠، و١٧١، ح ٢٩١. عنه البحار: ٢٧٨/١٠، س ٣.

قطعة منه في (حكم الوضوء من ماء مسّه المشرك).

أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي عليه السلام قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟
قال عليه السلام: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور.
وعن الرجل يدخل الحمام، وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها^(١)؟
قال عليه السلام: لا بأس.
وقال: أدخل الحمام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً، أو غير جنب؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثانية والعشرون - حكم ثوب أصابه بول الدواب وروثها:

(١٠٤٨) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الثوب يوضع في مربوط الدابة على بولها وروثها؟
قال عليه السلام: إن علّق به شيء فليغسله، وإن أصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة^(٣).

(١) في المصدر: «يغسلها»، وما أثبتناه عن الوافي، وفيه: «أنّ الضمير يرجع إلى اليدين المدلول عليها بقرينة المقام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١، ح ١١٧١. عنه الوافي: ٥٠/٦، ح ٣٧٣٥.
قطعة منه في (حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً).

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٩.

عنه وسائل الشيعة: ٤١١/٣، ح ٤٠١٢، والبحار: ١٠٧/٧٧، ح ٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٦، بتفاوت.

عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ١٩، ووسائل الشيعة: ٤١١/٣، ح ٤٠١٤.

الثالثة والعشرون - حكم الفراش الذي أصابه الاحتلام:

(١٠٤٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الفراش يصيبه الاحتلام، كيف يصنع به؟

قال عليهما السلام: اغسله، فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى يببس، فإن نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك، فإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس^(١).

الرابعة والعشرون - حكم إصابة البول إلى فراش كثير الصوف:

(١٠٥٠) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟

قال عليهما السلام: يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٥.

عنه البحار: ١٠٠/٧٧، س ١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٤. عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٧٧، ح ١، ووسائل

الشيعة: ٤٠٠/٣، ح ٣٩٧٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، ح ٣٩٧. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ١.

الخامسة والعشرون - حكم النزّ خلف الكنيف في القبلة:

(١٠٥١) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: إذا ظهر النزّ^(١) من خلف الكنيف، وهو في القبلة يستره بشيء^(٢).

السادسة والعشرون - حكم إصابة ماء الكنيف على الثياب:

(١٠٥٢) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الكنيف يصبّ فيه الماء، فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال عليه السلام: إذا كان جافاً فلا بأس^(٣).

السابعة والعشرون - حكم الافتراش على الأرض النجس الجاف:

(١٠٥٣) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن

(١) النزّ ج نزوز: ما يتحلّب من الأرض من الماء. المنجد: ٨٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٩، ح ٨٤٧. عنه وسال الشيعة: ٤/٣١٩، ح ٥٢٦١، و٥/١٤٦، ح ٦١٧١، والوافي: ٧/٤٥٧، ح ٦٣٣٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨١، ح ١١١٣. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٠١، ح ٤٢٨٩، والبحار: ١٢٢/٧٧، س ١٢، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩١، ح ٣٩٤.

الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة، أو يبول ثم يجف، أ يصلح له أن يفترش؟
قال عليه السلام: نعم، إذا كان جافاً^(١).

الثامنة والعشرون - حكم قيح الدم:

(١٠٥٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدم يسيل منه القيح، كيف يصنع؟
قال عليه السلام: إن كان غليظاً، أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرّتين غدوة وعشيّة، ولا ينقض ذلك الوضوء، فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصل فيه حتّى تغسله^(٢).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٣.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٨، أشار إليه، والبحار: ١٠/٢٧٠، س ١٣.

قرب الإسناد: ٢٩١، ح ١١٥٠.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٧.

وعنه وعن المسائل، البحار: ٧٧/١٢٨، ح ٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٣٢/٣، ح ٤٠٧٨.

قطعة منه في (حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح)، و(حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح).

التاسعة والعشرون - حكم دهن ماتت فيه فأرة:

١- (١٠٥٥) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة؟

قال عليهما السلام: لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم ^(١).

الثلاثون - حكم دقيق فيه خراء الفأرة:

١ - الحميري رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته

عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟

قال عليهما السلام: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه ^(٢).

الحادية والثلاثون - حكم سؤر الفأرة والكلب:

١ - الحميري رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن

فأرة، أو كلب شربا من زيت، أو سمن، أو لبن؟ قال عليهما السلام: إن كان جرّة أو نحوها

فلا يأكله، ولكن ينتفع به بسراج، أو نحوه... ^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٣. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٥، بتفاوت يسير، ووسائل

الشيعة: ١٧/١٠٠، ح ٢٢٠٨٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٤، ح ٤٦٥.

قطعة منه في (حكم بيع دهن وقعت فيه فأرة).

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٥، ح ١٠٩٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٦٠١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٤، ح ١٠٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٦١٠.

الثانية والثلاثون - حكم من أصابه الخنزير:

(١٠٥٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم

جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

وسألته عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: يغسل سبع مرّات ^(١).

الثالثة والثلاثون - حكم المؤكلة والمصافحة مع المشرك:

(١٠٥٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن فراش اليهودي

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ح ٧٦٠. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٥/١، ح ٥٧٢. قطعة منه،

والوافي: ٢٠٣/٦، ح ٤١١١، و٤١١٢.

الكافي: ٦١/٣، ح ٦ قطعة منه. عنه وعن التهذيب ومسائل علي بن جعفر. وسائل الشيعة

٤١٧/٣، ح ٤٠٣٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٣، ح ٤٦١ و٢١٨، ح ٤٨١ و٣٤٨، ح ٨٥٨. قطعات منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير) و(حكم تطهير الإناء الذي شرب منه

الخنزير).

والنصرانيّ ينام عليه؟

قال عليه السلام: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابها.

وقال عليه السلام: لا يأكل المسلم مع المجوسيّ في قصعة واحدة، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه.

قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لا يدري لمن كان، هل يصلح للصلاة فيه؟

قال عليه السلام: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّي فيه حتّى يغسله^(١).

الرابعة والثلاثون - حكم الثوب إذا أصابه طين المطر:

(١٠٥٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر، أنّه لا

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١، ح ٧٦٦. عنه الوافي: ٢١٢/٦، ح ٤١٣٩.

وعنه وعن قرب الإسناد والمستطرفات، وسائل الشيعة: ٤٢١/٣، ح ٤٠٤٩، و ٤٩٠، ح ٤٢٦٠. قطعة منه.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ٣، بتفاوت يسير، عن جامع البرزنجي.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٨٢/٧٧، ح ٣، و ٢٥٨/٨٠، ح ٣.

قرب الإسناد: ٨٢١/٢١٠، و ٢٨٢، ح ١١١٨ قطعتان منه. عنه البحار: ٢٥٨/٨٠، س ١٧،

ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٦، و ٥٢٠، ح ٤٣٤٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٥، ح ١٣٤، و ١٣٥، قطعتان منه، و ٢١٧، ح ٤٧٧، و ٤٧٨.

عنه البحار: ٢٦٢/١٠، س ١٤.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق)، و(حكم الصلاة في ثياب المشرك)، و(موعظته عليه السلام في المعاشرة مع المشرك).

بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله^(١).

الخامسة والثلاثون - حكم الثوب الذي أصابه البول:

(١٠٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو^(٢)، وما فيه من الحشو؟ قال عليه السلام: اغسل ما أصاب منه، ومس الجانب الآخر، فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء^(٣).

السادسة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها النجاسة وأرواث الدواب:

(١٠٦٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة (١) الكافي: ١٣/٣، ح ٤. عنه وعن الفقيه والتهذيب والسرائر، وسائل الشيعة: ١٤٧/١، ح ٣٦٣، قطعة منه، و٥٢٢/٣، ح ٤٣٥١. تهذيب الأحكام: ٢٦٧/١، ح ٧٨٣. من لا يحضره الفقيه: ٤١/١، ح ١٦٣، وفيه: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عنه وعن التهذيب والكافي، الوافي: ٤٦/٦، ح ٣٧٢٧.

السرائر: ٦١٣/٣، س ١٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٢٥/٧٧، ح ٤.

ذكرى الشيعة: ٨، س ٢٨، مرسلًا، وبتفاوت يسير.

(٢) الفرو: شيء كالجثة يبطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والسمور. المنجد: ٥٨٠.

(٣) الكافي: ٥٥/٣، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٠/٣، ح ٣٩٧٣، والوافي: ١٤٠/٦، ح ٣٩٥٤.

والبحار: ١٣١/٧٧، س ٦.

وأبوال الدواب وأروائها وخرء الكلاب؟

قال عليه السلام: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة^(١)،^(٢).

السابعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها دم حيوان أو إنسان:

(١٠٦١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب^(٣) دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال عليه السلام: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال عليه السلام: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها.

وسألته عن رجل يستقي من بئر فيعرف فيها، هل يتوضأ منها؟

قال عليه السلام: ينزح منها دلاء يسيرة^(٤).

(١) بحر الفم بخرأ من باب تعب: أنشئت ريحُه. المصباح المنير: ٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٣/١، ح ١٣٠٠. عنه وعن الاستبصار، والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٨١/١، ح ٤٥٢.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦، ح ٣٥. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٦/٨٧، ح ٣٨٢٤. الاستبصار: ١/٤٣، ح ١٢٠.

(٣) شخب اللبن شخباً: خرج من الضرع مسموعاً صوته، ويقال: شخب الدم من الجرح، ويقال: شخبت أوداج القتيل. المعجم الوسيط: ٤٧٥، (شخب).

(٤) الكافي: ٦/٣، ح ٨. عنه وعن التهذيب، والفقهاء، الوافي: ٦/٨٣، ح ٣٨٠٩.

تهذيب الأحكام: ١/٤٠٩، ح ١٢٨٨. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد والفقهاء، وسائل

الثامنة والثلاثون - حكم الكلب والفأرة الرطبة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته

عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب...؟

قال عليه السلام: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء.

وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك ^(١).

التاسعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الحمام أو الفأرة أو الكلب:

(١٠٦٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وروى سعد بن عبد الله، عن أيوب، عن نوح

النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، أو الدجاجة، أو الفأرة، أو

الكلب، أو الهرة؟

فقال عليه السلام: يجزئك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها، إن شاء الله تعالى ^(٢).

→ الشيعة: ١/١٩٣، ح ٤٩٧.

الإستبصار: ١/٤٤، ح ١٢٣.

قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦١ - ٦٦٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٣/٧٧، ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٠، ح ٢٩، قطعة منه.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٣، ح ٤٣٠ - ٤٣٢.

عوالي اللئالي: ١٥/٣، ح ٢٦، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان).

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١، ح ٧٦١ وج ٣٦٦/٢، ح ١٥٢٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٣٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٣٧، ح ٦٨٦. عنه الوافي: ٦/٩٠، ح ٣٨٣٣. وعنه وعن ←

الأربعون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الدم أو البول أو الخمر:

(١٠٦٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن

كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟

قال عليه السلام: ينزح منها ثلاثون دلواً^(١).

الحادية والأربعون - حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم:

(١٠٦٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟

قال عليه السلام: لا بأس.

وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضأ منها؟

قال عليه السلام: ينزف منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها^(٢).

→ الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٨٢، ح ٤٥٨، و١٣٣/٢، ص ٥، أشار إليه.

الإستبصار: ١/٣٧/١٠١.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٤١، ح ٦٩٨. عنه الوافي: ٦/٩٢، ح ٣٨٤٠.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٧٩، ح ٤٤٥، و١٨١، ح ٤٥٤.

الإستبصار: ١/٣٥، ح ٩٥، و٤٥، ح ١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٦، ح ٧٠٩. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

١/١٧٢، ح ٤٢٩، و١٩٢، ح ٤٩٦ قطعة منه.

الثانية والأربعون - حكم الثوب إذا أصابه دم الحيض:

(١٠٦٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته أمّ ولد لأبيه، فقالت: جعلت فداك! إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي منه.

قال عليه السلام: سلي، ولا تستحي.

قالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته، فلم يذهب أثره.

فقال عليه السلام: اصغيه بمشق^(١) حتى يختلط ويذهب^(٢).

→ الإستبصار: ح ٤٢/١، ح ١١٨، قطعة منه

قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٣، ١٨٠، ح ٦٦٤، قطعتان منه.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٣٨.

عوالي اللئالي: ١١/٣، ح ١٥، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم).

(١) المشق، بالفتح والكسر: المغرة، وهي الطين الأحمر. المعجم الوسيط: ٨٧٢، (مشق).

(٢) الكافي: ٥٩/٣، ح ٦، و١٠٩، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٢، ح ٢٣٨٩،

و٤٣٩/٣، ح ٤١٠١، في كليهما قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٢٧٢/١، ح ٨٠٠، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ١٨٤/٦،

ح ٤٠٥٨.

عوالي اللئالي: ١٨٣/٢، ح ٥١، قطعة منه.

قطعة منه في (معاشرته عليه السلام مع الأسرة) و(موعظته عليه السلام في السؤال).

الثالثة والأربعون - حكم الثوب الذي تطأه الطيور:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن محمد، قال: ... سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب أيغسل؟
قال عليه السلام: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس ^(١).

الرابعة والأربعون - حكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: ... سألته عن خنزير شرب من إناء، كيف يصنع به؟
قال عليه السلام: يغسل سبع مرّات ^(٢).

الخامسة والأربعون - حكم طهارة أليات المقطوعة من الغنم:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن الحسن بن علي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها؟
فقال عليه السلام: حرام هي.
فقلت: جعلت فداك، فنصطبح بها؟
فقال عليه السلام: أما علمت أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٤، ح ١٣٤٧.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١، ح ٧٦٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٥.

(٣) الكافي: ٦/٢٥٥، ح ٣.

٢ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلباتها وهي أحياء، يصلح أن يبيع ما قطع؟ قال عليه السلام: نعم، يذبحها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها^(١).

(د) - نواقض الوضوء

وفيه اثنان وعشرون مسألة

الأولى - ما ينقض الوضوء:

١ (١٠٦٦) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(٢).

الثانية - حكم الوضوء لمن لم يتطهر بعد البول:

١ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل بال، ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ...؟

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٦٧٦.

(١) قرب الإسناد: ٢٦٨، ح ١٠٦٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢/١ ح ٢٣، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٤٦ ح ٦٣٤

قطعة منه، و ٢٦٣ ح ٦٨٤.

الاستبصار: ١/٨٣ ح ٢٦٢، و ٨٦ ح ٢٧٣، و ٩٠ ح ٢٩٠.

قال عليه السلام: يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضأ... (١).

الثالثة - حكم خروج الريح بعد الوضوء:

١ - الحميري رحمه الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أن ريحاً قد خرجت ولا يجدها ولا يسمع صوتاً؟ قال عليه السلام: يعيد الوضوء... (٢).

٢ - الحميري رحمه الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتى أخرج الريح من بطنه، ثم عاد إلى المسجد فصلي ولم يتوضأ، هل يجزئه ذلك؟ قال عليه السلام: لا يجزؤه حتى يتوضأ... (٣).

الرابعة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء:

(١٠٦٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟

(١) قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٨٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٧٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٦.

قال **عليّ**: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة^(١).

الخامسة - حكم الوضوء لمن يخرج عنه دم أو بول:

١ - **الشيخ الطوسي** **عليه السلام**: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إمّا دم، وإمّا غيره؟

قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه^(٢).

السادسة - حكم الوضوء لمن شج رأسه وسال الدم:

١ - **الحميري** **عليه السلام**: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر **عليه السلام** عن

رجل... رماه رجل فشجّه فسال الدم، هل ينقض ذلك الوضوء؟

قال: لا ينقض ذلك الوضوء...^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢، ح ١٣٤٦.

عنه الوافي: ٢٥٣/٦، ح ٤٢١٧، و٨٧٢/٨، ح ٧٢٨٣.

الاستبصار: ٤٠٣/١، ح ١٥٣٨.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦٢/١، ح ٦٨٠.

قطعة منه في (حكم الرعاف والحجامة والتيء للصلاة).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١، ح ١٠٢٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٦/١، ح ٢٩٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧١٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٧٠.

السابعة - حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب (١) دماً، هل يتوضأ من تلك البئر؟

قال عليه السلام: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضأ منها، ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضأ منها؟

قال عليه السلام: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها... (٢).

الثامنة - حكم الوضوء من بئر وقعت فيها العذرة أو الدم:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة... أيصلح الوضوء منها؟ قال عليه السلام: لا بأس.

سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها، هل يتوضأ منها؟ قال عليه السلام: ينزف منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها (٣).

(١) شخب اللبن شخباً: خرج من الضرع مسموعاً صوته، ويقال: شخب الدم من الجرح، ويقال: شخبيت أوداج القتيل. المعجم الوسيط: ٤٧٥، (شخب).

(٢) الكافي: ٦/٣، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٤٦، ح ٧٠٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٣.

التاسعة - حكم الوضوء لمن به علة:

(١٠٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع^(١)، والوضوء يشتد عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال.

قال عليه السلام: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته.

فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء^(٢).

العاشر - حكم الظلم والكذب وإنشاد الشعر بعد الوضوء:

(١٠٧٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سامة، قال: سألت عليه السلام عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟

فقال: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات

(١) ضجع ضجعاً وضجوعاً: وضع جنبه على الأرض أو نحوها... اضطجع: ضجع. المعجم الوسيط: ٥٣٤، (ضجع).

(٢) الكافي: ٣/ ٣٧، ح ١٤. عنه الوافي: ٦/ ٢٥٣، ح ٤٢١٨. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥٧/١، ح ٦٦٧.

تهذيب الأحكام: ٩/١، ح ١٤، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الصلاة لمن به علة).

الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء^(١).

الحادية عشرة - حكم الوضوء من الإناء الذي أصابه دم:

(١٠٧١) ١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي،

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف، فامتخط^(٢)

فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟

فقال عليه السلام: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيئاً فلا

يتوضأ منه.

قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه، هل يصلح

الوضوء منه؟

قال عليه السلام: لا^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٦/١ ح ٣٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٦٩ ح ٧٠٣.

الاستبصار: ١/٨٧ ح ٢٧٦.

(٢) امتخط: أخرج المخاط من أنفه، والمخاط: ما يسيل من الأنف. المنجد: ٧٥٠.

(٣) الكافي: ٣/٧٤ ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٣/٥٢٧ ح ٤٣٦٧. قطعة منه.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار والمسائل، وسائل الشيعة: ١/١٥٠ ح ٣٧٥.

الاستبصار: ١/٢٣ ح ٥٧، وفيه: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن

العمركي.... قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ١/٤١٢ ح ١٢٩٩. نحو ما في الاستبصار. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦/٢٥٠،

ح ٣٦٨٠، ٣٦٨١.

مسائل علي بن جعفر: ١١٩، ح ٦٣ و٦٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ٩ و١١،

و٧٧/٢٠، ح ١١.

عوالي اللثالي: ٣/٢٢، ح ٥٧ و٥٨.

الثانية عشرة - حكم البلل بعد الاستبراء:

(١٠٧٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول، ثم أتمسح بالأحجار، فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) ما يفسد سراويلي؟ قال عليه السلام: ليس به بأس (١).

الثالثة عشرة - حكم خروج الدم من الفم للوضوء:

(١٠٧٣) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: لا، ولكن يتمضمض (٢).

الرابعة عشرة - حكم دم الرعاف بعد الوضوء:

(١٠٧٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، قال: سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه، وقد رعف بعد ما توضأ

(١) تهذيب الأحكام: ٥١/١، ح ١٥٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٨٣، ح ٧٤٧.

الإستبصار: ٥٦/١، ح ١٦٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٢.

عنه البحار: ٢١٢/٧٧، ح ١. ووسائل الشيعة: ١/٢٦٨، ح ٧٠٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٤٠.

دماً سائلاً، فتوضأ^(١).

الخامسة عشرة - حكم النوم بعد الوضوء:

(١٠٧٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب عمران بن حمران، أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم، فلا وضوء عليه^(٢).

السادسة عشرة - حكم الوضوء لمن يرقد وهو قاعد:

(١٠٧٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال عليهما السلام: لا وضوء عليه، مادام قاعداً إن لم ينفرج^(٣).

السابعة عشرة - حكم الشك في الحدث بعد الوضوء:

(١٠٧٧) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٣/١، ح ٢٩. عنه وعن الاستبصار، الوافي: ٢٦١/٦، ح ٤٢٤٣، ووسائل الشيعة: ٢٦٧/١، ح ٦٩٩.

الاستبصار: ٨٥/١، ح ٢٦٨.

قطعة منه في (وضوء الإمام الصادق عليه السلام بعد ما رفع).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١، ح ٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٥٦/١، ح ٦٦٤، والوافي: ٢٥٦/٦، ح ٤٢٢٩.

الاستبصار: ٨٠/١، ح ٢٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٨/١، ح ١٤٤.

عنه وسائل الشيعة: ٢٥٤/١، ح ٦٦١، والوافي: ٢٥٦/٦، ح ٤٢٢٨.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل يتكفي في المسجد فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟
قال: إذا شك فليس عليه وضوء ^(١).

الثامنة عشرة - حكم الوضوء بعد المذي:

(١٠٧٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل،

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذي؟

فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال:

إنّ علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واستحى أن يسأله.

فقال: فيه الوضوء.

قلت: وإن لم أتوضأ؟

قال: لا بأس به ^(٢).

(١) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٣.

عنه البحار: ٣٥٨/٧٧، س ١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٤٨/١، ح ٦٣٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥، ح ٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/١، ح ٤٣، عنه البحار: ٢٧٩/٢، ح ٤١، عنه وعن الاستبصار،

وسائل الشيعة: ٢٧٩/١، ح ٧٣٣.

الاستبصار: ٩٢/١، ح ٢٩٦.

نزاهة الناظر: ١١، س ١٢، وفيه: عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، و(ما رواه عن الإمام علي عليه السلام).

التاسعة عشرة - حكم المذي بعد الوضوء:

(١٠٧٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المذي، أينقض الوضوء؟
قال عليه السلام: إن كان من شهوة نقض (١).

(١٠٨٠) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الصقار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المذي؟
فقال عليه السلام: ما كان منه بشهوة فتوضاً منه (٢).

العشرون - حكم من بال وتوضاً ولم يغسل ذكره:

(١٠٨١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يبول، فلا يغسل ذكره حتى يتوضاً وضوء الصلاة؟
فقال عليه السلام: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ح ٤٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١، ح ٧٣٥. والوافي: ٢٦٦/٦، ح ٤٢٥٨.

الاستبصار: ٩٣/١، ح ٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩/١، ح ٤٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٩/١، ح ٧٣٦. والوافي: ٢٦٦/٦، ح ٤٢٥٩. بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٩٣/١، ح ٢٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٨/١، ح ١٣٨. عنه الوافي: ١٥٥/٦، ح ٣٩٨٥.

الحادية والعشرون - حكم الشك في الطهارة:

(١٠٨٢) ١ - الحرّ العاملي رحمته الله: وروى المحقق في (المعتبر) عنه عليه السلام، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً^(١).

الثانية والعشرون - حكم الوضوء لمن يستدخل الدواء:

(١٠٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: لا ينقض الوضوء، ولا يصلي حتى يطرحه^(٢).

→ الإستبصار: ١/٥٣، ح ١٥٥.

الكافي: ٣/١٨، ح ٥، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٦/١٥٥، ح ٣٩٨٤.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١/٢٩٤، ح ٧٧١.

(١) وسائل الشيعة: ١/٢٤٨، ح ٦٤٠.

(٢) الكافي: ٣/٣٦، ح ٧. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١/٢٩١، ح ٧٦٦.

و٧/٢٨٩، ح ٩٣٦٨.

تهذيب الأحكام: ١/٣٤٥، ح ١٠٠٩.

قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٧. عنه البحار: ٧٧/٢١٢، س ٨، ضمن ح ١، و٨١/٣٠٥، س ٤،

ضمن ح ٢٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٥.

قطعة منه في (حكم الصلاة لمن استدخل الدواء).

(٥) - أحكام الوضوء

وفيه اثنتان وأربعون مسألة

الأولى - كيفية الوضوء:

١ - العياشي عليه السلام: عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام... قلت:

جعلت فداك كيف يتوضأ؟

قال: مرّتين مرّتين، قلت: يمسح؟

قال: مرّة مرّة.

قلت: من الماء مرّة؟

قال: نعم.

قلت: جعلت فداك فالقدمين؟

قال: اغسلها غسلًا^(١)(٢).٢ (١٠٨٤) - الحميري عليه السلام: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاش،قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟قال: فقال عليه السلام: لا تغمس في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطمًا، ولكن

اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا، وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك

(١) لا يخفى أنّ النقيّة في أمثال هذا الحديث أمر واضح، كما تنبّه عليه المحدّث الجليل العلامة

المجلسي في البحار.

(٢) تفسير العياشي: ٣٠١/١، ح ٥٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٨٠.

ورأسك وقدميك^(١).

الثانية - مقدار الماء للوضوء أو الغسل:

(١٠٨٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: للغسل صاع من ماء، وللوضوء مد من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب، لا من صغاره ولا من كباره^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٥. عنه البحار: ٢٥٧/٧٧، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٩٨/١، ح ١٠٤١، و٤٣٥، ح ١١٤٠، قطعة منه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/١، ح ٦٩. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٣١٥/٦، ح ٤٢٧١. تهذيب الأحكام: ١٣٥/١، ح ٣٧٤، وفيه: عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام، و١٣٦، ح ٣٧٥، وفيه: محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي.... عنه وعن الفقيه والمعاني والاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨١/١، ح ١٢٧٧، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

الاستبصار: ١٢١/١، ح ٤١٠، نحو ما في التهذيب.

معاني الأخبار: ٢٤٩، ح ١.

قال المحقق التستري رحمته الله: قال الوحيد: وفي العيون، (ج ٢٦/١، ح ١١) عنه (أي المروزي) قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، وأنا أريد أن أسأله، عن الحجّة على الناس....

والمستفاد من الأخبار روايته (أي المروزي)، عن الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام، قاموس

الرجال: ٢٥٢/٥، س ١٠.

قطعة منه في (صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

الثالثة - حكم من غسل يساره قبل يمينه في الوضوء:

(١٠٨٦) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟

قال: يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه، ثم يساره، ثم مسح رأسه ورجليه ^(١).

الرابعة - حكم الوضوء إذا لم يصب الماء بعض الوجه:

(١٠٨٧) ١ - الشيخ الصدوق رضي الله عنه: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال عليه السلام: يجزيه أن يبّله من بعض جسده ^(٢).

الخامسة - حكم الوضوء على الوضوء:

(١٠٨٨) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: أبو عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام: فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتّى حضرت

(١) قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٩.

عنه البحار: ٢٦٣/٧٧، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٤٥٤/١، ح ١٢٠٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٨، ح ٤٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٦/١، ح ١٣٣.

عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/١، ح ١٢٥١، والوافي: ٣٥٢/٦، ح ٤٤٥٢.

المغرب، فدعا بوضوء، فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: توضأ، فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوئي.

فقال عليه السلام: وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر^(١).

السادسة - حكم الوضوء لمن قطعت يده من المرفق:

(١٠٨٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟

(١) الكافي: ٧٢/٣، ح ٩، و ٧٠، ح ٥، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحداء، عن سماعة بن مهران، قال: قال: أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ.... قطعة منه. عنه الوافي: ٣٦٦/٦، ح ٤٤٨٠، قطعة منه.

وعنه وعن الفقيه، الوافي: ٣٦٦/٦، ح ٤٤٧٩، ووسائل الشيعة: ٣٧٥/١، ح ٩٩٠.

من لا يحضره الفقيه: ٣١/١، ح ١٠٣، قطعة منه.

المحاسن: ٣١٢، ح ٢٧، وفيه: عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠٥/٧٧، ح ١٤. وعنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ٣٧٦/١، ح ٩٩١.

ثواب الأعمال: ٣٢، ح ١، وفيه: حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن صباح الحداء، عن سماعة بن مهران... نحو الحديث الثاني في الكافي. عنه البحار: ٢٣١/٧٧، ح ٤.

وعنه وعن الفقيه، ووسائل الشيعة: ٣٧٦/١، ح ٩٩٣.

روضة الواعظين: ٣٣٦، س ٣، قطعة منه.

جامع الأخبار: ٦٤، س ١٨، نحو ما في الروضة.

قطعة منه في (تجديده عليه السلام الوضوء للصلاة)، و(موعظته عليه السلام في التوجه إلى الله تعالى).

قال **عليه السلام**: يغسل ما بقي من عضده^(١).

السابعة - حكم من نسي غسل يساره في الوضوء:

(١٠٩٠) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليهما السلام**، قال: سألته عن رجل توضأ، ونسي غسل يساره؟ فقال **عليه السلام**: يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها^(٢).

الثامنة - حكم وضوء الرجل من طست يبول فيه:

(١٠٩١) ١ - علي بن جعفر **رحمته الله**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليهما السلام**، قال: سألته عن الرجل يبول في الطست، أيصلح له الوضوء فيها؟ قال **عليه السلام**: إذا غسلت بعد بوله، فلا بأس^(٣).

- (١) الكافي: ٢٩/٣، ح ٩. عنه وعن الفقيه والتهديب، وسائل الشيعة: ٤٧٩/١، ح ١٢٧٢.
من لا يحضره الفقيه: ٣٠/١، ح ٩٩، وفيه: وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر **عليهما السلام**.
تهذيب الأحكام: ٣٦٠/١، ح ١٠٨٦. عنه وعن الكافي والفقيه، الوافي: ٣٦٣/٦، ح ٤٤٧٣.
مسائل علي بن جعفر: ٢٠٨، ح ٤٥٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ٩٨/١، ح ٢٥٧. عنه الوافي: ٢٥٢/٦، ح ٤٤٥٣.
وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٥٢/١، ح ١١٩٢.
الاستبصار: ٧٣/١، ح ٢٢٦.
قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٠. عنه البحار: ٣٥٨/٧٧، ح ١.
مسائل علي بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٨.
(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٦. عنه البحار: ٢٨٠/١٠، ح ١٥، و٣/٧٧، ح ٢٥.

التاسعة - حكم الخاتم في الإصبع حال الوضوء والغسل:

١ (١٠٩٢) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وذكر الخاتم؟

قال عليه السلام: إذا اغتسلت فحوّله من مكانه، وإذا توضأت فحوّله من مكانه، وإن

نسيته حتى تقوم في الصلاة، فلا أمرك أن تعيد الصلاة^(١).

العاشرة - حكم الوضوء لمن اغتسل للجنازة:

١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ... عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن غسل الجنازة، فيه وضوء أم لا؟ فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟! فقال

قال عليه السلام: الجنب يغتسل ... ولا وضوء عليه^(٢).

الحادية عشرة - حكم الوضوء بماء الورد:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة؟

قال: لا بأس بذلك^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٣، ح ١٧١. عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ٢٣، و٦٦/٧٨، ح ٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٣٥.

(٣) الكافي: ٧٣/٣، ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٣٦.

الثانية عشرة - حكم الوضوء من الساقية:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع... يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ... مدّاً للوضوء وهو متفرّق، فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال عليه السلام: ... وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه... (١).

الثالثة عشرة - حكم الوضوء من سؤر الحائض:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الحائض؟ قال عليه السلام: يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه (٢).

الرابعة عشرة - حكم الوضوء من سؤر الدواب:

١ (١٠٩٣) - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن فضل الفرس، والبغل، والحمار، أي شرب منه ويتوضأ للصلاة؟

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١، ح ١٣١٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٢.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٦٢.

قال **علي**: لا بأس ^(١).

الخامسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي وقعت فيه فأرة:

(١٠٩٤) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **علي بن**

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر، فأخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال **علي**: ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت، ثم يتوضأ لا بأس ^(٢).

السادسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي بال فيه صبي:

(١٠٩٥) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **علي بن**

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن صبي بال في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

فقال **علي**: ينزح الماء كله ^(٣).

السابعة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي مات فيها بعير:

(١٠٩٦) ١ - **علي بن جعفر**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **علي بن**

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن بعير مات في بئر، هل يصلح الوضوء منها؟

(١) مسائل **علي بن جعفر**: ١٩٢، ح ٤٠٠. عنه البحار: ١٠/٢٨٨، س ٨.

قطعة منه في (حكم شرب سؤر الدواب).

(٢) مسائل **علي بن جعفر**: ١٩٨، ح ٤٢٣. عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س ٢١.

(٣) مسائل **علي بن جعفر**: ١٩٨، ح ٤٢٤. عنه البحار: ١٠/٢٩٠، س ٢٣.

فقال عليه السلام: ينزح الماء كله^(١).

الثامنة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي صبّ فيها الخمر:

(١٠٩٧) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بئر صبّ فيها الخمر، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال عليه السلام: لا يصلح حتى ينزح الماء كله^(٢).

التاسعة عشرة - حكم الوضوء من ماء وقع فيه البول:

(١٠٩٨) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حبّ ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟

قال عليه السلام: لا يصلح^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٧. عنه البحار: ١٠/٢٩١، ص ١.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٧، ح ٤٢٠.

عنه وسائل الشيعة: ١/١٥٦، ح ٣٩٠، والبحار: ١٠/٢٩٠، ص ١٥.

قطعة منه في (حكم الشرب من ماء وقع فيه البول).

العشرون - حكم الوضوء من بئر ماتت الفأرة فيه:

(١٠٩٩) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت، هل يصلح الوضوء من مائها؟ قال عليه السلام: أنزع من مائها سبع دلاء ثمّ توضّأ، ولا بأس. وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطّعت، هل يصلح الوضوء من مائها؟

قال عليه السلام: ينزع منها عشرون دلوّاً إذا تقطّعت ثمّ يتوضّأ لا بأس ^(١).

الحادية والعشرون - حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان أو إنسان:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ...سألته، عن أبي بصير، قال: سألته عن كرم من ماء مررت به، وأنا في سفر قد بال فيه حمار، أو بعل، أو إنسان؟ قال: لا توضّأ منه... ^(٢).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٢ و ٤٢٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٩٠/١، ح ٤٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ ح ١١٠.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٤٠.

الثانية والعشرون - حكم الوضوء من ماء مسّه المشرك:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام وأسأله عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال عليهما السلام: لا، إلاّ أن يضطرّ إليه ^(١).

الثالثة والعشرون - حكم الوضوء من ماء البحر:

١ (١١٠٠) - الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن ماء البحر، أيتوضّأ منه؟ قال: لا بأس ^(٢).

الرابعة والعشرون - حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدمّل يسيل منه القيح...؟ قال عليهما السلام: ... لا يتقضّ ذلك الوضوء... ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١، ح ٦٤٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٤٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٥.

عنه البحار: ٨/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١/١٣٦، ح ٣٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤، ح ٤٣٤.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٣.

الخامسة والعشرون - حكم المسح على الخمار في الوضوء:

(١١٠١) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عليه السلام عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال عليه السلام: لا يصلح حتى تمسح على رأسها^(١).

السادسة والعشرون - حكم مسح القدمين في الوضوء:

(١١٠٢) ١ - أبو عليّ الطبرسيّ روى الحسين بن سعيد الأهوازيّ، عن أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه على الأصابع، ثم مسحها إلى الكعبين. فقلت له: لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا، إلا بكفه كلّها^(٢).

(١١٠٣) ٢ - محمّد بن يعقوب الكلينيّ عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بنى يمسخ ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠، ح ٢٢. عنه وسائل الشيعة: ٤٥٦/١، ح ١٢٠٦. والبحار:

١٠/٢٥٢، س ١٠.

(٢) مجمع البيان: ١٦٥/٢، س ٩.

مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع، إن شاء الله^(١).

السابعة والعشرون - حكم المسح من داخل الخف:

(١١٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمّه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك، يكون خفّ الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أيجزيه ذلك؟ قال عليه السلام: نعم^(٢).

(١) الكافي: ٣/٣١، ح ٧. عنه نور الثقلين: ١/٥٩٩، ح ٧٨، والوافي: ٦/٢٨٥، ح ٤٣٠١. وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١/٤٠٧، ح ١٠٥٦.

تهذيب الأحكام: ١/٥٧، ح ١٦٠، و٦٥، ح ١٨٢، و٨٣، ح ٢١٦، في جميعها قطعة منه. قرب الإسناد: ٣٠٦، ح ١٢٠٠، قطعة منه، وفيه: أبا الحسن الأول عليه السلام. عنه البحار: ٧٧/٢٥٨، ح ٥.

الاستبصار: ١/٥٨، ح ١٧٠، نحو ما في التهذيب.

ذكرى الشيعة: ٨٩، س ١٣، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (كيفية وضوئه عليه السلام في المنى).

(٢) الكافي: ٣/٣١، ح ١٠، عنه وعن الفقيه والتهذيب، وسائل الشيعة: ١/٤١٤، ح ١٠٧٤، و٤٦١، ح ١٢٢٢.

من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠، ح ٩٨، وفيه: موسى بن جعفر عليه السلام.

تهذيب الأحكام: ١/٦٥، ح ١٨٥.

الثامنة والعشرون - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

(١١٠٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن

ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عنها/أي المضمضة والاستنشاق في الوضوء/؟

فقال: هما من السنة، فإن نسيتها لم تكن عليك إعادة^(١).

(١١٠٦) ٢ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المضمضة، والاستنشاق؟

قال: ليس بواجب، وإن تركها لم يعد لها صلاة^(٢).

التاسعة والعشرون - حكم الوضوء لمن في يديها سوار ودملج وخاتم:

(١١٠٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي

بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج^(٣)

في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/٧٨ ح ١٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٤٣٠ ح ١١٢٥،

و٢/٢٢٥ ح ٢٠٠٢.

الاستبصار: ١/٦٦ ح ١٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٨.

عنه البحار: ٣٣٢/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١/٤٣٣، ح ١١٣٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٢، بتفاوت يسير.

(٣) الدملج، والدملوج: سوار يحيط بالعضد، المعجم الوسيط: ٢٩٧، (دمل)، وفي القاموس

المحيط: ١/٣٩٧، الدملج كجندب: العضد، (دج)، وفي المنجد: ٢٢٥، الدملج والدملج: حلي

يلبس في المعصم [وهو الساعد]، (دمل).

قال عليه السلام: تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.
وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضعاً أم لا، كيف يصنع؟
قال: إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضعاً^(١).

الثلاثون - حكم من شك في وضوئه:

(١١٠٨) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل يكون على وضوء، شكّ على وضوء هو، أم لا؟
قال: إذا ذكر وهو في صلاته، انصرف وتوضعاً وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك^(٢).

الحادية والثلاثون - تجديده عليه السلام الوضوء للصلاة:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ...سماعة، قال:

- (١) الكافي: ٤٤/٣، ح ٦. عنه الوافي: ٢٨٠/٦، ح ٤٢٩٣.
وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦٧/١، ح ١٢٤٠.
تهذيب الأحكام: ٨٥/١، ح ٢٢١، قطعة منه، وح ٢٢٢. عنه الوافي: ٢٨٠/٦، ح ٤٢٩٤، أشار إليه.
قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٦، و، ح ٦٤٧، قطعتان منه، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٦٤/٧٧، ح ١، و ٦٨/٧٨، ح ٥٦، قطعة منه.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤، ح ٤٣٥، و، ح ٤٣٦، قطعتان منه.
(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥١. عنه البحار: ٣٥٨/٧٧، س ١٠، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢٥٣/١، ح ٤٧٣/١.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٤.
قطعة منه في (حكم الشكّ في الوضوء في أثناء الصلاة).

كنت عند أبي الحسن عليه السلام: فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضّأ للصلاة، ثمّ قال لي: توضّأ، فقلت: جعلت فداك! أنا على وضوئي.
فقال عليه السلام: وإن كنت على وضوء... (١).

الثانية والثلاثون - حكم الوضوء من ماء المطر إذا لاقى النجس:

(١١٠٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه، فيتوضّأ للصلاة؟
قال: إذا جرى فلا بأس (٢).

الثالثة والثلاثون - حكم الوضوء من إناء تموت فيه العقرب وشبهه:

(١١١٠) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن العقرب - والخنفساء (٣)

(١) الكافي: ٧٢/٣، ح ٩.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٠٨٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥٤. عنه البحار: ١١/٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٤٥/١، ح ٣٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٤، ح ٤٣٣.

تهذيب الأحكام: ٤١١/١، ح ١٢٩٧.

من لا يحضره الفقيه: ٧/١، ح ٦. عنه وعن قرب الإسناد والمسائل والتهذيب، ووسائل الشيعة: ١٤٥/١، ح ٣٥٩.

(٣) الخنفساء: حشرة سوداء، مُعَمَّدة الأجنحة، أصغر من الجعل، منتنة الريح. المعجم الوسيط: ٢٥٩، (خنفس).

وأشباههنّ - تموت في الجُرّة أو الدن^(١)، أيتوضأ منه للصلاة؟
قال: لا بأس^(٢).

الرابعة والثلاثون - حكم الوضوء من الماء الذي يمرّ بالميتة:

(١١١١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء؟

قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة^(٣).

الخامسة والثلاثون - حكم الوضوء في الكنيف:

(١١١٢) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء

يدخل يده فيه، أيتوضأ من فضله للصلاة؟

قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة، فلا بأس، ولست أحبّ أن يتعوّد ذلك إلّا أن

(١) الجُرّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع. المنجد: ٨٤، (جزء).

الدنّ: وهي الحباب. مجمع البحرين: ٦/٢٤٨، (دنن).

(٢) قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٧. عنه البحار: ٧/٧٧، س ٨، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة:

١/٢٤٢، ح ٦٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٨٨، س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٨، ح ١٢٨٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/١٤٤،

ح ٣٥٦.

الاستبصار: ١/٢١، ح ٥١.

يغسل يده قبل ذلك^(١).

السادسة والثلاثون - حكم الوضوء من فضل شرب الدواب:

(١١١٣) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير، أي شرب منه ويتوضأ؟
قال عليهما السلام: لا بأس^(٢).

السابعة والثلاثون - حكم الوضوء بفضل ماء زاد عن غسل الحائض:

(١١١٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟
قال عليهما السلام: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٣).

الثامنة والثلاثون - حكم من نسي مسح رأسه وهو في الصلاة:

(١١١٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد،

(١) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٥٩. عنه البحار: ١٤/٧٧، س ٩، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٩، ح ٦٦٠. عنه البحار: ٧٢/٧٧٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ١/٢٣٣، ح ٥٩٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩١، ح ٣٩٣. عنه البحار: ٢٨٧/١٠، س ١٨، و٧٢/٧٧، ح ٣.
قطعة منه في (حكم شرب سؤر الدواب).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٢١، ح ٦٣٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٣٧، ح ٦١٠، والوافي: ٥٦/٦، ح ٣٧٤٦.

الاستبصار: ١/١٦، ح ١٣٠.

عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟

قال عليه السلام: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة^(١).

التاسعة والثلاثون - حكم الوضوء وغسل الجمعة:

١(١١١٦) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن بن يعقوب بن يزيد، عن سليمان ابن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل^(٢).

الأربعون - حكم من ابتلّه المطر هل يجزيه عن الوضوء:

١(١١١٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال عليه السلام: إن غسله، فإن ذلك يجزيه^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/١، ح ٢٣٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٧١/١، ح ٩٧٧، والوافي:

٣٥٠/٦، ح ٤٤٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠١. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٨/٢، ح ٢٠٧٤، والوافي:

٥٣٠/٦، ح ٤٨٦٧.

الإستبصار: ١٢٧/١، ح ٤٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٩/١، ح ١٠٨٢. عنه الوافي: ٣٥٧/٦، ح ٤٤٦٠. ←

الحادية والأربعون - حكم الغسل والوضوء جيرة:

(١١١٨) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر، كيف يصنع بالوضوء، وغسل الجنابة، وغسل الجمعة؟
قال عليه السلام: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك، مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبت بجراحته^(١).

الثانية والأربعون - حكم الوضوء تقية:

١ - الشيخ المفيد عليه السلام: ... محمد بن الفضل، قال: ... فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك! أن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إلي بخطك ما يكون عملي عليه، فعلت إن شاء الله تعالى.
فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي

→ وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٥٤/١، ح ١٢٠١.

الإستبصار: ٧٥/١، ح ٢٣١.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٢٤.

قرب الإسناد: ١٧٨، ح ٦٥٨. عنه البحار: ٢٦٠/٧٧، ح ٧.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١، ح ١٠٩٨، و٣٦٢، ح ١٠٩٤، وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام عنه

وعن الكافي، البحار: ٣٧١/٧٧، س ٢٢، والوافي: ٣٥٩/٦، ح ٤٤٦١.

الإستبصار: ٧٧/١، ح ٢٣٨.

ذكرى الشيعة: ٩٦، س ٣٤، وفيه، عن الكاظم عليه السلام.

الكافي: ٣٢/٣، ح ١، وفيه: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

٤٦٣/١، ح ١٢٢٧.

أمرك به في ذلك أن تغمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يدك من أصابعك إلى المرفقين، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره... وسعي بعليّ بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنه رافضيّ، مخالف لك... وكان عليّ بن يقطين يخلو إلى حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلما دخل وقت الصلاة، وقف الرشيد من وراء الحائط بحيث يرى عليّ بن يقطين، ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل شعر لحيته، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، والرشيد ينظر إليه.

فلما رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى أشرف عليه من حيث يراه، ثم ناداه: كذب يا عليّ بن يقطين! من زعم أنك من الرافضة، وصلحت حاله عنده، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً: من الآن يا عليّ بن يقطين! توضحاً كما أمر الله... (١)

(و) - آداب الحمام:

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - كيفية الدخول إلى الحمام:

(١١١٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى،

(١) الإرشاد: ٢٩٤، س ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦٥.

والعبّاس جميعاً، عن سعدان بن مسلم، قال: كنت في الحَمَامِ في البيت الأوسط، فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام، وعليه النورة، وعليه إزار فوق النورة. فقال عليه السلام: السلام عليكم، فرددت عليه السلام، وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض، فاغتسلت وخرجت^(١).

الثانية - حكم الإكثار من الحَمَامِ:

(١١٢٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ ابن الحكم، وعليّ بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحَمَامِ يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه في كلّ يوم يذيب شحم الكليتين^(٢).

الثالثة - حكم ماء الحَمَامِ:

(١١٢١) - الحميري رحمته الله: أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١، ح ١١٤٧. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣٩/٢، ح ١٤١٤، و ٨٠، ح ١٥٤٥.

من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ح ٢٥١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦/٢، ح ١٤٣٣.

قرب الإسناد: ٣١٥، ح ١٢٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧١/٧٣، ح ٤.

مكارم الأخلاق: ٤٩، س ٢٣، و ٥١، س ١٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٨/٧٣، س ١٠، ضمن ح ٢١.

قطعة منه في (استحبابه عليه السلام).

(٢) الكافي: ٤٩٦/٦، ح ٢. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٣١/٢، ح ١٣٩١.

من لا يحضره الفقيه: ٦٥/١، ح ٢٤٧، وفيه: وقال موسى بن جعفر عليه السلام: ... بتفاوت يسير.

مكارم الأخلاق: ٤٩، س ٢١، نحو ما في الفقيه. عنه البحار: ٧٨/٧٣، س ٨، ضمن ح ٢١.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في الذهاب إلى الحَمَامِ).

جابر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء (١).

الرابعة - حكم الخضاب بالسواد:

(١١٢٢) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثني محمد بن علي بن ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الخضاب بالسواد زينة للنساء، مكتبة للعدو (٢).

الخامسة - حكم غسالة ماء الحمام:

(١١٢٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب؟ قال عليه السلام: لا بأس (٣).

(١) قرب الإسناد: ٣٠٩، ح ١٢٠٥. عنه البحار: ٣٤/٧٧، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٥٠/١، ح ٣٧٤.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٣٩، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ٩٠/٢، ح ١٥٧٣. عوالي اللئالي: ١٤/٤، ح ٣٢.

(٣) الكافي: ١٥/٣، ح ٤. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ٢١٣/١، ح ٥٤٧.

تهذيب الأحكام: ٣٧٩/١، ح ١١٧٦، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ١٠/١، ح ١٧، وفيه: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، عنه وعن

التهذيب والفقهاء، الوافي: ٥١/٦، ح ٣٧٣٧.

السادسة - حكم أخذ الشارب وتقليم الأظفار:

(١١٢٤) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جعفر ابن معاوية بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يقولون: إن أخذ الشارب وقلم الأظفار يوم الجمعة؟ فقال عليه السلام: سبحان الله! خذها متى شئت في يوم الجمعة، وإن شئت ففي سائر الأيام^(١).

السابعة - حكم الأخذ من اللحية:

(١١٢٥) ١- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال عليه السلام: أمّا عن عارضه فلا بأس، وأمّا من مقدّمه فلا^(٢).

الثامنة - حكم قصّ الشارب:

(١١٢٦) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قصّ الشارب، أمن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٧/٣، ح ٦٢٦. عنه الوافي: ٦/٦٨٧، ح ٥٢٧٦. أشار إليه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٦، ح ١١٦٩.

عنه وعن المستطرفات، البحار: ١٠٩/٧٣، ح ٢.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٤، عن البرنطبي صاحب الرضا عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١١١/٢، ح ١٦٤٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٦٤، س ٨.

السنة؟

قال: نعم^(١).

التاسعة - حكم جز الشعر:

١ (١١٢٧) - الشيخ الصدوق عليه السلام: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ألقوا

الشعر عنكم، فإنه يحسن^(٢).

العاشر - حكم التمشط بالعاج:

١ (١١٢٨) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك، إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشط بالعاج^(٣).

(١) الكافي: ٤٨٧/٦، ح ٧. عنه الوافي: ٦٥٩/٦، ح ٥١٨٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١١٤/٢، ح ١٦٥٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٠.

قرب الإسناد: ٢٩٦، ح ١١٦٨. عنه البحار: ١٠٩/٧٣، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٦٧/١، ح ٢٥٥. عنه وسائل الشيعة: ١٠٤/٢، س ١٥، ضمن

ح ١٦٢٢، أشار إليه، والوافي: ٦٢٠/٦، ح ٥٠٧٤.

الكافي: ٥٠٥/٦، ح ٥، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن عبد الله محمد النهيكي، عن إبراهيم بن

عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام ... عنه وسائل الشيعة: ١٠٥/٢، س ١، ضمن ح ١٦٢٢،

أشار إليه.

مكارم الأخلاق: ٦٥، س ١٣.

(٣) العاج: ناب الفيل، ولا يسمّى غيرنا به عاجاً. المعجم الوسيط: ٦٣٤، (عوج).

قال **عليّ**: ولم؟! فقد كان لأبي **عليّ**، منها مشط، أو مشطان، ثم قال: تمسّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء^(١).

الحادية عشرة - حكم التدلك بالزيت والدقيق بعد النورة:

١ (١١٢٩) - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمته الله: **عليّ بن إبراهيم**، عن أبيه، و**محمد بن إسماعيل**، عن **الفضل بن شاذان** جميعاً، عن **ابن أبي عمير**، عن **هشام بن الحكم**، عن **أبي الحسن صلوات الله عليه** في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق؟ قال: لا بأس به^(٢).

الثانية عشرة - حكم المسك في الدهن:

١ (١١٣٠) - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمته الله: **محمد بن يحيى**، عن **العمري بن عليّ**، عن **عليّ بن جعفر**، عن أخيه **أبي الحسن** عليّ، قال: سألته عن المسك في الدهن،

(١) الكافي: ٤٨٨/٦، ح ٣. عنه البحار: ١١١/٤٨، ح ١٦، وحلية الأبرار: ١٦٠/٤، ح ٣، و٣١٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٢٢/٢، ح ١٦٧٨، والوافي: ٦٦٩/٦، ح ٥٢١١. من لا يحضره الفقيه: ٧٥/١، ح ٣٢٣، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٢٣/٢، ح ١٦٨٢، والوافي: ٦٦٩/٦، ح ٥٢١٢، أشار إليه..

مكارم الأخلاق: ٦٥، س ٦، قطعة منه. عنه البحار: ١١٧/٧٣، س ١٦، ضمن ح ٤. طب الأئمة للسيد الشيرازي: ٣٣٠، س ١٣.

قطعة منه في (كان **عليّ** يتمسّط بالعاج)، و(كان للإمام الصادق عليه السلام مشط عاج)، و(موعظته عليه السلام في التمسّط بالعاج).

(٢) الكافي: ٤٩٩/٦، ح ١٥. عنه وسائل الشيعة: ٧٨/٢، ح ١٥٤٠.

مكارم الأخلاق: ٥٣، س ١٥، مرسلًا، وبتفاوت يسير، و٥٤، س ٣، بتفاوت.

عنه البحار: ٨١/٧٣، س ١٨، ضمن ح ٢٢، و٨٢، س ٤.

أ يصلح؟

قال عليه السلام: إني لأصنعه في الدهن، ولا بأس .
وروي: أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام^(١).

(ز) - أحكام الجنابة

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى - ما يوجب غسل الجنابة للرجل:

(١١٣١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة، ويقبّلها فيخرج منه المنى، فما عليه؟ قال عليه السلام: إذا جاءت الشهوة، ودفع وفتربخر وجهه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس^(٢).

(١) الكافي: ٥١٥/٦، ح ٨. عنه وسائل الشيعة: ١٥٠/٢، ح ١٧٧٣ و ١٧٧٤، والوافي: ٧٠٥/٦، ح ٥٣٣٠، ٥٣٣١.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٦، ح ٣١٨، القطعة الأولى. عنه وسائل الشيعة: ١٥٠/٢، ح ١٧٧٦، والبحار: ٢٨٠/١٠، س ١٩.

قطعة منه في (كان عليه السلام يضع الدهن بالمسك).

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٠/١، ح ٣١٧. عنه الوافي: ٤٠٢/٦، ح ٤٥٥٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩٤/٢، ح ١٩٠٨.

الإستبصار: ١٠٤/١، ح ٣٤٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٣٠.

قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٧٠. عنه البحار: ٦٨/٧٨، س ١٧، ضمن ح ٥٦.

الثانية - ما يوجب الغسل للمرأة:

(١١٣٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه، فتحرّك على ظهره، فتأتيتها الشهوة، فتنزل الماء، عليها الغسل؟ أو لا يجب عليها الغسل؟

قال عليه السلام: إذا جاءتها الشهوة، فأنزلت الماء، وجب عليها ^(١) الغسل ^(٢).

(١١٣٣) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها، ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفض إليها، أعليها غسل؟

قال عليه السلام: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر ^(٣).

(١١٣٤) ٣ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الحميد، قال: حدّثني محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: تلزمني المرأة، أو الجارية من خلني، وأنا متّك على جنبي فتتحرك على ظهري، فتأتيتها الشهوة وتنزل الماء، أفعلها غسل أم لا؟

(١) في المصدر: عليه الغسل، وهو غير صحيح، يدلّ عليه ظاهر العبارة، وسائر المآخذ.

(٢) في المصدر: عليه الغسل، وهو غير صحيح، يدلّ عليه ظاهر العبارة، وسائر المآخذ.

(٣) الكافي: ٤٦/٣، ح ٣. عنه الوافي: ٦/٣٩٨، ح ٤٥٤٢.

تهذيب الأحكام: ١١٨/١، ح ٣١٢، بتفاوت يسير. وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:

١٨٣/٢، ح ١٨٧٧.

الاستبصار: ١٠٩/١، ح ٣٦٠، نحو ما في التهذيب.

قال عليه السلام: نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء، وجب عليها الغسل^(١).

(١١٣٥) ٤- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل، عليها غسل؟

قال عليه السلام: نعم^(٢).

الثالثة - كيفية غسل الجنابة:

(١١٣٦) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا؟ فيما نزل به جبرئيل عليه السلام. فقال عليه السلام: الجنب يغتسل، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضي الغسل، ولا وضوء عليه^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٢١/١، ح ٣٢٠. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٨٩/٢، ح ١٨٩٦.

الاستبصار: ١٠٥/١، ح ٣٤٥.

قرب الإسناد: ٣٩٥، ح ١٣٨٧. عنه البحار: ٤٤/٧٨، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٤/١، ح ٣٣٣. عنه الوافي: ٤٠٧/٦، ح ٤٥٦٣.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩٠/٢، ح ١٨٩٩.

الاستبصار: ١٠٨/١، ح ٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٤٢/١، ح ٤٠٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٦/٢، ح ٢٠٦٥، والوافي:

الرابعة - حكم الغسل بالثلج:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تصيبه الجنابة... أيهما أفضل التيمم، أو يمسخ بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم ^(١).

الخامسة - حكم الغسل بماء الورد:

(١١٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك ^(٢).

السادسة - حكم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ:

(١١٣٨) ١ - علي بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

→ ٥٢٩/٦، ح ٤٨٦٢.

قطعة منه في (حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة).

(١) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٤٤.

(٢) الكافي: ٧٣/٣، ح ١٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١، ح ٥٢٣.

تهذيب الأحكام: ٢١٨/١، ح ٦٢٧.

الاستبصار: ١٤/١، ح ٢٧.

قطعة منه في (حكم الوضوء بماء الورد).

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْبِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي غَسَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ يَدَهُ، مَا حَالُهُ؟

قال عليه السلام: إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلا بأس.
قال: وإن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إليّ ^(١).

السابعة - حكم غسل الميت والجنب عند تعذر الماء:

(١١٣٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسيّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا، ومعهما ما يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟
قال عليه السلام: إذا اجتمعت سنة وفريضة، بدأ بالفرض ^(٢).

الثامنة - تقديم غسل الجنابة على غيره:

(١١٤٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٠، ح ٣٩٠.

عنه البحار: ٢٨٧/١٠، س ١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٠٩، ح ٢٨٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٣٧٦.

ح ٣٩٠٧، والوافي: ٦/٥٧٠، ح ٤٩٥٨.

الإستبصار: ١/١٠١، ح ٣٣٠.

قطعة منه في (حكم تراحم السنة مع الفريضة).

ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟

قال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، وتيمّم الذي عليه وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز^(١).

التاسعة - حكم تعزّي الزوج والغسل بين يدي الخادم:

(١١٤١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة، هل يجوز لزوجها التعزّي والغسل بين يدي خادمها؟

قال عليه السلام: لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه^(٢).

العاشر - حكم البلل بعد غسل الجنابة قبل البول وبعده:

(١١٤٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١، ح ٢٨٥. عنه وسائل الشيعة: ١٧٦/٢، ح ١٨٦٠، قطعة منه، والوافي: ٥٦٩/٦، ح ٤٩٥٥.

من لا يحضره الفقيه: ٥٩/١، ح ٢٢٢، وفيه: وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ... عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧٣/٢، ح ١٨٥٢، قطعة منه، و٣٧٥/٣، ح ٣٩٠٥.

الإستبصار: ١٠١/١، ح ٣٢٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء عند تعذّر الماء)، و(حكم غسل الميّت عند تعذّر الماء)، و(علّة تقديم غسل الجنابة على غسل الميّت والوضوء).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٢/١، ح ١١٣٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٦/٢، ح ١٤٠٧.

عن سماعه، قال: سألته عن الرجل يجنب، ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي^(١).

الحادية عشرة - حكم غسل الجنابة من الساقية بالماء القليل:

(١١٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي

وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية^(٢) أو مستنقع^(٣)، أيغتسل فيه

للجنابة، أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً

للجنابة، ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون

السباع قد شربت منه؟

فقال عليه السلام: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه

وكفاً عن أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه

ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه.

وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه.

وإن كان الماء متفرقاً فقدّر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٤٤ ح ٤٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١/٢٨٣ ح ٤٧٩

قطعة منه، و٢/٢٥١ ح ٢٠٨٢.

الاستبصار: ١/١١٩ ح ٤٠١.

(٢) يقال للقناة الصغيرة: ساقية، لأنها تسقي الأرض. المصباح المنير: ٢٨١.

(٣) مستنقع الماء بالفتح: مجتمعه. المصدر: ٦٢٣.

مكان واحد، وهو قليل لا يكفي لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه^(١).

الثانية عشرة - حكم غسل الجنابة بماء المطر:

(١١٤٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على الماء سوى ذلك؟ قال عليه السلام: إن كان يغسله كما يغتسل بالماء، أجزاء ذلك إلاّ أنّه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق، ويمرّ يده على ما نالت من جسده^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١، ح ١٣١٥، و٣٦٧، ح ١١١٥، قطعة منه. عنه الوافي: ٧٨/٦، ح ٣٨٠٥، و٣٨٠٦. وعنه وعن الإستبصار وقرب الإسناد والسرائر، وسائل الشيعة: ٢١٦/١، ح ٥٥٣.

قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٧، بتفاوت سير. عنه البحار: ٣٤٨/٧٧، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٧، ح ٤٤٧.

قطعة منه في (حكم الوضوء من الساقية).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٤، و٣٤٨، ح ٨٥٩، بتفاوت سير.

عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ٣، ووسائل الشيعة: ٢٣٢/٢، ح ٢٠٢٣.

تهذيب الأحكام: ١٤٩/١، ح ٤٢٤، وفيه: محمّد بن عليّ محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته ... بتفاوت

(١١٤٥) ٢- الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر، هل يجزئه ذلك، أم هل يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزاءه، وإلا تيمّم.

قال: قلت: أيهما أفضل التيمّم، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟

قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمّم ^(١).

الثالثة عشرة - حكم قراءة القرآن للجنب:

(١١٤٦) ١- الشيخ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن

ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟

→ يسير. عنه وعن الإستبصار، وقرب الإسناد، والفقيه. وسائل الشريعة: ٢/٢٣١، ح ٢٠٢٢.

الإستبصار: ١/١٢٥، ح ٤٢٥، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٤، ح ٢٧، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٦/٥٢٢، ح ٤٨٣٩.

قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٢، بتفاوت يسير.

(١) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

عنه البحار: ١٤٦/٧٨، ح ٣، ووسائل الشريعة: ٣/٣٥٧، ح ٣٨٦١.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٣، ح ٣٥٥ و٣٥٦، و٢٠٩، ح ٤٥٣، قطعات منه.

عنه البحار: ١٠/٢٨٤، س ٧ و٩، ووسائل الشريعة: ٢/٢٣٢، س ٦، ضمن ح ١١.

تهذيب الأحكام: ١/١٩٢، ح ٥٥٤، بتفاوت يسير.

عنه وعن الإستبصار والمستطرفات، وسائل الشريعة: ٣/٣٥٧، ح ٣٨٥٩.

الإستبصار: ١/١٥٨، ح ٥٤٧، نحو ما في التهذيب.

مستطرفات السرائر: ١٠٩، ح ٦٠.

قطعة منه في (حكم الغسل بالثلج)، و(حكم التيمّم لمن لم يقدر على الغسل).

قال: ما بينه وبين سبع آيات.

وفي رواية زرعة عن سماعة: سبعين آية^(١).

الرابعة عشرة - حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال

يقومون على الحوض في الحّمّام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟

قال عليه السلام: تغتسل منه... وقال: أدخل الحّمّام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل

جنباً، أو غير جنب؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الخامسة عشرة - حكم التنوّر للجنب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أسلم مولى عليّ بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى

أبي الحسن عليه السلام، أسأله يتنوّر الرجل وهو جنب؟

قال: فكتب لي ابتداء: النورة تزيد الجنب نظافة...^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٢٨ ح ٣٥٠، و٣٥١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٢١٨ ح ١٩٧٢، و١٩٧٣.

الاستبصار: ١/١١٤ ح ٣٨٣.

قطعة منه في (قراءة القرآن للجنب).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٨ ح ١١٧١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٧ ح ١١٦٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٩.

السادسة عشرة - حكم المجامعة للمختضب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أسلم مولى علي بن يقطين، قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام ...

فكتب لي ابتداء: ... لا يجامع الرجل مختضباً، ولا تجامع امرأة مختضبة^(١).

السابعة عشرة - حكم الخضاب للجنب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب، أيختضب، أو يجنب وهو مختضب؟
فكتب: لا أحب له ذلك^(٢).

الثامنة عشرة - حكم عرق الجنابة:

(١١٤٧) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة، كيف يصنع؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٧، ح ١١٦٤.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٨١، ح ٥١٩.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٥.

قال: إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله^(١).

التاسعة عشرة - حكم من أصاب يده جنابته فمسحه بخرقة:

(١١٤٨) ١ - **الحميري** رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله^(٢) قبل أن يغسلها، هل يجزئه أن يغتسل من ذلك الماء؟

قال: إن وجد ماءً غيره، فلا يجزئه أن يغتسل به، وإن لم يجد غيره أجزأه^(٣).

العشرون - حكم الجنابة للمختضب:

(١١٤٩) ١ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلبي بالنورة.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٨. عنه البحار: ١٠٤/٧٧، ح ٩، ووسائل الشيعة: ٤٠٤/٣، ح ٣٩٨٦.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة).

(٢) قيل: العُسل بالضمّ هو الماء الذي يتطهر به. المصباح المنير: ٤٤٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٠، ح ٦٦٦.

عنه البحار: ١٤/٧٧، س ١٢، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٩، ح ٤٥٢.

وروي أيضاً: أن المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب، وأما في أول الخضاب فلا^(١).

(١١٥٠) ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيجنب الرجل، وهو جنب؟

قال عليه السلام: لا، قلت: فيجنب، وهو مختضب؟

قال عليه السلام: لا، ثم سكت عليه السلام قليلاً، ثم قال عليه السلام: يا أبا سعيد! ألا أدلك على شيء

تفعله؟ قلت: بلى.

قال عليه السلام: إذا اختضبت بالحناء، وأخذ الحناء مأخذه وبلغ، فحينئذ فجامع^(٢).

الحادية والعشرون - حكم اختضاب الجنب والحائض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عن أبي جميلة، عن أبي الحسن

الأول عليه السلام، قال: لا بأس أن يختضب الجنب، ويجنب المختضب، ويطلي بالنورة...^(٣).

(١١٥١) ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد

الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن سماعة،

(١) الكافي: ٥١/٣، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٢/٢٢١، ح ١٩٨٣، و١٩٨٤، والوافي: ٦/٤١٩،

ح ٤٦٠٢، و٤٦٠٣.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٨١، ح ٥١٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٢٢١،

ح ١٩٨٦، والوافي: ٦/٤٢٠، ح ٤٦٠٨.

الإستبصار: ١/١١٦، ح ٣٨٦.

قطعة منه في (حكم الخضاب للجنب).

(٣) الكافي: ٥١/٣، ح ٩.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١١٤٨.

قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض، أيختضبان؟
قال عليه السلام: لا بأس^(١).

(١١٥٢) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن علي، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت: الرجل يختضب، وهو جنب؟ قال عليه السلام: لا بأس.

وعن المرأة تختضب، وهي حائضة؟ قال عليه السلام: ليس به بأس^(٢).

٤- الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل، وهو جنب؟ قال عليه السلام: لا ... ثم قال عليه السلام: يا أبا سعيد! ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى.

قال عليه السلام: إذا اختضبت بالحناء، وأخذ الحناء مأخذه وبلغ، فحينئذ فجامع^(٣).

الثانية والعشرون - حكم نوم الجنب في المسجد وعبوره عنه:

(١١٥٣) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن القاسم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٨٢، ح ٥٢٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٢٢٢.

ح ١٩٨٨، و٣٥٤، ح ٢٣٤٧، والوافي: ٦/٤٢٠، ح ٤٦٠٧.

الإستبصار: ١/١١٦، ح ٣٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٨٣، ح ٥٢٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٢٢٢.

ح ١٩٨٩، والوافي: ٦/٤٢٠، ح ٤٦٠٦.

الإستبصار: ١/١١٦، ح ٣٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/١٨١، ح ٥١٧.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١١٤٩.

فقال عليه السلام: يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه ^(١).

الثالثة والعشرون - حكم لمس الجنب الدراهم البيض:

(١١٥٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعليّ بن السنديّ، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

الرابعة والعشرون - حكم الخضاب للحائض:

(١١٥٥) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا تختضب الحائض ^(٣).

(ح) - أحكام الحائض

وفيه ثماني عشرة مسألة

الأولى - أحكام الحائض وعلائمها:

(١١٥٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧١/١، ح ١١٣٤، عنه وسائل الشيعة: ٢/٢١٠، ح ١٩٤٨، والوافي: ٤٢٢/٦، ح ٤٦١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٦/١، ح ٣٤١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٢١٤، ح ١٩٦٦، والوافي: ٦/٤٢٥، ح ٤٦٢٥، الاستبصار: ١١٣/١، ح ٣٧٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ٧٨، س ١١، عنه وسائل الشيعة: ٢/٢٢٣، ح ١٩٩٤.

أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد جميعاً، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، ورواه أحمد أيضاً، عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد الكوفي، قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصراً^(١) لم تطمث، فلما افتضحها^(٢) سال الدم فكث سائلاً، لا ينقطع نحواً من عشرة أيام.

قال: فأروها القوابل، ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن، فقال بعض: هذا من دم الحيض، وقال بعض: هو من دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم؟

فقالوا: هذا شيء قد أشكل، والصلاة فريضة واجبة، فلتتوضأ، ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم يضرها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض.

ففعلت الجارية ذلك، وحججت في تلك السنة.

فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك! إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً، فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك، وأسألك عنها؟ فبعث إلي: إذا هدأت الرجل، وانقطع الطريق، فاقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قلَّ اختلافهم بمنى، توجهت إلى مضرته^(٣)، فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟

فقلت: رجل من الحاج، فقال: ما اسمك؟

قلت: خلف بن حماد، قال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد ههنا، فإذا أتيت

(١) المعصير: التي بلغت عصر شبابه وأدركت، وقيل: أول ما أدركت وحاضت. لسان العرب: ٥٧٦/٤ (عصر).

(٢) وفي المصدر: اقتضحها، والصحيح ما اثبتناه، كما في بعض المأخذ.

(٣) المضرب ج مضارب: الحيمة العظيمة. المنجد: ٤٤٨، (ضرب).

أذنت لك، فدخلت وسلّمت، فردّ السلام، وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله.

فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمئ، فلما افتضها سال الدم، فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال عليه السلام: فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتّى ترى الطهر، ولتمسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتتق الله، ولتتوضأ ولتصل، ويأتيتها بعلمها إن أحبّ ذلك.

فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا بما هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟

قال: فالتفت عيناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهدي^(١) إليّ، فقال: يا خلف اسرّ الله، سرّ الله، فلا تديعه، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل القطنه، ثمّ تدعها ملياً، ثمّ تخرجها إخراجاً رقيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنه فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنه فهو من الحيض.

قال: خلف: فاستحقني الفرح فبكيت، فلما سكن بكائي، قال: عليه السلام: ما أبكاك؟

قلت: جعلت فداك! من كان يحسن هذا غيرك؟!

قال: فرفع يده إلى السماء، وقال: واللّه! إنّي ما أخبرك إلاّ عن رسول الله ﷺ،

عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ^(٢).

(١) نهدي إليه: قام، كقوله: «دخل المسجد فنهد الناس يسألونه» أي فقاموا. المصدر: ٨٤١، (نهد).

(٢) الكافي: ٩٢٣/٣، ح ١. عنه البحار: ١١٢/٤٨، ح ٢٢، والوافي: ٤٤٥/٦، ح ٤٦٧٨، وحلية الأبرار: ٢١٤/٤، ح ٦، قطعة منه. وعنه وعن التهذيب والمحاسن، وسائل الشيعة: ٢٧٢/٢.

الثانية - مدة أيام الحيض:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... حنان بن سدير، قال:

قال عليه السلام: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأعطيت أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره ^(١).

٢ (١١٥٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة ^(٢).

٣ (١١٥٨) - الشيخ الطوسي رحمته الله: وأخبرني أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن

الزبير، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام،

→ ح ٢١٢٩.

تهذيب الأحكام: ٣٨٥/١، ح ١١٨٤، قطعة منه. عنه الوافي: ٤٤٨/٦، ح ٤٦٧٩.

وعنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٢، ح ٢١٣١، قطعة منه.

المحاسن: ٣٠٧، ح ٢٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٩٨/٧٨، ح ١٤. وعن الكافي،

مستدرک الوسائل: ٢٤٢/١٢، ح ١٤٠٠٣.

المناقب لابن شهر آشوب: ٣١٠/٤، س ٢٠، باختصار.

قطعة منه في (حكم صلاة الحائض)، و(حكم وطئ الحائض)، و(كان عليه السلام يخبر أحاديثه، عن

الله تعالى)، و(جلوسه عليه السلام في المني)، و(يمينه عليه السلام)، و(ارعايته عليه السلام حال السائل في الجواب عند

التقيّة)، و(غلامه عليه السلام)، و(موعظته عليه السلام في كتاب اسرار الله).

(١) علل الشرائع: ٢٩١ ب ٢١٧، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥٦/١، ح ٤٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٦/٢، ح ٢١٧٥، والوافي:

٤٣٥/٦، ح ٤٦٥٠.

الإستبصار: ١٣٠/١، ح ٤٤٨.

قال: سألته عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأته الدم، وإذا رأته الصفرة؟
وكم تدع الصلاة؟

فقال عليه السلام: أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين^(١).

الثالثة - حكم صلاة الحائض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... خلف بن حماد الكوفي، قال:

فلما صرنا بنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ، فلما افتضها سال
الدم فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام

قال عليه السلام: فلتسق الله، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى
الطهر، ولتيسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتسق الله، ولتوضأ ولتصل ...^(٢).

الرابعة - حكم وطئ الحائض:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... خلف بن حماد الكوفي، قال:

فلما صرنا بنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمئ، فلما افتضها سال

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٦/١، ح ٤٤٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢٩١/٢،

ح ٢١٦٠، ٢٩٦، ح ٢١٧٧، قطعة منه، والوافي: ٤٥٣/٦، ح ٤٦٨٦.

الإستبصار: ١٣١/١، ح ٤٥٠.

قطعة منه في (حكم صلاة المستحاضة).

(٢) الكافي: ٩٢/٣، ح ١.

تقدم الحديث بتامه في رقم ١١٥٥.

الدم، فكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام....

قال عليه السلام: فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، ولتمسك عنها بعلمها، وإن كان من العذرة فلتتق الله، ولتتوضأ ولتصل ويأتها بعلمها إن أحب ذلك... (١).

٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود. قلت: فعليه أدب؟

قال عليه السلام: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حدّ الزاني، وهو (صاغر) لأنه أتى سفاحاً (٢).

الخامسة - حكم جلوس الحائض عند المحتضر:

(١١٥٩) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض، وهي حائض، في حدّ الموت؟ فقال عليه السلام: لا بأس أن تمرّضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك، فلتتنح عنه وعن قربه، فإنّ الملائكة تتأذى بذلك (٣).

(١) الكافي: ٩٢/٣، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٥٥.

(٢) الكافي: ٢٤٢/٧، ح ١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٧٠.

(٣) الكافي: ١٣٨/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦٧/٢، ←

السادسة - حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيام حيضها:

١ (١١٦٠) - عبد الله بن يحيى الكاهلي رحمته الله: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في

الحائض: إذا انقطع عنها الدم، ثم رأت صفرة فليس بشيء، تغتسل ثم تصلي ^(١).

٢ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل

وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كل صلاة تصلي ^(٢).

السابعة - حكم الدم تراه المرأة في غير أيام حيضها:

١ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراه اليوم، واليومين، والساعة، ويذهب مثل

→ ح ٢٦٦٢.

تهذيب الأحكام: ٤٢٨/١، ح ١٣٦١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢، ح ٢٢٥٦، والوافي: ٢٤١/٢٤، ح ٢٣٩٦٨.

قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٤، بإسناده عن علي بن أبي حمزة: قال: سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام ... وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٣٠/٧٨، ح ١.

قطعة منه في (تأذي الملائكة، عن الحائض).

(١) كتاب عبد الله المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٥، س ١٩. عنه البحار: ٩٨/٧٨،

ح ١٣، ومستدرک الوسائل: ٥/٢، ح ١٢٤٧، و٤٥، ح ١٣٦١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٩.

بأقي الحديث بتمامه في رقم ١٥٧٢.

ذلك كيف تصنع؟

قال عليه السلام: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها إذا دام الدم، وتغتسل كلما انقطع عنها.

قلت: كيف تصنع؟

قال عليه السلام: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلّي ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئتها فإن رأيت صفرة في أيام طمئتها تركت الصلاة كتركها للدم^(١).

الثامنة - حكم صلاة الحائض إذا اغتسلت وقت صلاة العصر:

(١١٦١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر، ثم تصلي الظهر^(٢).

التاسعة - حكم مقدار الماء للحائض:

(١١٦٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض، كم يكفيها من الماء؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٨٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٥٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٩٨/١، ح ١٢٤١.

عنه الوافي: ٤٩٧/٦، ح ٤٧٨٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشريعة: ٣٦٥/٢، ح ٢٣٧٩.

الاستبصار: ١٤٣/١، ح ٤٨٨، وفيه: «عن أبي الحسن الأول عليه السلام».

فقال عليه السلام: فرق (١)(٢).

العاشرة - حكم سور الحائض:

(١١٦٣) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الحائض؟ قال عليه السلام: يشرب من سورها ولا يتوضأ منه (٣).

الحادية عشرة - حكم الخضاب للحائض:

(١١٦٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال عليه السلام: لا بأس به (٤).

(١) الفرق بفتحين: مكيال يقال: إنّه يسع ستّة عشر رطلاً. المصباح المنير: ٤٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٣٩٩، ح ١٢٤٧.

عنه الوافي: ٥٢٥/٦، ح ٤٨٥١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣١٢، ح ٢٢٢١.

الاستبصار: ١/١٤٨، ح ٥٠٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٦. عنه وسائل الشيعة: ١/٢٣٧، ح ٦٠٩.

قطعة منه في (حكم الوضوء من سور الحائض).

(٤) الكافي: ٣/١٠٩، ح ١. عنه الوافي: ٦/٤٨٩، ح ٤٧٦٣.

(١١٦٥) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة، وهي طامث؟ قال عليه السلام: نعم (١).

(١١٦٦) ٣- الحميري رحمته الله: محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لا تختضب الحائض (٢).

الثانية عشرة - حكم صلاة الجبلى التي ترى الدم الدفقة والدفقتين:

(١١٦٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثني، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن الجبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام، وفي الشهر، وفي الشهرين؟ فقال: تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة (٣).

→ وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢، ح ٢٣٤٢.

تهذيب الأحكام: ١٨٢/١، ح ٥٢٢.

(١) الكافي: ١٠٩/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٤٩٠/٦، ح ٤٧٦٤.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٥٣/٢، ح ٢٣٤٣.

تهذيب الأحكام: ١٨٢/١، ح ٥٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٦. عنه البحار: ٨٩/٧٨، ص ٧، ضمن ح ٩، ووسائل الشيعة:

٣٥٤/٢، ح ٢٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٨٧/١، ح ١١٩٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٢،

ح ٢٢٨٤، والوافي: ٤٦٧/٦، ح ٤٧٠٦.

الاستبصار: ١٣٩/١، ح ٤٨٠.

الثالثة عشرة - حكم المرأة تحيض قبل غسل الجنابة:

(١١٦٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

ابن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، قالوا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة؟

قال عليه السلام: غسل الجنابة عليها واجب ^(١).

الرابعة عشرة - حكم صلاة المرأة إذا رأت الطهر أو الدم قبل غروب الشمس:

(١١٦٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟

قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلا تصلي إلاّ

العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها، وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر.

قال عليه السلام: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام،

فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم، فلتقض صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر

(١) تهذيب الأحكام: ٣٩٥/١، ح ١٢٢٨.

عنه الوافي: ٥٣٦/٦، ح ٤٨٧٩.

وعنه وعن الاستبصار والمستطرفات، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٢، ح ٢١١٤.

الاستبصار: ١٤٧/١، ح ٥٠٥.

مستطرفات السرائر: ١٠٦، ح ٥٠، مضمرة.

دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيَّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها^(١).

الخامسة عشرة - حكم عرق الحائض:

(١١٧٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن

أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟

قال عليه السلام: إن كان ثوباً تلزمه، فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله^(٢).

السادسة عشرة - حكم وطئ الحائض قبل الغسل:

(١١٧١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن عبدون بالإسناد المتقدم، عن علي بن

الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة،

عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض، ولم تمس الماء، فلا

(١) الكافي: ١٠٢/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٢، ح ٢٣٦٠، و٣٦١.

ح ٢٣٦٧، قطعتان منه، والوافي: ٤٩٨/٦، ح ٤٧٨٣.

تهذيب الأحكام: ٣٨٩/١، ح ١١٩٩.

الاستبصار: ١٤٢/١، ح ٤٨٥.

قرب الإسناد: ٣١٣، ح ١٢١٧. عنه البحار: ٨٩/٧٨، س ٩، ضمن ح ٩، و٢٧/٨٠، ح ٥.

قطعة منه فيها.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧١/١، ح ٧٩٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٣،

ح ٤١٤٣، والوافي: ١٧٤/٦، ح ٤٠٣٢.

الاستبصار: ١٨٧/١، ح ٦٥٤.

قطعة منه في (حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض).

يقع عليها زوجها، حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به.

وقال عليه السلام: تمس الماء أحب إليّ^(١).

(١١٧٢) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن أيوب

ابن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال عليه السلام: لا بأس، وبعد الغسل أحب إليّ^(٢).

السابعة عشرة - حكم امرأة رأت الدم في الحبل:

(١١٧٣) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ساعة، قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟

قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد

استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٦٧، ح ٤٨٠، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٢٥،

ح ٢٢٦٣.

الاستبصار: ١/١٣٦، ح ٤٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١٦٧، ح ٤٨١.

عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٢٥، ح ٢٢٦٤.

الاستبصار: ١/١٣٦، ح ٤٦٨.

الكافي: ٥/٥٣٩، ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٣٨٦، ح ١١٩٠، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢/٣٠٢،

ح ٢١٩٢، و٣٣٢، ح ٢٢٨٧.

الاستبصار: ١/١٣٩، ح ٤٧٨.

الثامنة عشرة - حكم صلاة الجبلى إذا ترى الدم أيام حيضها:

(١١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الجبلى ترى الدم، وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر، هل تترك الصلاة؟ قال عليه السلام: تترك إذا دام ^(١).

(ط) - أحكام الاستحاضة

وفيه مسألة واحدة

حكم صلاة المستحاضة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... الحسن بن عليّ بن زياد الخزاز، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المستحاضة، كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفرة؟ وكم تدع الصلاة؟ فقال عليه السلام: أقلّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين ^(٢).

(١) الكافي: ٩٧/٣، ح ٤. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٠/٢، ح ٢٢٧٨، والوافي: ٤٦٥/٦، ح ٤٦٩٦.

تهذيب الأحكام: ٣٨٦/١، ح ١١٨٩، وفيه: حسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام....
الاستبصار: ١٣٩/١، ح ٤٧٦.

(ي) - أحكام النفاس

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم النفساء:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... حنّان بن سدير، قال: قلت: لأيّ علّة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً، ولم تعط أقلّ منها ولا أكثر؟ قال عليه السلام: لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأعطيت أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره ^(١).

الثانية - حكم صلاة النفساء:

١ (١١٧٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: وبهذا الإسناد، [أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله]، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء، وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال عليه السلام: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلّت، إن شاء الله تعالى ^(٢).

→ تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٥٧.

(١) علل الشرائع: ٢٩١ ب ٢١٧، ح ١.

يأتي الحديث بتامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٤/١، ح ٤٩٧. عنه وسائل الشيعة: ٢/٣٨٧، ح ٢٤٢٧، والوافي:

٤٨٢، ح ٤٧٣٨.

الثالثة - حكم صلاة النساء إذا ترى الدم بعد الثلاثين:

(١١٧٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست، فتركت الصلاة ثلاثين يوماً، ثم تطهرت، ثم رأت الدم بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس^(١).

(١١٧٧) ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: وبهذا الإسناد، [عن أحمد بن محمد، عن أبيه] عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة، أو أكثر ثم طهرت وصلت، ثم رأت دمًا أو صفرة؟

فقال عليه السلام: إن كانت صفرة فلتغتسل وتصل، ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دمًا ليس بصفرة، فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لتغتسل وتصل^(٢).

(١) الكافي: ١٠٠/٣، ح ١. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢، ح ٢٤٤٣، والوافي: ٤٧٨/٦، ح ٤٧٢٦.

تهذيب الأحكام: ٤٠٢/١، ح ١٢٦٠، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٦/١، ح ٥٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢، ح ٢٤٤٥. عنه وعن الكافي، الوافي: ٤٧٨/٦، ح ٤٧٢٧.

الكافي: ١٠٠/٣، ح ٢، وفيه: محمد بن إسما عيل، عن الفضل بن شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ... قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٣/٢، ح ٢٤٤٤.

الاستبصار: ١٥١/١، ح ٥٢٣.

الرابعة - حكم صوم النساء:

(١١٧٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر، أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال عليه السلام: تفطر، ثم لتقض ذلك اليوم^(١).

(ك) - أحكام الاحتضار

وفيه مسألتان

الأولى - حكم الفرار من الطاعون:

(١١٧٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله - قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان الأحمر قال: سألت بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال عليه السلام: نعم.

قال: ففي القرية وأنا فيها أتحوّل عنها؟ قال عليه السلام: نعم.

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٤/١، ح ٤٩٨. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٤/٢، ح ٢٤٤٦.

قال: ففي الدار وأنا فيها، أتحوّل عنها؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: وإنا نتحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف.

قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو، فيقع الطاعون، فيخلون أماكنهم، ويفرّون منها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ذلك فيهم.

وروي أنّه إذا وقع الطاعون في أهل مسجد، فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره ^(١).

الثانية - حكم المرأة الحبلى إذا ماتت:

(١١٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد

ابن ساعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت، وولدها في بطنها؟

قال عليه السلام: يشقّ بطنها، ويخرج ولدها ^(٢).

(١١٨١) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين،

عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة

(١) معاني الأخبار: ٢٥٤، ح ١. عنه البحار: ١٢١/٦، ح ٤، و١٢٢، ح ٥، ووسائل الشيعة:

٤٣٠/٢، ح ٢٥٥٤، و٤٣١، ح ٢٥٥٥، وطبّ الأئمة عليهم السلام للسيد الشيرازي: ١١٨، ص ٤.

قطعة منه في (ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(٢) الكافي: ١٥٥/٣، ح ١. عنه الوافي: ٣٣٩/٢٤، ح ٢٤١٥٨.

تهذيب الأحكام: ٣٤٣/١، ح ١٠٠٥. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: ٤٧٠/٢، ح ٢٦٧٠.

عوالي اللئالي: ٣٨/٣، ح ١٠٧.

تموت، وولدها في بطنها يتحرك؟

قال عليه السلام: يشقُّ عن الولد (١).

(١١٨٢) ٣- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله البصري، قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟

قال: تلف وتدفن ولا تغسل (٢).

(ل) - أحكام غسل الميت

وفيه سبع مسائل

الأولى - حكم غسل الجنابة للميت:

١ - الشيخ الصدوق رحمه الله: ... عبد الرحمن بن حماد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟....

قال عليه السلام: ... إن لله تبارك وتعالى ملكين خلّاقين، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر

أولئك الخلاقين، فأخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ

وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

فعجنوها بالنطفة المسكّنة في الرحم، فإذا عجنت النطفة بالتربة، قالوا: يارب! ما تخلق؟

قال: فيوحي الله تبارك وتعالى إليها ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى، مؤمناً أو

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٣/١، ح ١٠٠٤. عنه وسائل الشيعة: ٤٧١/٢، ح ٢٦٧٤. والوافي:

٣٤٠/٢٤، ح ٢٤١٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٤١/١، ح ١٤٢٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢١/٢

ح ٢٨٠٣.

الاستبصار: ٢٠١/١، ح ٧٠٨.

كافراً، أسود أو أبيض، شقيقاً أو سعيداً، فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها، فن تم صار الميت يغسل غسل الجنابة^(١).

الثانية - كيفية غسل الميت:

(١١٨٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت، أفیه وضوء الصلاة، أم لا؟ فقال عليه السلام: غسل الميت يبدأ بمرافقه، فيغسل بالحرص^(٢)، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ولا يغسلنّ إلا في قيص يدخل رجل يده، ويصبّ عليه من فوقه.

ويجعل في الماء شيئاً من سدر، وشيئاً من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل^(٣).

الثالثة - حكم غسل الميت في الفضاء:

(١١٨٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ،

(١) علل الشرائع: ب ٢٣٨ / ٣٠٠، ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٨٠٢.

(٢) الحرص - بضمّ الراء وسكونها - الأشتان، ورماد إذا أحرق ورُش عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظّف به الأيدي والملابس. المعجم الوسيط: ١٦٧، (حرص).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٤٦/١، ح ١٤٤٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨٣/٢، ح ٢٧٠٠، و ٥٦/٣، ح ٣٠١٣، قطعة منه، والوافي: ٣٢٣/٢٤، ح ٢٤١١٧.

الإستبصار: ٢٠٨/١، ح ٧٣١.

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الميت، هل يغسل في الفضاء؟

قال عليه السلام: لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ ^(١).

الرابعة - حكم غسل الميت ودفنه إذا بقي عظامه:

(١١٨٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والظير، فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟
قال عليه السلام: يغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلّي على النصف الذي فيه القلب ^(٢).

(١) الكافي: ١٤٢/٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥٣٨/٢، ح ٢٨٤٨.

تهذيب الأحكام: ٤٣١/١، ح ١٣٧٩، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر ... عنه وعن الكافي والفقيه، الوافي: ٣٢٨/٢٤، ح ٢٤١٢٨. قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧١، وفيه: عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، وبتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٨/٧٨، ح ٧.

من لا يحضره الفقيه: ٨٦/١، ح ٤٠٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٥٩.

(٢) الكافي: ٢١٢/٣، ح ١. عنه وعن الفقيه، والتهذيب، الوافي: ٤٨٩/٢٤، ح ٢٤٤٨٩.

تهذيب الأحكام: ٣٣٦/١، ح ٩٨٣، و٣٢٩/٣، ح ١٠٢٨، أشار إليه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٣٦/٣، ح ٣٢٢٠، أشار إليه.

من لا يحضره الفقيه: ٩٦/١، ح ٤٤٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٣٤/٣، ح ٣٢١٥.

قطعة منه.

الخامسة - حكم غسل الجنين ودفنه:

(١١٨٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟

فقال عليه السلام: كل ذلك يجب عليه ^(١).

السادسة - حكم غسل الميت وهو جنب:

(١١٨٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال عليه السلام: غسل واحد ^(٢).

السابعة - حكم غسل الميت عند تعذر الماء:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال:

→ مسائل علي بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٥٨، و ٣٤٩، ح ٨٦٢.

قطعة منه في (حكم صلاة الميت إذا بقي عظامه).

(١) الكافي: ٢٠٨/٣، ح ٥، عنه وسائل الشيعة: ٥٠٢/٢، س ٤، أشار إليه، والوافي: ٣٤١/٢٤، ح ٢٤١٦٧، بنفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣٢/١، ح ١٣٨٣، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٤٠/٢، ح ٢٨٥٢.

الإستبصار: ١٩٤/١، ح ٦٧٩.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟
قال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، وتيمّم... الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنة... (١).

(م) - أحكام التكفين

وفيه سبع مسائل

الأولى - حكم تكفين الميّت في ثياب صلّى فيه:

(١١٨٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وبهذا الإسناد [أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد]، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفّن فيها؟

قال عليه السلام: أحبّ ذلك الكفن، يعني قبيصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟

قال عليه السلام: لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١، ح ٢٨٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٢/١، ح ٨٥٥. عنه وسائل الشيعة: ٧/٣، ح ٢٨٧١، و١٦، ح ٢٩٠٠.

والوافي: ٣٦٢/٢٤، ح ٢٤٢١٢.

من لا يحضره الفقيه: ٩٣/١، ح ٤٢٤. قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٢/٣، ح ٢٨٨٦.

والوافي: ٣٦٢/٢٤، ٢٤٢١٣.

الثانية - كيفية تكفين الميت:

(١١٨٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سمعته يقول: أنا كُفِّتُ أبي في ثوبين شطويين^(١) كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً، لو كان اليوم لساوي أربعائة دينار^(٢).

الثالثة - ما يكفن به الميت:

(١١٩٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألتُه عمّا يكفّن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنما كُفِّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب حبرة - والصحاريّة تكون باليمامة - وكُفِّن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب^(٣).

(١) شطا بغير همز: قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية. مجمع البحرين: ١/٢٤٦.
 (٢) تهذيب الأحكام: ١/٤٣٤، ح ١٣٩٣. عنه وعن الكافي والإستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٣، ح ٢٨٨١، و١٦، ح ٢٩٠٣، قطعة منه، و٤٠، ح ٢٩٧٣.
 الإستبصار: ١/٢١٠، ح ٧٤٢.
 الكافي: ١/٤٧٥، ح ٨، بتفاوت، و٣/١٤٩، ح ٨. عنه البحار: ٧/٤٧، ح ١٩ و٢٠.
 عنه وعن التهذيب، الوافي: ٢٤/٣٧٥، ح ٢٤٢٧٩.
 قطعة منه في (تكفينه أباه عليه السلام).
 (٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٩١، ح ٨٥. عنه وسائل الشيعة: ٧/٣، ح ٢٨٧٢.

الرابعة - حكم تكفين الميت المحرم:

(١١٩١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المحرم يموت؟

قال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ

الطيب ^(١).

الخامسة - حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن مروان، عن عبد الملك، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام، عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً... أيكفن به الميت؟

قال عليه السلام: لا ^(٢).

(١١٩٢) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك

ابن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة

البيت شيئاً، هل يكفن فيه الميت؟

قال عليه السلام: لا ^(٣).

(١) الكافي: ٤/٣٦٧ ح ٢، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢/٥٠٣ ح ٢٧٦٠.

تهذيب الأحكام: ١/٣٢٩ ح ٩٦٤ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي: ٣/١٤٨ ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٣٦ ح ١٤٠٢، عنه وسائل الشيعة: ٣/٤٤ ح ٢٩٨٥، والوافي:

٢٤/٣٧٩ ح ٢٤٢٦٣، أُنشأ إليه.

السادسة - حكم تكفين الميت من الزكاة:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ...الفضل بن يونس الكاتب، قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت، ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟

فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه.

قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟
قال عليه السلام: كان أبي يقول: ...أحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته... (١).

السابعة - حكم من مات ولم يترك ما يكفّن به:

(١١٩٣) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس

الكاتب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت، ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟

فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه.

قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره، فأجهّزه أنا من الزكاة؟
قال عليه السلام: كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميّناً، كحرمته حيّاً، فوار بدنه وعورته، وجهّزه، وكفّفه، وحتّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيّع جنازته.

قلت: فإن أتجر (٢) عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين، أيكفّن بواحد،

(١) تهذيب الأحكام: ٤٤٥/١، ح ١٤٤٠.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١١٩٢.

(٢) في الوافي: «أتجر عليه افتعال من التجارة، لأنّه يشتري بعمله الثواب... وفي بعض النسخ:

أتجر عليه بالنون والزاي، عجل وأحضر وأتى به مهتأ».

ويقضي دينه بالآخر؟

قال عليه السلام: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي أتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم^(١).

(ن) - أحكام صلاة الجنائز

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم الطهارة للصلاة على الميت:

(١١٩٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد^(٢)، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها، ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة، ألي أن أصلي عليها، وأنا على غير وضوء؟ قال عليه السلام: تكون على طهر أحب إلي^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٤٥/١، ح ١٤٤٠. عنه الوافي: ٣٥٤/٢٤، ح ٢٤١٩٨. وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥٥/٣، ح ٣٠١٠.

قرب الإسناد: ٣١٢، ح ١٢١٦، وفيه: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن المفضل، عن الكاتب، قال: ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٢٨/٧٨، ح ٢٧، و٦١/٩٣، ح ١٩. قطعة منه في (حكم تكفين الميت من الزكاة) و (ما رواه عن أبيه الإمام الصادق عليه السلام).

(٢) في التهذيب: «عبد الحميد بن سعد»، وكذا في الوسائل.

(٣) الكافي: ١٧٨/٣، ح ٣. عنه الوافي: ٤٢٠/٢٤، ح ٢٤٣٦٦.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١١٠/٣، ح ٣١٥٩.

تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٣، ح ٤٧٦، بتفاوت يسير.

الثانية - كيفية الصلاة على الجنائز:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ...ساعة، قال: ...سألته عن الصلاة على

الميت؟

فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبر [ت]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وعلى أمة الهدى، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به، افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته، وزد في إحسانه، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقّه حجّته، وألحقه بنبيه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك ^(١).

(١١٩٥) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا عليه السلام، فيما نعلم؟ قال عليه السلام: في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأُمّ الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك،

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٩١ ح ٤٣٥.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٠١.

والخامسة تنصرف بها.

وأيضاً فإنه روى أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك (١).

الثالثة - كيفية الوقوف للصلاة على الميت:

(١١٩٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا صلّيت على المرأة، فقم عند رأسها وإذا صلّيت على الرجل، فقم عند صدره (٢).

الرابعة - حكم الصلاة على جنازة الصبي:

(١١٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٣، ح ٤٤٠، و٤٤١، وزاد فيه: روى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأول يعني موسى عليه السلام، وفي الرواية الأولى عن الرضا عليه السلام، والراوي واحد، وهذا يبيّن أنه قد وهم في الأصل ولو صحّ كان محمولاً على ضرب من التقية.

عنه وسائل الشيعة: ٦٤/٣، ح ٣٠٢٨، والوافي: ٤٤٦/٢٤، ح ٢٤٤٢١، و٤٤٧، ح ٢٤٤٢٢.

(٢) الكافي: ١٧٧/٣، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١١٩/٣، ح ٣١٨٥، والوافي: ٤٢٣/٢٤، ح ٢٤٣٧٦.

تهذيب الأحكام: ١٩٠/٣، ح ٤٣٢، و٣١٩، ح ٩٨٩.

الاستبصار: ٤٧٠/١، ح ١٨١٧.

ذكرى الشيعة: ٦٢، س ٢٦، مرسلأ.

قال **عليّ**: يصلى عليه على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام^(١).

الخامسة - حكم الصلاة على الصبي الميت وهو ابن خمس:

(١١٩٨) ١ - **الشيخ الطوسي** عليه السلام: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم

البعلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن الصبي أيسلّى عليه إذا مات، وهو ابن خمس سنين؟

قال **عليّ**: إذا عقل الصلاة صلي عليه^(٢).

السادسة - حكم صلاة الميت إذا بقي عظامه:

١ - **محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ... علي بن جعفر، عن أخيه

أبي الحسن عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطيور فتبقى عظامه بغير لحم،

كيف يصنع به؟

قال **عليّ**: ... يصلى عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي

فيه القلب^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٣٣١، ح ١٠٣٦، و١٠٣٧، وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن

يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام، عنه وعن الإستبصار،

وسائل الشيعة: ٣/٩٧، ح ٣١٢٢، و٣١٢٤، والوافي: ٢٥/٥٠٠، ح ٢٤٥١١.

الإستبصار: ١/٤٨١، ح ١٨٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٩٩، ح ٤٥٨، عنه الوافي: ٢٥/٤٩٨، ح ٢٤٥٠٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٩٦، ح ٣١٢٠.

قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٥، عنه البحار: ٧٨/٣٨٩، س ١٠، ضمن ح ٥٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢١١، ح ٤٥٦، عنه مستدرک الوسائل: ٢/٢٧٢، ح ١٩٤٧.

(٣) الكافي: ٣/٢١٢، ح ١.

السابعة - حكم صلاة الجنائز إذا دخل وقت الفريضة:

(١١٩٩) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس، أ يصلح أو لا؟ قال عليه السلام: لا صلاة في وقت صلاة.

وقال عليه السلام: إذا وجبت الشمس ^(١) فصلّ المغرب، ثم صلّ على الجنائز ^(٢).

الثامنة - حكم صلاة الميت في المسجد:

(١٢٠٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد، وقد جيء بجنائز، فأردت أن أصلي عليها. فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد، فقال: يا أبا بكر! إن الجنائز لا يصلّي عليها في المساجد ^(٣).

→ تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٨٤.

(١) وجبت الشمس وجوباً: غزبت. المصباح المنير: ٦٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٠، ح ٩٩٦. عنه الوافي: ٢٤/٤١٤، ح ٢٤٣٥١.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/١٢٤، ح ٣١٩٤.

قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٣. عنه البحار: ٧٨/٣٨٦، ح ٤٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣١. عنه البحار: ١٠/٢٨١، س ١٩، ومستدرک الوسائل:

٢/٢٧٧، ح ١٩٥٨، و٢٨٣، ح ١٩٧٩.

(٣) الكافي: ٣/١٨٢، ح ١. عنه الوافي: ٢٤/٤١١، ح ٢٤٣٤٢.

٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنائز، فأردت أن أصلي عليها. فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد، فقال: يا أبا بكر! إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد^(١).

التاسعة - حكم صلاة الميت إذا انضم إليه ميت آخر في أثناء الصلاة:

١ (١٢٠١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال عليه السلام: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى، وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به^(٢).

→ تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٦، ح ١٠١٦، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١/٤٧٣، ح ١٨٣١، نحو ما في التهذيب. عنه، عن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٣/١٢٣، ح ٣١٩١.

قطعة منه في (حكم المسجد وصلاة الميت فيه) و(منعه عليه السلام)، عن صلاة الميت في المسجد) و(موعظته عليه السلام في صلاة الميت في المساجد).

(١) الكافي: ٣/١٨٢، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٩٩.

(٢) الكافي: ٣/١٩٠، ح ١. عنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/١٢٩، ح ٣٢٠٧.

تهذيب الأحكام: ٣/٣٢٧، ح ١٠٢٠. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٤/٤٦٧، ح ٢٤٤٥٤. والبحار: ٧٨/٣٦٣، س ١٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢١١، ح ٤٥٧، ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.

الدروس: ١٣، س ٦.

العاشرة - حكم الصلاة إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء:

(١٢٠٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن

زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟
فقال: يقدّم الرجل قدام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند
رجليه، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعاً.
وسألته عن الصلاة على الميت؟

فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت [ت]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وعلى أئمة الهدى،
واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا
إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين
قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من
تشاء إلى صراط مستقيم.

فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت أعلم به، افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته، وزد في
إحسانه، واغفر له وارحمه، ونور له في قبره، ولقّه حجّته، وألحقه بنبيّه، ولا تحرمنا
أجره، ولا تفتنّا بعده.

قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك ^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ١٩١/٣ ح ٤٣٥. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٣/٣ ح ٣٠٢٦، و١٢٧ ح ٣٢٠٢ قطعة منه.

الكافي: ١٨٢/٣ ح ١، وفيه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن

الحادية عشرة - حكم صلاة الميت جماعة:

(١٢٠٣) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يدرك تكبيرة، أو تنتين على ميت، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتم ما بقي من تكبيره ويبادر الرفع ويخفف ^(١).

(س) - أحكام الدفن وما يناسبه

وفيه عشرون مسألة

الأولى - أهوال القبر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته، وأنا في بيت الإضاق علي، يقول: إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمله ساعة، فإنه يأخذ أهبتَه للسؤال ^(٢).

→ زرعة بن محمد، عن ساعة، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١/٤٧٨ ح ١٨٤٩ قطعة منه.

قطعة منه في (كيفية صلاة الميت).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٣.

عنه وسائل الشيعة: ٣/١٠٤، ح ٣١٤٠، والبخار: ١٠/٢٥٥، س ١٦، و٧٨/٣٨١، ح ٣٨.

الثانية - كيفية دفن الموتى:

(١٢٠٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام، يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه^(١).

الثالثة - حكم دفن الغريق والمصعوق:

(١٢٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن [الأول] عليه السلام في المصعوق^(٢) والغريق. قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك^(٣).

(١٢٠٦) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام، فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثاً، لا يدفن إلا أن تجيء منه ريح تدلّ

→ يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٢٠٦.

(١) مصباح المتبجّد: ٧٣٥، س ١.

عنه البحار: ٤٥/٧٩، ح ٣٢، و١٣٦/٩٨، ح ٧٥، ووسائل الشيعة: ٣/٣٠، ح ٢٩٤٨، ومستدرک الوسائل: ٢/٢١٥، ح ١٨٣٤.

(٢) صعق الرجل: أصابته الصاعقة ... فهو مصعوق. المعجم الوسيط: ٥١٥، (صعق).

(٣) الكافي: ٢/٣٠٩، ح ١. عنه الوافي: ٢٤/٣٤٣، ح ٢٤١٧١.

وعنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٢/٤٧٤، ح ٢٦٨٤.

تهذيب الأحكام: ١/٣٣٨، ح ٩٩٢، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه

الدعوات للراوندي: ٢٥٦، ح ٧٢٦.

على موته.

قلت: جعلت فداك، كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء؟
فقال عليه السلام: نعم، يا علي! قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم^(١).

الرابعة - كيفية تجهيز الميت المحرم للدفن:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام،

في المحرم يموت؟

قال: يغسل ويكفن ويغطى وجهه، ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب^(٢).

الخامسة - حكم إمهال الميت للدفن:

١ (١٢٠٧) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد

الخراساني، عن أبيه، عن يونس، قال: حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما

(١) الكافي: ٢١٠/٣، ح ٦. عنه مدينة المعاجز: ٢٣٢/٦، ح ١٩٧٥، والوافي: ٣٤٥/٢٤.

ح ٢٤١٧٧. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤٧٥/٢، ح ٢٦٨٨.

تهذيب الأحكام: ٣٣٨/١، ح ٩٩١، بتفاوت يسير.

دلائل الإمامة: ٣٢٩، ح ٢٨٦، وفيه: قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن

محمد، عن الحسن، عن أبيه علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام بتفاوت يسير. عنه مدينة

المعاجز: ٢٣٣/٦، ح ١٩٧٦.

المناقب لابن شهر آشوب: ٢٩٢/٤، س ٢٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٥/٤٨، س ١٨،

ضمن ح ١٠٠.

قطعة منه في (علمه عليه السلام بالغائب).

(٢) الكافي: ٣٦٧/٤، ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٩١٦.

ذكرته، وأنا في بيت إلا ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميت شفير قبره فأمله ساعة، فإنه يأخذ أهيبته^(١) للسؤال^(٢).

السادسة - حكم النزول في القبر لدفن الميت:

(١٢٠٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر، وعليك العمامة، والقنسوة، ولا الحذاء، ولا الطيلسان، وحل أزراك، وبذلك ستة رسول الله صلوات الله وسلامته عليه جرت.

وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ ﴿فاتحة الكتاب﴾، و﴿المعوذتين﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿آية الكرسي﴾. وإن قدر أن يحسر عن خده، ويلصقه بالأرض فليفعل، وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه^(٣).

(١٢٠٩) ٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: لا تنزل في القبر، وعليك العمامة، ولا القنسوة، ولا الحذاء، ولا الطيلسان^(٤).

(١) الأهبة: العدة. يقال: أخذ للأمر أهيبته. المعجم الوسيط: ٣١، (أهب).

(٢) الكافي: ١٩١/٣، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ١٦٨/٣، ح ٣٣١٠، بتفاوت يسير، والوافي: ٥٠٩/٢٥، ح ٢٤٥٢٩، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (أحوال القبر)، و(موعظته عليه السلام في كيفية دفن الميت).

(٣) الكافي: ١٩٢/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٥١٠/٢٥، ح ٢٤٥٣١، بتفاوت يسير، ووسائل الشيعة: ١٧٠/٣، ح ٣٣١٦، و١٧٣، ح ٣٣٢٨، قطعتان منه.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها)، و(موعظته عليه السلام في كيفية دفن الميت).

(٤) الطيلسان: [بفتح الطاء، وبفتح اللام وكسرهما وضمّها]، ج: طيلس وطيالسنة: كساء ←

وحلّ أزرارك، فذلك سنّة من رسول الله ﷺ جرت.

قلت: فالخفّ؟

قال: لا أرى به بأساً.

قلت: لم يكره الحذاء؟

قال: مخافة أن يعثر برجله (١)، فيهدم (٢).

السابعة - كيفية تشييع الجنائز:

(١٢١٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

عن المفضّل بن يونس (٣)، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربييع الجنائز؟

قال عليه السلام: إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتّى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليسرى، ثم رجليه اليسرى، ثم ارجع إلى مكانك.

لا تمرّ خلف الجنائز البتّة حتّى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً، وإن لم تكن تتقيّ فيه فإنّ تربييع الجنائز الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتّى تدور حولها (٤).

→ أخضر، يلبسه الخواصّ من المشايخ والعلماء، وهو من لباس العجم. المنجد: ٤٦٩، (طلس).

(١) في المصدر: «برجليه»، وما أثبتناه عن البحار.

(٢) علل الشرائع: ب ٣٠٥/٢٤٩، ح ١. عنه البحار: ٢٩/٧٩، ح ١٦، ووسائل الشيعة:

١٧٠/٣، ح ٣٣١٧.

قطعة منه في (سنّة رسول الله ﷺ لدفن الميت).

(٣) في الكافي: «عن الفضل بن يونس».

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٥٢/١، ح ١٤٧٣. عنه وعن الكافي، الوافي: ٣٩٧/٢٤، ح ٢٤٣٠٤.

(١٢١١) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك^(١).

الثامنة- حكم وضع الجريدة مع الميّت:

(١٢١٢) ١- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج^(٢)، قال: قال: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت، من فوق القميص^(٣).

(١٢١٣) ٢- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن ابن

→ الكافي: ١/١٦٨، ح ٣. عنه البحار: ٢٧٦/٧٨، ص ١٦. ضمن ح ٣٦. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥٦/٣، ح ٣٢٧٥.

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٥٣، ح ١٤٧٥. عنه وعن الكافي، الوافي: ٣٩٦/٢٤، ح ٢٤٣٠٢.

الكافي: ١/١٦٨، ح ١. عنه البحار: ٢٧٦/٧٨، ص ٩، ضمن ح ٣٦. وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٦/٣، ح ٣٢٧٦.

الإستبصار: ١/٢١٦، ح ٧٦٤.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

وقال النجاشي: شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ... ومات في أيام الرضا عليه السلام. رجال النجاشي: ١٢٦، رقم ٣٢٨.

(٣) الكافي: ٣/١٥٢، ح ٥. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٦/٣، ح ٢٩٣٥.

تهذيب الأحكام: ١/٣٠٩، ح ٨٩٧.

أبي عمير، عن جميل^(١)، قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب، أو من فوقها؟
قال: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟
فقال: من الجانب الأيمن^(٢).

العاشرة - حكم جريدة اليايسة مع الميت:

(١٢١٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن محمد القاساني، عن منصور بن عباس،
وأحمد بن زكريا، عن محمد بن علي بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
السعة^(٣) اليايسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟
فقال عليه السلام: لا يجوز اليايس^(٤).

الحادية عشرة - حكم وضع اليد على القبر:

(١٢١٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن، عن
المعادي، عن محمد بن بكر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:
إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا
أيديهم على القبر، أفستة ذلك أم بدعة؟

(١) صرح السيد الخوئي بأنه مشترك بين جميل بن دراج، وجميل بن صالح، وعد ذلك واحد منها ممن روى
عن الصادق والكاظم، معجم رجال الحديث: ١٤٩، س ٩، ضمن الرقم ٢٣٦٠، و١٥٨، رقم ٢٣٦٥.

(٢) الكافي: ١٥٤/٣ ح ١٣. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٣ ح ٢٩٣٦.

(٣) السفة: أغصان النخل ما دامت بالحوص [أي ورق النخل]، فإن زال الحوص عنها قيل:
جريد، الواحدة سفة، مثل قصب وقصبة. المصباح المنير: ٢٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٣٢/١، ح ١٣٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٣، ح ٢٩٣٣، والوافي:

فقال عليه السلام: ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه^(١).

الثانية عشرة - حكم البناء على القبر:

(١٢١٦) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال عليه السلام: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تخصيصه، ولا تطيينه^(٢).

الثالثة عشرة - حكم تخصيص القبر وكتابة اسم الميت:

(١٢١٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد، ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد^(٣)، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يخصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٦٢/١، ح ١٥٠٦. عنه وسائل الشيعة: ١٩٧/٣، ح ٣٣٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٦١/١، ح ١٥٠٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٠/٣، ح ٣٤٢٦، والوافي: ٥٣٣/٢٥، ح ٢٤٥٩٦.

الاستبصار: ٢١٧/١، ح ٧٦٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٢، ح ٤٦٠. عنه البحار: ١٩/٧٩، ص ١٦.

(٣) فيد: بالفتح ثم السكون ودال المهملة ... منزل بطريق مكة ... وفيد بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، عامرة إلى الآن. معجم البلدان: ٢٨٢/٤، (فيد).

(٤) الكافي: ٢٠٢/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٣، ح ٣٤١٠.

تهذيب الأحكام: ٤٦١/١، ح ١٥٠١. عنه وعن الكافي، الوافي: ٥٣٣/٢٥، ح ٢٤٥٩٥.

الرابعة عشرة - ما يسأل عن الميّت في القبر:

(١٢١٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: يقال للمؤمن في قبره: من ربك؟

قال: فيقول: الله، فيقال له: ما دينك؟

فيقول: الإسلام، فيقال له: من نبيك؟

فيقول: محمد، فيقال: من إمامك؟

فيقول: فلان، فيقال: كيف علمت بذلك؟

فيقول: أمر هداي الله له وتبّني عليه.

فيقال له: ثم نومة لا حلم فيها، نومة العروس، ثم يفتح له باب إلى الجنة، فيدخل

عليه من روحها وريحانها، فيقول: يا رب! عجل قيام الساعة، لعلي أرجع إلى أهلي ومالي.

ويقال للكافر: من ربك؟ فيقول: الله، فيقال: من نبيك؟

فيقول: محمد، فيقال: ما دينك؟

فيقول: الإسلام، فيقال: من أين علمت ذلك؟

فيقول: سمعت الناس يقولون: فقلته.

فيضربانه بمرزبة^(١) لو اجتمع عليها الثقلان الإنس والجن لم يطبقوها.

قال: فيذوب كما يذوب الرصاص، ثم يعيدان فيه الروح، فيوضع قلبه بين لوحين

→ الاستبصار: ٢١٧/١، ح ٧٦٨.

قطعة منه في (دفنه عليه السلام ابنته المتوقاة، وتخصيص قبرها).

(١) المرزبة، بالتخفيف: المطرقة الكبيرة التي تكون للحدّاد. لسان العرب: ١/٤١٧.

من نار، فيقول: يا رب! آخر قيام الساعة^(١).

الخامسة عشرة - زيارة الميت أهله:

(١٢١٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الميت يزور أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أي صورة يأتيهم؟

قال عليه السلام: في صورة طائر لطيف يسقط على صدرهم، ويشرف عليهم، فإن رآهم بخير فرح، وإن رآهم بشرّ وحاجة، حزن واغتم^(٢).

(١٢٢٠) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟

(١) الكافي: ٢٣٨/٣، ح ١١. عنه نور الثقلين: ٥٢٥/٤، ح ٦٥، قطعة منه، والوافي: ٦١٧/٢٥، ح ٢٤٧٦٣، وإنبات الهداة: ٩٣/١، ح ٨١، قطعة منه.

وعنه وعن الزهد، البحار: ٢٥٣/٦، ح ١٠٧.

الزهد: ٨٧، ح ٢٣٣، مرفوعاً إلى بعض الفقهاء، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (بشارة المؤمن في القبر) و(عقاب الكافر في القبر)، و(فضائل الشيعة)، و(ما رواه عليه السلام، عن الملائكة).

(٢) الكافي: ٢٣٠/٣، ح ٣. عنه البحار: ٢٥٧/٦، ح ٩١، و٥٢/٥٨، ح ٣٩، والوافي: ٦٢٨/٢٥، ح ٢٤٧٧٥.

قطعة منه في (رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله).

فقال: نعم، فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام.

قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم منزلة يزور كل جمعة.

قال: قلت: في أي ساعة؟

قال: عند زوال الشمس، ومثل ذلك.

قال: قلت: في أي صورة؟

قال عليه السلام: في صورة العصفور، أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً

فيراه ما يسره، ويستتر عنه ما يكره فيرى ما يسره، ويرجع إلى قرة عين^(١).

السادسة عشرة - رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله:

١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن

الأول عليه السلام، قال: سألته عن الميت يزور أهله؟

قال: نعم، فقلت: في كم يزور؟

قال: في الجمعة، وفي الشهر، وفي السنة على قدر منزلته.

فقلت: في أي صورة يأتهم؟

قال عليه السلام: في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم، فإن رآهم

(١) الكافي: ٢٣١/٣، ح ٥. عنه البحار: ٢٥٧/٦، ح ٩٣، و٥٣/٥٨، ح ٢، أشار إليه.

من لا يحضره الفقيه: ١١٥/١، ح ٥٤٢، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٦٢٩/٢٥،

ح ٢٤٧٧٧.

قطعة منه في (رجوع الروح في صورة عصفور أو أصغر لزيارة أهله).

بخير فرح، وإن رأهم بشراً وحاجة، حزن واغتم^(١).

٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يزور المؤمن أهله؟

فقال: نعم، فقلت: في كم؟

قال: على قدر فضائلهم، منهم من يزور في كل يوم، ومنهم من يزور في كل يومين، ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام.

قال: ثم رأيت في مجرى كلامه أنه يقول: أدناهم منزلة يزور كل جمعة.

قال: قلت: في أي ساعة؟

قال: عند زوال الشمس ومثل ذلك.

قال: قلت: في أي صورة؟

قال: في صورة العصفور أو أصغر من ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما

يسره، ويستتر عنه ما يكره، فيرى ما يسره ويرجع إلى قرّة عين^(٢).

السابعة عشرة - سماع الميت التسليم عليه في القبر:

(١٢٢١) ١ - السيد ابن طاووس رحمه الله: ومن كتاب مدينة العلم لأبي جعفر بن

بابويه، أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى من جملة حديث قال: قلت يعني

لأبي الحسن عليه السلام: هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه؟

(١) الكافي: ٣/٢٣٠، ح ٣.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٢١٨.

(٢) الكافي: ٣/٢٣١، ح ٥.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٢١٩.

قال عليه السلام: نعم، يسمع أولئك وهم كفّار، ولا يسمع المؤمنون، والخبر مختصر (١).

الثامنة عشرة - حكم السراج في البيت الذي كان يسكنه الميت:

(١٢٢٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام. ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري ما كان (٢).

التاسعة عشرة - أنس المؤمن في القبر مع زائريه:

(١٢٢٣) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به، فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال عليه السلام: لا يستوحش (٣).

(١) فلاح السائل: ٨٥، س ٢٣.

عنه مستدرک الوسائل: ٣٦٢/٢، ح ٢١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٩، ح ٨٤٣.

الكافي: ٣/٢٥١، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٢/٤٦٩، ح ٢٦٦٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/٩٧، ح ٤٥٠، أورده مرسلًا.

قطعة منه في (أمره بوضع السراج في بيت أبيه بعد شهادته عليه السلام).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١١٦، ح ٥٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٣/٢٢٢، ح ٣٤٦٢.

و١٤/٥٩١، ح ١٩٨٨١، والوافي: ٢٥/٥٨٢، ح ٢٤٧٢٢.

العشرون - حكم من نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه

١ - ابن حمزة الطوسي رحمته الله: عن أبي علي بن راشد، قال: اجتمعت العصابة بنيسابور في أيام أبي عبد الله عليه السلام، فتذاكروا ما هم فيه من الانتظار للفرج، وقالوا: نحن نحمل في كل سنة إلى مولانا ما يجب علينا، وقد كثرت الكاذبة، ومن يدعي هذا الأمر، فينبغي لنا أن نختار رجلاً ثقة نبعثه إلى الإمام، ليتعرف لنا الأمر، فاخترنا رجلاً يعرف بأبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري....

فما زلت أبكي وأستغيث به، فإذا أنا بإنسان يحرّكني، فرفعت رأسي من فوق القبر، فرأيت عبداً أسود عليه قيص خلق، وعلى رأسه عمامة خلق.

فقال لي: يا أبا جعفر النيسابوري، يقول لك مولاك موسى بن جعفر عليه السلام: ... وجاءت الشيعة بالجزء الذي فيه المسائل، وكان سبعين ورقة، وكلّ مسألة تحتها بياض، وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموها بجزأئهم ثلاثة، وختموا على كلّ حزام بخاتم... فجنّت إليه....

وكسرت الأخرى فوجدت تحته: ما يقول العالم عليه السلام في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه؟

الجواب تحته بخطه عليه السلام: تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز، ويؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت، لأننا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل نفخ الروح فيه، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة عشرين ديناراً، وفي المضغة عشرين ديناراً، وفي اللحم عشرين ديناراً، وفي تمام الخلق عشرين ديناراً، فلو نفخ فيه الروح لألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً، بل يتصدّق بها عنه، أو يحجّ، أو يغزى بها، لأنها أصابته في جسمه بعد الموت... (١).

(١) الناقب في المناقب: ٤٣٩، ح ٣٧٦.

(ع) - أحكام غسل مس الميت

وفيه مسألة واحدة

حكم مس الميت:

(١٢٢٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل مس ميتاً، هل عليه الغسل؟ قال عليه السلام: إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه (١).

(ف) - أحكام التيمم

وفيه خمس مسائل

الأولى - كيفية التيمم:

(١٢٢٥) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال:

→ تقدّم الحديث بتمامه في ج ١ رقم ٤٥٦.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨، ح ٤٢٦. عنه البحار: ١٠/٢٩٠، ص ٢٤، و٧/٧٨، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٣/٢٩٣، ح ٣٦٨٨.

سألته كيف التيمّم؟

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(١).

الثانية - حكم الوضوء عند تعذّر الماء:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الرحمن بن أبي نجران، عن رجل حدّثه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء ويغتسل به، وكيف يصنعون؟

قال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت، وتيمّم الذي عليه وضوء...^(٢).

الثالثة - حكم من صلى بالتيمّم ثم أصاب الماء:

١ (١٢٢٦) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضّأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟

قال عليه السلام: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد الصلاة، فإن مضى

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/١ ح ٦٠٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٥ ح ٣٨٨٠.

الاستبصار: ١٧٠/١ ح ٥٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٩/١ ح ٢٨٥.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٣٩.

الوقت فلا إعادة عليه^(١).

الرابعة - حكم التيمم لمن لم يقدر على الغسل:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر رضي الله عنه عن رجل تصيبه الجنابة، ولا يقدر على ماء فيصبيه المطر، هل يجزئه ذلك، أم هل يتيمم؟ قال: إن غسله أجزاءه، وإلا تيمم. قال: قلت: أيهما أفضل التيمم، أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بلّ رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم^(٢).

الخامسة - حكم الجنابة لفاقد الماء:

(١٢٢٧) ١ - ابن إدريس الحلبي رضي الله عنه: علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم رضي الله عنه عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلا أن يكون شباقاً^(٣) أو يخاف على نفسه. قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال رضي الله عنه: هو حلال.

(١) تهذيب الأحكام: ١/١٩٣، ح ٥٥٩. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٣٦٨.

ح ٣٨٨٨، والوافي: ٦/٥٦٦، ح ٤٩٤٦.

الإستبصار: ١/١٥٩، ح ٥٥١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٤٤.

(٣) الشيق بالتحريك: شدة الميل إلى الجماع... فهو شيقٌ: هاجت به شهوة الجماع. مجمع البحرين:

١٨٩/٥، (شيق).

قلت: فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذرّ سأله عن هذا، فقال: إئت أهلك
توجر.

فقال: يا رسول الله! وأوجر؟

فقال: كما أنك إذا أتيت الحرام وزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت.

فقال: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر^(١).

(ص) - أحكام الأغسال المسنونة

وفيه ستّ مسائل

الأولى - غسل الجمعة:

(١٢٢٨) ١ - الشيخ المفيد رحمته الله: وروى عن العبد الصالح عليه السلام، أنه قال: يجب غسل
الجمعة على كلّ ذكر وأنثى، من حرّ وعبد^(٢).

الثانية - حكم من نسي غسل الجمعة:

(١٢٢٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال:
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟

(١) مستطرفات السرائر: ١٠٧، ح ٥٣. عنه البحار: ١٦٠/٧٨، ح ٢٢، ووسائل الشيعة:
٣٩٠/٣، ح ٣٩٥١، أشار إليه.

تهذيب الاحكام: ٤٠٥/١، ح ١٢٦٩، قطعة منه، و٤١٨/٧، ح ١٦٧٧، وفيه: أحمد بن محمد بن
عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: ... قطعة منه.

عنه وسائل الشيعة: ٣٢٥/٢، ح ٢٢٦١، و٣٩٠/٣، ح ٣٩٥٠.

(٢) المقتعة: ١٥٨، س ١٠. عنه البحار: ١٢٨/٧٨، س ٤، ضمن ح ١١، ووسائل الشيعة:

٣١٦/٣، ح ٣٧٤٧.

قال عليه السلام: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود^(١).

الثالثة - حكم غسل الجمعة في الخميس:

(١٢٣٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أمّه وأُمّ أحمد بنت موسى، قالتا: كنّا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية، ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإنّ الماء بها غداً قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة^(٢).

الرابعة - حكم غسل الجمعة والأضحى والفتور:

(١٢٣١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى

(١) تهذيب الأحكام: ١١٣/١، ح ٢٩٩، و ٣٧٢، ح ١١٤١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٨/٢، ح ٣٧٥٢، والوافي: ٦/٣٩٤، ح ٤٥٣٠.

الاستبصار: ١٠٣/١، ح ٣٣٩.

قطعة منه في (حكم من صلى بغير غسل الجمعة).

(٢) الكافي: ٤٢/٣، ح ٦.

عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٣/٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

تهذيب الأحكام: ١/٣٦٥، ح ١١١٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٦١، ح ٢٢٧، وفيه: روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام، عن أمّه،

وأُمّ أحمد بن موسى بن جعفر عليه السلام، قالتا....

قطعة منه في (أولاده عليه السلام)، و(إخباره عليه السلام بالوقائع الآتية) و(سفره عليه السلام إلى بغداد مع عائلته).

والفطر؟

قال عليه السلام: سنة، وليس بفرضة ^(١).

الخامسة - حكم غسل الجمعة للنساء:

(١٢٣٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد

الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
عن النساء، أعليهن غسل الجمعة؟

قال عليه السلام: نعم ^(٢).

السادسة - حكم غسل العيدين قبل الفجر:

(١٢٣٣) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام، هل يجزئه أن يغتسل قبل طلوع
الفجر، وهل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟

قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد

طلوع الفجر أجزأه ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١١٢/١، ح ٢٩٥. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٤/٣.

ح ٣٧٣٦، ٣٢٩، ح ٣٧٨٩، والوافي: ٣٧٩/٦، ح ٤٤٩٠.

الإستبصار: ١٠٢/١، ح ٣٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١١/١، ح ٢٩٤. عنه وسائل الشيعة: ٣١٤/٣، ح ٣٧٣٥، والوافي:

٣٩٢/٦، ح ٤٥٢٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٨١، ح ٦٦٩.

عنه البحار: ٢٥/٧٨، ح ١، ووسائل الشيعة: ٣٣٠/٣، ح ٣٧٩٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٥.

الفصل الثالث: الصلاة وفيه ثمانية وعشرون موضوعاً

(أ) - مقدمات الصلاة وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حدّ بلوغ الصبيان:

(١٢٣٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ فقال عليه السلام: إذا راهق الحلم، وعرف الصلاة، والصوم ^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٨٠، ح ١٥٨٧. عنه الوافي: ٧/١٩٣، ح ٥٧٥٢. وعن الاستبصار، والمسائل، وسائل الشيعة: ٤/١٩، ح ٤٣٩٩، و ١٠/٢٣٥.

الثانية - حكم إعانة الضعيف في الصلاة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن زكريّا الأعور، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم، ومعه عصاً له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته، فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته ^(١).

الثالثة - حكم مشاركة الغير في أعمال البرّ والصلاة:

١ - الحميري رحمته الله: ... عن عبد الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً، ثلثاً له، وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوّع به بشيء معلوم، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً.

فكتب إليّ: أمّا للميت فحسن جائز، وأمّا للحيّ فلا إلا البرّ والصلة ^(٢).

→ ح ١٣٣٠٢.

الاستبصار: ٤٠٨/١، ح ١٥٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٧. عنه البحار: ٢٧٨/١٠، ص ١٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٢، ح ١٣٦٩.

تقدّم الحديث بتامه في ج ١ رقم ٦٩١.

(٢) قرب الإسناد: ٣١١، ح ١٢١٢.

يأتي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٦.

(ب) - أحكام مواقيت الصلاة

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى - وقت صلاة الصبح:

١ (١٢٣٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن

الماضي عليه السلام، قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟فقال عليه السلام: حين يعترض الفجر، فتراه مثل نهر سورا^(١)،^(٢).٢ (١٢٣٦) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابنمسكان، عن إسحاق بن عمار^(٣)، عمّن أخبره عنه عليه السلام، قال: صلّ الركعتين ما بينكوبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر^(٤).

(١) سورا بالمدّ موضع يقال: هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها....

وبالقصر على وزن بشرى، موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة السريانيين. معجم

البلدان: ٢٧٨/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧/٢، ح ١١٧. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٢/٤،

ح ٤٩٤٦، والوافي: ٣٠٣/٧، ح ٥٩٦٠.

الإستبصار: ٢٧٥/١، ح ٩٩٦.

الكافي: ٢٨٣/٣، هامش رقم ٢، عن حبل المتين للشيخ بهاء الدين العاملي.

(٣) هو ممن روى عن الإمام الكاظم عليه السلام، كما مضى في الأحاديث السابقة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٣٤/٢، ح ٢٩٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٧/٤، ح ٥١٢١.

الاستبصار: ٢٨٤/١، ح ١٠٤١.

الثانية - حكم من صلى الصبح ثم شك في طلوع الفجر:

(١٢٣٧) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت، وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر، هل طلع الفجر أم لا، فظنّ أنّ المؤذن لا يؤذّن حتى يطلع الفجر؟ قال عليه السلام: أجزأه أذانه (١).

(١٢٣٨) ٢ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا، ولا يعرفه غير أنّه يظنّ أنّه لمكان الأذان قد طلع، هل يجزيه ذلك؟ قال عليه السلام: لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع (٢).

الثالثة - حكم من لم يصلي الغداة حتى تظهر الحمرة:

(١٢٣٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطين،

(١) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٤.

عنه البحار: ٣٤٤/٧٩، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٣٧٩/٥، ح ٦٨٤٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٩.

الذكرى للشهيد: ١٢٩، س ١٩.

عنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٤، ح ٥١٦٥.

عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى تسفر، وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أبركعهما، أو يؤخّرهما؟

قال عليه السلام: يؤخّرهما (١).

الرابعة - وقت صلاة الظهرين:

(١٢٤٠) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن وقت الظهر؟

قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من

سبحتك.

وسألته عن وقت العصر متى هو؟

قال: إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر، فصلّ العصر إذا

شئت (٢).

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ...محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا

إلى أبي الحسن عليه السلام: روى عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين

وظلّ مثلك والذراع والذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٤٠، ح ١٤٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٤/٢٦٦، ح ٥١١٥. والوافي:

٣١٧/٧، ح ٥٩٩٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٨ و٦٧٩.

عنه البحار: ٨٠/٢٧، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤/١٣٥، ح ٤٧٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٥ و٥٣٦.

يديها سبحة وهي ثمانى ركعات إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمانى ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر^(١).

(١٢٤١) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٢).

(١٢٤٢) ٤- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟

فقال عليه السلام: وقت الظهر إذا زاعت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٣).

(١٢٤٣) ٥- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: إذا زالت الشمس.

(١) الاستبصار: ١/٢٥٤، ح ٩١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٤، ح ٩٦٦.

عنه الوافي: ٧/٢٤٢، ح ٥٨٣٧، أشار إليه.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/١٢٧، ح ٤٧٠١.

الاستبصار: ١/٢٤٦، ح ٨٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٩، ح ٥٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/١٤٣، ح ٤٧٤٩، والوافي: ٧/٢٤٤، ح ٥٨٤٤.

الاستبصار: ١/٢٤٧، ح ٨٨٣، و٢٥٩، ح ٩٣١.

فقلت: متى يخرج وقتها؟

فقال عليه السلام: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره.

قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟

فقال عليه السلام: إنّ آخر وقت الظهر، هو أوّل وقت العصر.

فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟

فقال عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضييع. فقلت له: لو أنّ رجلاً صَلَّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّها؟

فقال عليه السلام: إنّ كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أحرّ العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سنّنه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى ^(١).

الخامسة - وقت أوّل الظهرين وآخرهما:

(١٢٤٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسن بن محمّد، عن عبيس، عن حمّاد، عن محمّد ابن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦/٢، ح ٧٤. عنه الوافي: ٢٤٥/٧، ح ٥٨٤٧. وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٤٩/٤، ح ٤٧٧٢، و٢٤٧، ح ٥٠٥٣، قطعة منه.

الإستبصار: ٢٥٨/١، ح ٩٢٦.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في مراعات سنن النبي صلى الله عليه وسلم)، (وسنّة النبي صلى الله عليه وسلم لأوقات الصلوات).

الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟
قال عليه السلام: نعم^(١).

السادسة - حكم صلاة الظهر حين الزوال:

(١٢٤٥) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن الحسين بن محمّد بن سماعة، عن الميثمي وغيره، عن معاوية بن وهب^(٢)، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس؟
قال: لا بأس به^(٣).

السابعة - حكم من آخر الظهر حتّى دخل وقت العصر:

(١٢٤٦) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥١، ح ٩٩٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/١٤٨، ح ٤٧٦٩، والوافي: ٧/٢٤٥، ح ٥٨٤٦.

الاستبصار: ١/٢٥٦، ح ٩١٧.

(٢) صرح السيّد الخوئي بأنّه متحد مع معاوية بن وهب البجليّ. معجم رجال الحديث:

١٨/٢٢٣، ضمن الرقم ١٢٤٦٥.

قال النجاشي: معاوية بن وهب البجليّ أبو الحسن، عربيّ صميميّ، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليه السلام. رجال النجاشي: ٤١٢، رقم ١٠٩٧. وذكره العلامة في القسم الأوّل من رجاله. الخلاصة: ١٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٤٤، ح ٩٦٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/١٢٨، ح ٤٧٠٣.

الاستبصار: ١/٢٤٦، ح ٨٧٨.

إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال: في الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر، ثم يصلي الظهر^(١).

الثامنة - وقت صلاة المغرب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الله بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذّنون، أفأصلي حينئذ.... فكتب عليه السلام إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة...^(٢).

التاسعة - حكم تأخير صلاة المغرب في السفر:

١ (١٢٤٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٧١، ح ١٠٨٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٩،

ح ٤٧٠٨، والوافي: ٨/١٠١٧، ح ٧٦٣٣.

الإستبصار: ١/٢٨٩، ح ١٠٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٥٩، ح ١٠٣١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢، ح ٩٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/١٩٧،

ح ٤٩٠٩.

الاستبصار: ١/٢٦٧، ح ٩٦٧.

العاشرة - حكم التكلم وقت صلاة الزوال:

(١٢٤٨) ١ - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال، أيقطعه بكلام؟

قال عليه السلام: نعم، لا بأس^(١).

الحادية عشرة - حكم من نسي الصلاة حتى مضى وقته:

(١٢٤٩) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟

قال: يصلي العشاء، ثمّ المغرب.

وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟

قال: يصلي العشاء، ثمّ الفجر.

وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟

قال: يبدأ بالظهر، ثمّ يصلي الفجر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة^(٢).

(١) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٧. عنه البحار: ٢٨٧/٨١، س ١٠، ضمن ح ١٠، و ٣٧/٨٤.

ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٢/٧، ح ٩٣٤٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣١، ح ٥٣٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥٢ - ٧٥٤.

عنه البحار: ٣٣٢/٨٥، ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٥٥/٨، ح ١٠٥٧١ - ١٠٥٧٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٣، ح ٦٠٢ - ٦٠٤.

الثانية عشرة - حكم الجمع بين الصلاتين:

١ (١٢٥٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدّثني محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع ^(١).

الثالثة عشرة - حكم الجمع لمن به علة:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتدّ عليه، وهو قاعد مستند بالوسائد، فرّبما أغنى وهو قاعد على تلك الحال. قال عليه السلام: ... فقد وجب الوضوء عليه، وقال: يؤخّر الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء ^(٢).

(ج) - أحكام القبلة

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم من صلى إلى غير القبلة:

١ (١٢٥١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

(١) الكافي: ٢٨٧/٣، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٤/٤، ح ٤٩٨٤، والوافي: ٢٨٤/٧.

ح ٥٩٢٠، والبحار: ٣٣٧/٧٩، س ٢.

(٢) الكافي: ٣/٣٧، ح ١٤.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٨.

عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟

وإن كان قد تحرّى القبلة بمجده، أتجزئه صلاته؟

فقال عليه السلام: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ^(١).

الثانية - حكم من التفت في صلاته إلى غير القبلة:

١ - **الحميري رضي الله عنه**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟

قال عليه السلام: إذا كانت الفريضة، والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود ^(٢).

الثالثة - حكم إعادة الصلاة إذا تبين أنّه صلى على غير القبلة:

١ - **الشيخ الطوسي رحمته الله**: ...محمّد بن الحصين، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام:

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨/٢، ح ١٥٥، ١٤١، ح ٥٥٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٦/٤، ح ٥٢٥٢، والوافي: ٥٥٢/٧، ح ٦٥٧٣.

الاستبصار: ٢٩٦/١، ح ١٠٩٣، وفيه: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام».

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٠.

عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ٢، ضمن ح ٢٦.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ٢، عن البرنطي صاحب الرضا عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٤٦/٧، ح ٩٢٣٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٤.

الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلى لغير القبلة، أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب عليه السلام: يعيدها ما لم يفته الوقت... (١).

(د) - أحكام اللباس

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم تشبه الرجال بالنساء:

(١٢٥٣) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله أو

أبي الحسن عليه السلام، سئل عن الرجل يجرّ ثوبه؟

قال عليه السلام: إنّي لأكره أن يتشبه بالنساء (٢).

الثانية - حكم التشبه باليهود:

(١٢٥٤) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمه الله: عن عليّ السابري، قال: رأني أبو الحسن عليه السلام

وعليّ نعل غير مخضّرة (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٩/٢، ح ١٦٠.

يأتي الحديث بنامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ١١٠، س ٤.

عنه وسائل الشيعة: ٢٥/٥، ح ٥٧٩٣.

(٣) المخصّرة: يقال: هو مخصّرة القدمين أي قدمه تمس الأرض من مقدّمتها وعقبها. المنجد: ١٨١.

(خصر).

فقال عليه السلام: يا علي متى تهوّدت^(١)؟

الثالثة - حكم النوم في ثوب أصابته الجنابة:

(١٢٥٥) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة، فلم يغسله، هل يصلح النوم فيه؟ قال عليه السلام: بكرة^(٢).

(٥) - أحكام لباس المصلي

وفيه واحدة وسبعون مسألة

الأولى - حكم لباس المصلي:

(١٢٥٦) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روي عن قاسم الخياط أنّه قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر، فلا بأس بأن تصلي فيه، وما أكل الميتة فلا تصل فيه^(٣).

(١) مكارم الأخلاق: ١١٤، س ٢١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٧.

عنه البحار: ١٠/٢٧٢، س ١٨، ووسائل الشيعة: ٣/٤٠٤، ح ٣٩٨٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨، ح ٧٩٠، عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٥٤، ح ٥٣٧٢ ←

الثانية - حكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام. قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو؟ وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصليّ فيهما جميعاً^(١).

الثالثة - حكم الصلاة في الإزار المتوشح:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام: هل يصليّ الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب عليه السلام: نعم^(٢).

الرابعة - حكم الجبة التي اشتراها من السوق:

١ (١٢٥٧) - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل سليمان بن جعفر الجعفريّ العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبة فراء لا يدري أذكّية هي أم غير ذكّية، أيصليّ فيها؟

→ والفصول المهمة للحرّ العامليّ: ٧٦/٢، ح ١٣٠٩، بتفاوت يسير فيها.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢، ح ٨٨٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٣.

(٢) الاستبصار ٣٨٨/١، ح ١٤٧٧.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٢.

فقال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة، إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك^(١).

الخامسة - حكم الصلاة في فراء الثعلب والسنور:

(١٢٥٨) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن لبس فراء الثعلب والسنانير^(٢)؟
قال عليه السلام: لا بأس، ولا يصليّ فيه^(٣).

السادسة - حكم لبس الحرير والديباج:

(١٢٥٩) ١ - أبو نصر الطبرسي رحمته الله: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، أنه سئل عن لبس الحرير والديباج؟
فقال عليه السلام: أمّا في الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل^(٤).

السابعة - حكم الصلاة في الفنك:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧، ح ٧٨٧. عنه الوافي: ٧/٤١٩، ح ٦٢٤٢، أشار إليه، ووسائل الشيعة: ٣/٤٩١، س ٩، ضمن ح ٤٢٦٢، و٤/٤٥٦، س ٩، ضمن ح ٥٧٠٦. قطعة منه في (ما رواه عن الإمام الباقر عليه السلام).

(٢) جمع السنور.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٤. عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١٥، و٢٣٢/٨٠، ح ٢٧، ومستدرک الوسائل: ٣/٢٠٢، ح ٣٣٥٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٠١، س ١١.

أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفتك يصلى فيه؟
فكتب عليه السلام: لا بأس به ... (١).

الثامنة - حكم الصلاة في جلود الأرناب:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... في كتاب محمد بن إبراهيم إلى
أبي الحسن عليه السلام ... وكتب: يسأله عن جلود الأرناب؟
فكتب عليه السلام: مكروه ... (٢).

التاسعة - حكم الصلاة في ثوب حشوه قرّ:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... في كتاب محمد بن إبراهيم إلى
أبي الحسن عليه السلام ... وكتب: يسأله عن ثوب حشوه قرّ، يصلى فيه؟
فكتب عليه السلام: لا بأس به (٣).

العاشر - حكم الصلاة في وبر الفتك والسّمور تقيّة:

١ - الحلبي رحمته الله: ... [عن محمد] بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى
الكاظم) أعزّه الله وأيده، أسأله ... إنّنا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن

(١) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

(٢) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

(٣) الكافي: ٤٠١/٣، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٢.

يسافر منه فيها بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة، فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟
قال: فرجع الجواب: تلبس الفنك والسمّور^(١).

الحادية عشرة - حكم الصلاة في أصناف الوبر:

١ - الحلّي رحمته الله: ... [عن محمد بن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ (موسى الكاظم) أعزّه الله وأيده، أسأله عن الصلاة في الوبر، في أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحبّ الصلاة في شيء منه ...^(٢).

الثانية عشرة - حكم الصلاة في الفرو والخفّ ما لم يعلم أنّه ذكيّ أو نجس:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... جعفر بن محمد بن يونس، إنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه، وأصليّ فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به^(٣).

الثالثة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٨ ح ١٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/١٦٧، ح ٧٨٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٤.

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلي فيه قبل أن يغسل؟

قال عليه السلام: إذا جرى به المطر فلا بأس ^(١).

الرابعة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما عليهما السلام قالوا: لا بأس أن يصلي فيه، إنما حرم شربها.

وروى غير زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ؛ يعني المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟

فوقع بخطه عليه السلام، وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام ^(٢).

الخامسة عشرة - حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمرّ في ماء المطر، وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه ...؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨١/١، ح ٨٢٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٥١.

فقال عليه السلام: ... يصلي فيه، ولا بأس^(١).

السادسة عشرة - حكم صلاة المختضب في خرقة الخضاب:

(١٢٦٠) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب،

عن رفاعة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً، أيصلي في حنائه؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان خرقتة طاهرة وكان متوضئاً^(٢).

(١٢٦١) ٢- الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن

اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟

فقال عليه السلام: نعم^(٣).

(١٢٦٢) ٣- الشيخ الطوسي رحمه الله: سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٨/١، ح ١٣٢١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧٠. عنه وعن الاستبصار، والفقهاء، وسائل الشيعة:

٤٢٩/٤، ح ٥٦١٩، والوافي: ٣٩٥/٧، ح ٦١٧٩.

الاستبصار: ٣٩١/١، ح ١٤٨٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٧٣/١، ح ٨١٩، وفيه: سأل رفاعة بن موسى، أبا الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام ... بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧١. عنه الوافي: ٣٩٥/٧، ح ٦١٨٠.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٤، ح ٥٦٢٠.

الاستبصار: ٣٩١/١، ح ١٤٨٨.

يختضبان، أيصليان، وهما بالحناء والوسمة؟
فقال عليه السلام: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس^(١).

السابعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته

عن الحائض تعرق في ثوبها؟

قال عليه السلام: إن كان ثوباً تلمزه، فلا أحبّ أن تصليّ فيه حتّى تغسله^(٢).

الثامنة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح:

١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدم يسهل منه القيح...؟

قال عليه السلام: ... فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، ولا تصلّ فيه حتّى

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/٢، ح ١٤٧٣.

عنه وعن الاستبصار، والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤/٤٢٩، ح ٥٦١٨.

الاستبصار: ١/٣٩١، ح ١٤٩٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٣، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١٣.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٤، ح ٨٢١، وفيه: روى عليّ بن جعفر وعليّ بن يقطين، عن أبي

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام....

قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٨٠/٢٦٣، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٧١، ح ٧٩٨.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٦٩.

تغسله (١).

التاسعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام،

قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فليوضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ... (٢).

العشرون - حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للُبس لا يدري لمن كان، هل يصلح للصلاة فيه؟

قال عليه السلام: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يصلي فيه حتّى يغسله (٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٥.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٢٦١، ح ٧٦٠.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٦٣، ح ٧٦٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٦.

الحادية والعشرون - حكم الصلاة في ثياب المشرك والنوم عليها:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس، ولا يصلّي في ثيابها... (١).

الثانية والعشرون - حكم الأبريسم والقز:

١ (١٢٦٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن عليّ، عن العباس بن موسى، عن أبيه عليه السلام، قال: سألته عن الأبريسم والقز (٢)؟ قال: هما سواء (٣).

الثالثة والعشرون - حكم جلود الفراء والثعالب وما شابهها:

١ (١٢٦٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١، ح ٧٦٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٥٦.

(٢) القز: هو بالفتح والتشديد ما يعمل من الأبريسم. مجمع البحرين: ٣١، (قز).

(٣) الكافي: ٤٥٤/٦، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٨/٤، ح ٥٤١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١١/٢، ح ٨٢٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٥٢/٤، ←

الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنباب والفتك:

(١٢٦٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن لبس السمور، والسنباب، والفتك؟

قال عليه السلام: لا يلبس، ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً^(١).

الخامسة والعشرون - حكم لبس الديباج للنساء:

(١٢٦٦) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الديباج^(٢)، هل يصلح لبسه للنساء؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٣).

→ ح ٥٣٦٥، الفصول المهمة للحرّ العاملي رحمته الله: ٣/٣٠٥، ح ٢٩٩٣.

الاستبصار: ١/٣٨٥، ح ١٥٦٠.

(١) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٦، عنه البحار: ٨٠/٢٣٦، ح ٣٤، ووسائل الشيعة: ٤/٣٥٢، ح ٥٣٦٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢، ح ٢٠٥، عنه البحار: ١٠/٢٦٩، س ١٦.

(٢) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمه حرير، فارسيّ معرّب. المعجم الوسيط: ٢٦٨، (دبج).

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٢، عنه البحار: ٨٠/٢٤٠، س ٢، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤/٣٨٠، ح ٥٤٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٨، ح ١٤٧، عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٩.

السادسة والعشرون - حكم لبس الطيلسان فيه الديباج والحري:

(١٢٦٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان^(١) فيه الديباج والبرنكان^(٢) عليه حري؟ قال عليه السلام: لا^(٣).

السابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلود الميتة:

١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح... دباغها ويلبسها؟ قال عليه السلام: لا، وإن لبسها فلا يصليّ فيها^(٤).

الثامنة والعشرون - حكم لبس خاتم الذهب للرجل:

(١٢٦٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

(١) الطيلسان [بضمّ اللام وفتحها وكسرهما] ج طيالس وطيالسة: كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء، وهو من لباس الأعاجم. المنجد: ٤٦٩، (طلس).

(٢) لم نعرّ عليه في كتب اللغة.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٢، ح ١١١٧. عنه البحار: ٢٣٩/٨٠، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٧١/٤، ح ٥٤٢٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٧. عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ١٧، و ٢٣٩/٨٠، ح ٢.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩، ح ١٥١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٤٨٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟

قال عليه السلام: لا (١).

التاسعة والعشرون - حكم الصلاة في قميص واحد:

(١٢٦٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في قميص واحد وقباء وحده؟

قال عليه السلام: ليطرح على ظهره شيئاً (٢).

الثلاثون - حكم الصلاة في سروال واحد:

(١٢٧٠) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سروال واحد، وهو يصيب ثوباً؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٤.

عنه وعن المسائل وسائل الشيعة: ٤/٤١٥، ح ٥٥٧٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥١، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٥٧. عنه البحار: ١٠/٢٥٥، س ٢٤، ووسائل الشيعة:

٤/٣٩٢، ح ٥٤٨٩.

قال: لا يصلح^(١).

الحادية والثلاثون - حكم الصلاة فيما يصنع عمّا تحت شعر العنز:

(١٢٧١) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن أكسية المرعزي^(٢) والخفاف تنقع

في البول، أيصلّى فيها؟

قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس^(٣).

الثانية والثلاثون - حكم التوشح بالثوب في الصلاة:

(١٢٧٢) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة

فيقع على الأرض، أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٤).

(١) قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٧.

عنه البحار: ١٨٤/٨٠، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٤/٤٥٣، س ١٤، ضمن ح ٥٦٩٨.

(٢) المَوْعَزُ: الزَّعْبُ الذي تحت شعر العنز. المعجم الوسيط: ٣٥٣، (راعز).

(٣) قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧٢٠، عنه البحار: ٨٠/٢٥٩، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣/٥١٧، ح ٤٣٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٩.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٣، عنه وعن المسائل، البحار: ٨٠/٢٠٢، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٤/٣٩٥، ح ٥٥٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٧٨، عنه البحار: ١٠/٢٨٦، س ١٢، ووسائل الشيعة: ٤/٣٩٨، ح ٥٥١٥.

الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب يطرحه الرجل على ظهره وأمامه على

الأرض:

(١٢٧٣) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصلاة، فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه، وأمامه على الأرض، ولا يضمّه عليه، أيجزئه ذلك؟ قال: نعم ^(١).

الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في إزار وقلنسوة:

(١٢٧٤) ١ - عليّ بن جعفر عليهما السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في إزار، وقلنسوة، وهو يجد رداء؟ قال عليّ عليه السلام: لا يصلح ^(٢).

الخامسة والثلاثون - حكم ستر العورة في الصلاة:

(١٢٧٥) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: العورة عورتان: القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالإليتين، فإذا سترت

(١) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٥. عنه البحار: ١٨٤/٨٠، س ٩، ضمن ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٣٩٥/٤، ح ٥٥٠٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٧، ح ٤٧٩.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٩. عنه البحار: ٢٥٤/١٠، س ٢.

الفضيب والبيضتين فقد سترت العورة.

وقال: في رواية أخرى: وأمّا الدبر فقد سترته الإليتان، وأمّا القبل فاستره بيده^(١).

السادسة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب النجس:

(١٢٧٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلبه دم، يصليّ فيه، أو يصليّ عرياناً؟

قال عليه السلام: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صليّ فيه ولم يصلّ عرياناً^(٢).

السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في الدياج:

(١٢٧٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل

(١) الكافي: ٥٠١/٦، ح ٢٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٤/٢، ح ١٤٠٢، قطعة منه، والوافي: ٥٩٩/٦، ح ٥٠١٧، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٣٧٤/١، ح ١١٥١، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٣٤/٢، ح ١٤٠١، والوافي: ٥٩٨/٦، ح ٥٠١٦، قطعة منه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠، ح ٧٥٦.

تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٢، ح ٨٨٤.

عنه وعن الاستبصار والفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨٨٤/٣، ح ٤٢٤٤.

الاستبصار: ١/١٦٩، ح ٥٨٥.

قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٦١/٨٠، ح ١١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٨.

عوالي اللئالي: ٥٨/٣، ح ١٧١.

ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال عليه السلام: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس^(١).

الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الحرير والديباج:

(١٢٧٨) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلّى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟

فقال عليه السلام: يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه^(٢).

التاسعة والثلاثون - حكم صلاة الإمام بغير قناع:

(١٢٧٩) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ليس على الإمام أن يتقنن في الصلاة،

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٨، ح ٨١٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٠، ح ٥٤٢٠، والوافي: ٧/٤٢٥، ح ٦٢٥٣.

الاستبصار: ١/٣٨٦، ح ١٤٦٥.

(٢) الكافي: ٦/٤٧٧، ح ٨. عنه وعن التهذيب والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٤/٣٧٨، ح ٥٤٤٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٤٢. عنه البحار: ١٠/٢٨٢، س ١٩.

تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٤، س ٢، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٧/٤٥٣،

س ٨، ضمن ح ٦٣٢٨ و ٧٣٤/٨، ح ٦٩٩١.

قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٧. عنه البحار: ٨٠/٢٨٨، ح ١.

عوالي اللئالي: ١/٣٤٦، ح ١٢٤، و ٧٦/٣، ح ٤٢.

ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(١).

الأربعون - حكم الصلاة فيما يتخذ من الجلود:

(١٢٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: وبهذا الإسناد^(٢) أي علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله، وأبا الحسن عليهما السلام، عن لباس القراء^(٣)، والصلاة فيها؟

فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً.

قال: قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذكّي بالحديد؟

فقال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟

قال عليه السلام: لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧، ح ٨٥٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٧، ح ٥٥٤٦، و٤٠٩، ح ٥٥٥٥، قطعة منه، والنوافي: ٧/٣٧٧، ح ٦١٢٦.

الاستبصار: ١/٣٨٩، ح ١٤٧٩.

(٢) الفزوة، ج فراء: شيء كالجبّة يبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور. المنجد: ٥٨٠، (فرو).

(٣) الكافي: ٣/٣٩٧، ح ٣. عنه النوافي: ٧/٤٠٢، ح ٦١٩٣.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥، ح ٥٣٤٥، قطعة منه، و٣٤٨، ح ٥٣٥٤. تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣، ح ٧٩٧، وفيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، وليس فيه: «أبا

الحادية والأربعون - كيفية ستر المرأة في الصلاة:

(١٢٨١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة^(١) ومقنعة ولها درع^(٢)؟

قال عليه السلام: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار، وملحفة، ومقنعة، ولها درع؟

قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع.

وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنّع بها، ولها درع؟

قال: لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها^(٣).

الثانية والأربعون - حكم الصلاة في ثوب عليه العذرة اليابسة:

(١٢٨٢) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

→ الحسن عليه السلام «.

قطعة منه في (حكم الذبح بالحديد)، و(ما رواه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله).

(١) الملحفة بالكسر: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. المصباح المنير: ٥٥٠.

(٢) درع المرأة قيصها، مذكر. المصدر: ١٩٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١١٣، ح ٣٣ - ٣٥.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فيسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أيصليّ قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، ينفسه ويصليّ فلا بأس ^(١).

الثالثة والأربعون - حكم الصلاة في الخاتم عليها تمائيل:

(١٢٨٣) ١ - الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، وسألته [أي موسى بن جعفر عليه السلام] عن الخاتم يكون فيه نقش تمائيل سبع أو طير، أيصليّ فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

الرابعة والأربعون - حكم الصلاة إذا كان مع المصليّ جلد حمار:

(١٢٨٤) ١ - الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٥، ح ٢١٤.

عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، ح ٤١١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٧. عنه البحار: ٢٥٢/٨٠، ح ٢٠، ووسائل الشيعة: ١٧٣/٥،

س ٤، ضمن ح ٦٢٥٢.

مستطرفات السرائر: ١٢٣، ح ٢، وفيه سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام....

عنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٣، بتفاوت.

عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ٢٣.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل صَلَّى ومعه دَبَّةٌ ^(١) من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، هل تجزئه صلاته، أو عليه إعادة؟ قال عليهما السلام: لا يصلح له أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلي وهي معه ^(٢).

الخامسة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على حمار ميّت:

(١٢٨٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم، وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال عليهما السلام: ليس عليه غسله، وليصلّ فيه، ولا بأس ^(٣).

(١) الدبّة ج دباب: إناء الزيت وغيره. المنجد: ٢٥٠، (ب).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٤. عنه البحار: ٢٢٣/٨٠، ح ١٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٨، ح ٤٨٢.

تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٤، س ٦، ضمن ح ١٥٥٣، وفيه: أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٦٢، ح ٥٧٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١٤، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤/٤٦١، س ١٣، ضمن ح ٥٧٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٧٦، ح ٨١٣، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣/٤٤٢، ح ٤١١١، والوافي: ٦/٢٠٨، ح ٤١٢٥.

الإستبصار: ١/١٩٢، ح ٦٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦، ح ٥١، عنه البحار: ١٠/٢٥٥، س ١٢، و٧٧/٧٧، ح ٦.

السادسة والأربعون - حكم من صلى في ثوب النجس جهلاً:

(١٢٨٦) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلى فليعتدّ بتلك الصلاة، ثمّ ليغسله ^(١).

السابعة والأربعون - حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة:

١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: ... عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع، هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل؟

قال: إذا علم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّهُ ^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١٠.

عنه البحار: ٢٧١/٨٠، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٤٧٧/٣، ح ٤٢٢٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٢/١٠، س ١٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٨.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١١٤٦.

الثامنة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على كلب ميت:

١- (١٢٨٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟

فقال عليه السلام: ينضحه بالماء يصلي فيه، ولا بأس ^(١).

التاسعة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه خنزير جاف:

١- (١٢٨٨) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى

ابن القاسم، عن علي بن محمد، قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال عليه السلام: نعم، ينضحه بالماء، ثم يصلي فيه.

وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهاها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب

أيغسل؟

قال عليه السلام: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/١، ح ٨١٥. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٤٤٢/٣، ح ٤١١٣. ولم نعثر عليه في قرب الإسناد.

الإستبصار: ١٩٢/١، ح ٦٧٤.

من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١، ح ١٦٩. عنه وعن التهذيب: الوافي: ٢٠٩/٦، ح ٤١٢٧.

مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٢. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ١٤، و٥٥/٧٧، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٤/١، ح ١٣٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٤٢/٣، ح ٤١١٢، الوافي:

٢٠٢/٦، ح ٤١١٣.

الخمسون - حكم الصلاة في جلود السباع:

(١٢٨٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

ساعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟

فقال عليه السلام: أمّا لحوم السباع من الطير والدواب، فإننا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا

عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه ^(١).

الحادية والخمسون - حكم حكّ خرق الحمام، عن الثوب أثناء الصلاة:

(١٢٩٠) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام، أو غيره،

هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟

قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

→ قرب الإسناد، ١٩٣، ح ٧٢٧، و٧٢٩. عنه البحار: ٥٤/٧٧، ح ١، و١٢٢، س ٩، و١٢٧، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٣، ح ٤١١٤، أشار إليه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣، ح ٤٠٢، قطعة منه. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ١٢.

قطعة منه في (حكم الثوب الذي تطأه الطيور).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥، ح ٨٠٢، و٧٩/٩، ح ٣٣٨، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن

عيسى، عن ساعة... عنه وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤، ح ٥٣٦٧، و١١٤/٢٤، ح ٣٠١١٣.

مكارم الاخلاق: ١١٠، س ١٥، وفيه: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام. عنه البحار:

٢٢٩/٨٠، ح ٢٠.

قطعة منه في (حكم لحوم السباع).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٦. عنه البحار: ١٠٧/٧٧، س ١٦، ضمن ح ٤، ٢٥٨/٨٠، ح ٢.

الثانية والخمسون - حكم لبس الخاتم في اليمين واليسار:

(١٢٩١) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد

ابن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين؟

فقال: إن شئت في اليمين، وإن شئت في اليسار^(١).

الثالثة والخمسون - حكم الصلاة في مرائب البقر ونحوها:

(١٢٩٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرائب البقر والغنم؟
فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرائب الخيل
والبغال فلا^(٢).

→ من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، ص ٦، ضمن ح ٧٧٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٣.

(١) الكافي: ٦/٤٦٩، ح ٩. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٧٩، ح ٥٩٧٢.

قرب الإسناد: ٢٩٣، ح ١١٥٣، وفيه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٧، ح ٤٨٠.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١٢، عن جامع البرنطلي، نحو ما في قرب الإسناد.

عنه ووسائل الشيعة: ٥/٨٠، ح ٥٩٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٠، ح ٧٦٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/١٤٥،

ح ٦١٦٨.

الاستبصار: ١/٣٩٥، ح ١٥٠٦.

الرابعة والخمسون - حكم من نسي ستر عورته في الصلاة:

(١٢٩٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال عليه السلام: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته ^(١).

الخامسة والخمسون - حكم الصلاة عرياناً:

(١٢٩٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل قطع عليه، أو غرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال عليه السلام: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته، أو موى وهو قائم ^(٢).

السادسة والخمسون - حكم الصلاة في النعلين:

(١٢٩٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٦، ح ٨٥١. عنه الوافي: ٧/٤٤٣، ح ٦٣٠٥. البحار: ٨٠/١٧٤، س ٤. وعنه وعن السرائر، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٤، ح ٥٥٣٦.

مستطرفات السرائر: ٩٧، س ٧، ضمن ح ١٥. عنه البحار: ٨٠/١٧٧، ح ٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٦.

عوالي التالي: ٣/٧٧، ح ٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٥، ح ١٥١٥، و٣/٢٩٧، س ١، ضمن ح ٩٠٠. عنه الوافي:

٧/٤٣٨، ح ٦٢٨٧. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤/٤٤٨، ح ٥٦٨٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٨. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ٢٠.

المغيرة، قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة^(١).

السابعة والخمسون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والثعلب:

(١٢٩٦) ١ - محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمته الله: عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟

فقال: لا خير في ذلك كلّ ما خلا السنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم^(٢).

الثامنة والخمسون - حكم الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل:

(١٢٩٧) ١ - الحميريّ رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الثوب فيه التماثيل أو علمه، أيصلى فيه؟ قال عليه السلام: لا^(٣).

التاسعة والخمسون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه غسالة الجنابة:

(١٢٩٨) ١ - الحميريّ رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٣، ح ٩١٧. عنه الوسائل: ٤/٤٢٦، ح ٥٦٠٨.

(٢) الكافي: ٣/٤٠١، ح ١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٤٨، ح ٥٣٥٣.

الاستبصار: ١/٣٨٤، ح ١٤٥٦.

تهذيب الأحكام: ٢/٢١٠، ح ٨٢١.

ذكرى الشيعة: ١٤٤، س ٢٤.

عوالي اللثالي: ٣/٧٣، ح ٣٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٤. عنه البحار: ٨٠/٢٥٢، ح ١٩.

المحاسن: ٦١٧، س ١٣، ضمن ح ٤٩.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت، فيكف^(١) فيصيب الثوب مما يقطر، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال عليه السلام: لا يصلّي فيه حتى يغسله^(٢).

الستون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه من الكنيف:

(١٢٩٩) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر، فيكف فيصيب الثياب، أ يصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال عليه السلام: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس^(٣).

الحادية والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دود من الكنيف:

(١٣٠٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عليّ، عن محمد بن أحمد العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب، أ يصلّي فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس إلا أن ترى أثراً، فتغسله^(٤).

(١) وكف البيت بالمطر، والغين بالدمع وكفأ من باب وعد: سأل قليلاً قليلاً. المصباح المنير: ٦٧٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢١. عنه البحار: ١٣٦/٧٧، ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٩، ح ٤٨٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٤. عنه البحار: ١١/٧٧، س ١٠، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢، ح ٣٩٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢، ح ١٥٢٣. عنه الوافي: ٢٣٦/٦، ح ٤١٩١، وعنه وعن المسائل،

وسائل الشيعة: ٥٢٦/٣، ح ٤٣٦٥.

الثانية والستون - حكم صلاة الرجل إذا كان في ثيابه فأرة مسك:

(١٣٠١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن وأحمد ابن هلال، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي، وهي معه في جيبه، أو ثيابه؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك^(١).

الثالثة والستون - حكم الصلاة في القرّ اليماني:

(١٣٠٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء^(٢) اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟

→ مسائل علي بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٩. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ١.

قطعة منه في (حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب).

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٢، ح ١٤٩٩. عنه البحار: ٦٣/٥٥، س ٨، وعنه وعن الفقيه،

وسائل الشيعة: ٤/٤٣٣، ح ٥٦٣١، والوافي: ٧/٤٣٢، ح ٦٢٧٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١١، ضمن ح ٧٧٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٦، ح ٤٧٢، و ٢١٩، ح ٤٨٤. عنه مفتاح الفلاح: هامش ٦٤٠،

س ١٤.

(٢) في المصدر: «القرّ»، وما أثبتناه عن الوافي والبحار.

القرّة: التي تلبس، قيل: بإثبات الهاء وقيل: بحذفها، والجمع الفراء، مثل سهم وسهم. المصباح

المنير: ٤٧١.

قال **عليّ**: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس^(١).

(١٣٠٣) ٢ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: عن أبي جعفر **محمد بن عليّ**، عن **محمد بن الحسن**، عن **أحمد بن إدريس**، عن **محمد بن أحمد بن يحيى**، عن **العمركيّ**، عن **عليّ بن جعفر**، عن **موسى بن جعفر** **رحمته الله**، قال: سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟
قال **عليّ**: نعم، لا بأس^(٢).

الرابعة والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي مشت عليه فأرة الرطبة:

(١٣٠٤) ١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**: أخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم **جعفر بن محمد**، عن أبيه **سعد بن عبد الله**، عن **أحمد بن محمد**، عن **أبي القاسم**، وأبي **قتادة**، عن **عليّ بن جعفر**.
وأخبرني أيضاً، عن **أبي جعفر محمد بن عليّ**، عن **محمد بن الحسن**، عن **محمد بن يحيى**، عن **محمد بن أحمد بن يحيى**، عن **العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ**، عن **عليّ بن جعفر**.

وأخبرني أيضاً، عن **أبي القاسم جعفر بن محمد**، عن **محمد بن يعقوب**، عن **محمد بن جعفر**، عن **أبيه موسى** **رحمته الله**.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢، ح ١٥٣٢. عنه البحار: ١٥٤/٦٢، ح ١٧، و ٨٣/٧٧، ح ١٠، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٤٩١/٣، ح ٤٢٦٤، و ٤٥٦/٤، ح ٥٧٠٨، والوافي: ٤٢٠/٧، ح ٦٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/١، ح ٨٠٣، و ٣٧٣/٢، ح ١٥٥١، قطعة منه. عنه الوافي: ٢٣٣/٦، ح ٤١٨١، ووسائل الشيعة: ٤٥١/٣، ح ٤١٤٨، مسائل **عليّ بن جعفر**: ٢٢٧، ح ٥٢٢.

قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب، أيصلي فيها؟
قال عليه السلام: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء.
وفي رواية أبي قتادة، عن علي بن جعفر: والكلب مثل ذلك^(١).

الخامسة والستون - حكم الصلاة في الخلخال ومن في كمه طير:

(١٣٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى وفي كمه طير؟
قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.
قال: وسألته عن الخلخال، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟
فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كانت لها صوت فلا^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ح ٧٦١، و٣٦٦/٢، ح ١٥٢٢. عنه وعن الكافي، الوافي: ٢٠٦، ح ٤١٢١. وعنه وعن الكافي وقرب الإسناد: وسائل الشيعة: ٤٦٠/٣، ح ٤١٧٦.
الكافي: ٦٠/٣، ح ٣.

قرب الإسناد: ١٩٢، ح ٧٢٢، بتفاوت يسير، و١٩٣، ح ٧٢٨. عنه البحار: ٥٩/٧٧، ح ١٦.
وعنه وعن المسائل، البحار: ٥٨/٧٧، س ١٥ ضمن ح ١١.
مسائل علي بن جعفر: ١١٨، ح ٦١، و١٩٢، ح ٣٩٩، بتفاوت يسير، و٣٤٨، ح ٨٥٧، وعنه البحار: ٢٥٦/١٠، س ٨، و٢٨٨، س ٦.

قطعة منه في (حكم الكلب والفأرة الرطبة).

(٢) الكافي: ٤٠٤/٣، ح ٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٤٦١/٤، ح ٥٧٢٥، قطعة منه. وعنه وعن الفقيه والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٦٣/٤، ح ٥٧٢٢، قطعة منه.
من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١، س ١، و ٩، ضمن ح ٧٧٥، بتفاوت يسير. عنه وعن الكافي، الوافي: ٤٣٠/٧، ح ٦٢٦٩.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٧، و٢٢٦، ح ٨٨١، قطعان منه، بتفاوت يسير. عنه البحار:

السادسة والستون - حكم نعل الممسوح

(١٣٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد، قال: نظر إلي أبو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان، فأخذهما وقلبهما، ثم قال لي: أتريد أن تهوّد؟

قال: قلت: جعلت فداك، إنما وهبها لي إنسان، قال: فلا بأس ^(١).

السابعة والستون - حكم لباس المرأة في الصلاة:

(١٣٠٧) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟

قال عليه السلام: لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجدد ^(٢).

الثامنة والستون - حكم نظر المصلي إلى ثوبه إذا ظنّ انخراقه:

(١٣٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة،

→ ٣٠٥/٨١، ح ٢٨، قطعة منه. وعنه وعن المسائل، البحار: ٢٤٩/٨٠، ح ١١، قطعة منه.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٨، ح ١٤٨، و ٢١٥، ح ٤٧٠، قطعتان منه، بتقديم وتأخير.

عنه البحار: ٢٦٣/١٠، س ٢٠، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم الخلخال للنساء والصبيان).

(١) الكافي: ٤٦٤/٦، ح ٩، عنه وسائل الشيعة: ٦٣/٥، ح ٥٩١٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٥.

عنه البحار: ١٨١/٨٠، ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤٠٨/٤، ح ٥٥٥٠.

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق، أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسه؟ قال عليه السلام: إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنّه لا يصلح^(١).

التاسعة والستون - حكم لباس الأمة في الصلاة:

(١٣٠٩) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الأمة، هل يصلح لها أن تصليّ في قميص واحد؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

السبعون - حكم صلاة من أصاب ثوبه العذرة اليابسة:

(١٣١٠) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمشي في العذرة، وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه، هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصليّ، ولا يغسل ما أصابه؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٢، ح ١٣٧٤. عنه الوافي: ٩٠١/٨، ح ٧٣٤٦.

وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٧، ح ٩٢٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٦٧/١٨٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٢.

قرب الإسناد: ١٩١، ح ٧١٦. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ٢٢، ضمن ح ١٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٦.

عنه البحار: ١٨١/٨٠، س ٣، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٤١٢/٤، ح ٥٥٦٣.

قال: إذا كان يابساً فلا بأس^(١).

الحادية والسبعون - حكم الستر للمرأة في الصلاة:

(١٣١١) ١- الشيخ الصدوق عليه السلام: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟

قال عليه السلام: تلتفت فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجليها وليس تقدر

على غير ذلك، فلا بأس^(٢).

(و) - أحكام مكان المصلي

وفيه خمسة وأربعون مسائل

الأولى - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام:

١- ابن قولويه القمي رحمته الله: ... عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت العبد الصالح، عن

زيارة قبر الحسين بن عليّ عليه السلام ... [و] الصلاة عنده، وأنا مقصر؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٠.

عنه البحار: ٣٧٨/٨٠، ح ٦٦، ووسائل الشيعة: ٤٤٣/٣، س ١، ضمن ح ٤١١٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٦.

عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ١٩.

قطعة منه في (حكم من أصاب ثوبه عذرة يابسة).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/١، ح ١٠٨٣، عنه الوافي: ٣٧٩/٧، ح ٦١٣١.

عنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٤٠٥/٤، ح ٥٥٣٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٢٩٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ١،

و ١٧٧/٨٠، ح ٤.

قال عليه السلام: صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً، وفي مسجد الرسول ما شئت تطوّعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام، تطوّعاً... (١).

الثانية - حكم الصلاة في الحرمين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ، أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك، وإن أتممت فهو خير يزداد (٢).

٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ... علي بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن التقصير بمكة؟ فقال: أتمّ وليس بواجب إلاّ أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي (٣).

الثالثة - حكم الصلاة بين القبور:

١ (١٣١٢) - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟

(١) كامل الزيارات: ٤٢٦، ح ٦٤٦.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٩٤٤.

(٢) الكافي: ٥٢٤/٤، ح ٦.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٥١.

(٣) الكافي: ٥٢٤/٤، ح ٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٥٣.

قال: لا بأس^(١).

الرابعة - حكم الصلاة في بيت الحمام:

(١٣١٣) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة؟

فقال عليه السلام: لا بأس إذا كان المكان الذي صلّى فيه نظيفاً^(٢).

(١٣١٤) ٢- الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الصلاة في بيت الحمام؟

فقال عليه السلام: إذا كان الموضوع نظيفاً فلا بأس بالصلاة، يعني المسلخ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢، ح ١٥٥٥. عنه الوافي: ٤٥٠/٧، ح ٦٣١٨.

الاستبصار: ٣٩٧/١، ح ١٥١٥.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥٩/٥، ح ٦٢١٥.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١، ح ٧٣٧.

عنه وسائل الشيعة: ١٥٨/٥، ح ٦٢١٢، والوافي: ٤٥٠/٧، ح ٦٣١٩. أشار إليه.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٩.

عنه البحار: ٣١٧/٨٠، س ٥، ضمن ح ٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٨، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: ١٨٩/٥، ح ٦٢٩٦.

البحار: ٣١٧/٨٠، ح ٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/١، ح ٧٢٧. عنه وسائل الشيعة: ١٧٦/٥، ح ٦٢٦٣.

والوافي: ٤٥٠/٧، ح ٦٣١٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٥.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣١٧/٨٠، ح ٨.

الخامسة - حكم الصلاة في المكان الذي أصابه البول ولم يدخله الشمس:
١- (١٣١٥) - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
 عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة،
 أيصلي فيهما إذا جفأ؟
 قال عليه السلام: نعم ^(١).

السادسة - حكم الصلاة إلى حائط ينز من الكنيف:
١- (١٣١٦) - حسين بن عثمان بن شريك رحمته الله: عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا ظهر
 التز إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة، سترته بشيء.
 قال ابن أبي عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية ^(٢) وباريتين قد تسترُوا (ستروا، ح د)
 بها ^(٣).

السابعة - حكم من يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب:
١- (١٣١٧) - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
 (١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٨، ح ٧٣٦. عنه الوافي: ٦/٢٣٣، ح ٤١٨٢. وعنه وعن قرب
 الإسناد، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٣، ح ٤١٥٣.
 قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٣. عنه البحار: ٨٠/٢٨٥، ح ٢.
 مسائل علي بن جعفر: ٢٢١، ح ٤٩٣.
 (٢) البارية: الحصر الحسن، وهو المشهور في الاستعمال، وهي في تقدير فاعولة. المصباح المنير:
 ٤٧.
 (٣) كتاب حسين بن عثمان بن شريك، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٢، س ١. عنه
 مستدرک الوسائل: ٣/٣٣٨، ح ٣٧٣١.

عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب^(١) عليه ثياب؟
فقال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثامنة - حكم الصلاة لمن أمامه ثوم أو بصل:

(١٣١٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأله [علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام] عن الرجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٣).

التاسعة - حكم الصلاة في معادن الإبل والغنم:

(١٣١٩) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في معادن الإبل، أتصلح؟

(١) المِشْجَبُ: ما تعلق عليه الثياب ونحوها، ج مشاجب. المعجم الوسيط: ٤٧٣، (شجب).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦١، ح ٧٦٠. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧٩/٥، س ١٤، ضمن ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، ح ٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٢، ح ٧٦١. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٧٨/٥، س ١٦، ضمن ح ٦٢٧٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٥، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٨. عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ٤، ضمن ح ٢.

قال عليه السلام: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكس ثم انضح بالماء ثم صل.

وسألته معاطن الغنم، أتصلح الصلاة فيها؟
قال: نعم، لا بأس فيه^(١).

العاشرة - حكم الصلاة خلف النخلة:

(١٣٢٠) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي خلف النخلة فيها حملها؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الحادية عشرة - حكم الصلاة في الكرم:

(١٣٢١) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٨، ح ٢٨١، ٢٨٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٧، س ٩ و ١١، ووسائل الشيعة: ٥/١٤٦، ح ٦١٧٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٦٨.

عنه البحار: ١٠/٢٨٥، س ١٥.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١١، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٥/١٧٩، س ١١، ضمن ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٢.

عنه البحار: ٨٠/٢٩٥، س ١١، ضمن ح ٢.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ في الكرم وفيه حمله؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الثانية عشرة - حكم الصلاة في السباح:

١ (١٣٢٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السباح؟ فقال: لا بأس ^(٢).

الثالثة عشرة - حكم الصلاة على جلود السباع:

١ (١٣٢٣) - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٦٩.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٩، س ١٢، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١٧٩/٥، ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٣.

عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ١٣، ضمن ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ ح ٨٧٢، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٢/٥ ح ٦١٩٠.

الاستبصار: ٣٩٥/١ ح ١٥٠٨.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع وبيعها وركوبها، أيصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس ما لم يسجد عليها^(١).

الرابعة عشرة - حكم خروج بعض الأعضاء عن المسجد حين الصلاة:

(١٣٢٤) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٢٨٢. عنه البحار: ١٠/٢٨٦، س ١٩، ووسائل الشيعة: ١٧٢/١٧، ح ٢٢٢٧٧.

الحاسن للبرقي: ٦٢٩، ح ١٠٥، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤، ح ٥٣٦٩.

قرب الإسناد: ٢٦١، ح ١٠٣٢. عنه البحار: ٧١/١٠٠، ح ٤.

قطعة منه في (حكم جلود السباع)، و(حكم بيع جلود السباع).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣، ح ٢٠٧.

عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ١.

قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٤٠، بتفاوت يسير

الخامسة عشرة - حكم الصلاة في البيت الذي عليها ستر فيه التماثيل:

(١٣٢٥) ١ - البرقي رحمته الله: عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلى في ذلك البيت؟

قال عليه السلام: لا.

قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل، أيصلى فيها؟

قال عليه السلام: لا (١).

السادسة عشرة - حكم الصلاة في بيت فيه التماثيل:

(١٣٢٦) ١ - البرقي رحمته الله: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها، يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟

فقال عليه السلام: لا، حتّى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلّى، فليس عليه إعادة (٢).

→ عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س ١١، ضمن، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٩٢/٥، ح ٦٣٠٦.

(١) المحاسن: ٦١٧، ح ٤٨.

عنه البحار: ٢٩٢/٨٠، ح ٧، ووسائل الشيعة: ١٧٣/٥، ح ٦٢٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٥، ح ٥١١، و٥١٢، قطعتان منه.

(٢) المحاسن: ٦٢٠، ح ٦٠. عنه البحار: ٢٨٨/٧٦، ح ١٤، ووسائل الشيعة: ١٧٣/٥، ح ٦٢٥٤.

قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٩٠، بتفاوت يسير.

السابعة عشرة - حكم المصلي أمامه التور وفيه النضوح:

(١٣٢٧) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلي في المسجد، والتور ^(١) أمامه فيه النضوح ^(٢)، أو غيره؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(٣).

الثامنة عشرة - حكم الفرار من المسجد الذي وقع فيه الوباء:

(١٣٢٨) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض، هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال عليه السلام: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه ^(٤).

→ عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، س ١٣، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٥٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٣، و٢٢٦، ح ٥١٦.

(١) التور: إناء صغير. المنجد: ٦٦.

(٢) النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. المنجد: ٨١٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٤، عنه وسائل الشيعة: ٤٣١/٢، ح ٢٥٥٦، والبحار:

١٢٢/٦، س ٨، و٢٥٥/١٠، س ١٨.

التاسعة عشرة - حكم الصلاة في مكان فيه طين طرح عليه التبن:

١ (١٣٢٩) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الطين يطرح فيه التبن حتّى يطّين به المسجد أو البيت، أيصلي فيه؟

قال: لا بأس ^(١).

العشرون - حكم الصلاة في السفينة:

١ (١٣٣٠) - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدرّون أن يخرجوا إلّا إلى الطين وماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟

قال عليه السلام: نعم ^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٢٩.

عنه وعن المسائل البحار: ١٤٥/٨٢، س ٩، ضمن ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٣، ح ٧١٠، بتفاوت يسير.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٢٩٠، ح ٦٥٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٣١، ح ١٢٠، بتفاوت يسير، و ٢٢٤، ح ٥٠٥.

عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٦.

عنه البحار: ١٠/٢٧٤، س ١٦، ووسائل الشيعة: ٤/٣٢٣، ح ٥٢٨٢.

(١٣٣١) ٢- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة، وهو يقدر على الجدّ^(١)؟
قال: نعم، لا بأس^(٢).

الحادية والعشرون - حكم الصلاة في الأرض السبخة:

(١٣٣٢) ١- عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن الصلاة في الأرض السبخة^(٣)، أيصلي فيها؟
قال عليه السلام: لا، إلا أن يكون فيها نبت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي^(٤).

الثانية والعشرون - حكم الصلاة على البواري النجسة اليابسة:

(١٣٣٣) ١- عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس،

(١) الجدّ: شاطئ البحر، والجدّ والحيدة: شاطئ النهر. المنجد: ٨٠، (جدّ).

(٢) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٩.

عنه البحار: (٨١/٩٣)، ص ١٥، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٥٠٨/٥، ح ٧١٨٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٦.

(٣) سيخت الأرض سبخاً: كانت ذات نرّ وملح، فهي سبخة. المعجم الوسيط: ٤١٢، (سيخ).

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٣٠١.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، ص ٥، ووسائل الشيعة: ١٥٢/٥، ح ٦١٩٣.

قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد ابن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن البواري تبلّ فيصيبها ماء قدر، فيصلّي عليها؟

قال عليه السلام: إذا يبس فلا بأس ^(١).

الثالثة والعشرون - حكم الصلاة في المكان الذي رش فيه الخمر:

(١٣٣٤) ١ - الحميريّ رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض وبقي نداءه، أيسلّي فيه؟

قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب فليصلّ فيه، ولا بأس ^(٢).

الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في الحجرة التي فيها تماثيل:

(١٣٣٥) ١ - محمّد بن يعقوب الكلينيّ رضي الله عنه: محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ،

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٢، ح ١٢٢. عنه البحار: ١٠/٢٦١، س ٨.

وعنه وعن قرب الإسناد والتهديب، وسائل الشيعة: ٣/٤٥٣، ح ٤١٥٤.

تهديب الأحكام: ٢/٣٧٤، س ٥، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٦/٢٣٣،

ح ٤١٨٣.

قرب الإسناد: ٢١٢، ح ٨٣٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٠/٢٨٦، س ١٣، ضمن ح ٢.

الاستبصار: ١/١٩٣، ح ٦٧٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٤٦.

عنه البحار: ٨٠/٢٨٦، س ٣، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣/٤٥٥، ح ٤١٥٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٤.

عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل،
أيصلي فيها؟

فقال عليه السلام: لا تصل فيها، وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً، فتقطع رؤوسها،
وإلا فلا تصل فيها^(١).

الخامسة والعشرون - حكم الصلاة في بيت فيه أشياء عليها التماثيل:

(١٣٣٦) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت فيه الدراهم السود في
كيس، أو تحت فراش، أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة
فيه؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(١٣٣٧) ٢ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه

(١) الكافي: ٥٢٧/٦، ح ٩. عنه الوافي: ٤٦٣/٧، ح ٦٣٥٧. والبحار: ٢٤٤/٨٠، س ١٦. وعنه
وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ١٧١/٥، ح ٦٢٤٧.

المحاسن: ٦٢٠، ح ٥٧، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام ... بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٣. بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، س ١٦، ضمن ح ١،
ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٧، و٣٤٩، ح ٨٦٠، نحو ما في المحاسن.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٩١.

عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ٣، ضمن ح ٣، وسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٦٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠١.

أنماط^(١) فيها تماثيل، قد غطّاها؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(١٣٣٨) ٣ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كان في بيته تماثيل، أو في

ستر ولم يعلم بها، وهو يصلي في ذلك البيت ثمّ علم، ما عليه؟

قال عليه السلام: ليس عليه في ما لا يعلم شيء، فإذا علم فليزعه الستر، وليكسر

رؤوس التماثيل^(٣).

السادسة والعشرون - حكم الصلاة على الحصر أو غيره من المتاع:

(١٣٣٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجزئه أن يضع

الحصر أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع، ثمّ يصلي عليه؟

قال: إن كان يضطرّ إلى ذلك، فلا بأس^(٤).

(١) النظم [بفتح النون والميم]: ظهره الفراش، وضرب من البساط، وتوب من صوف ملون له

خمل رقيق ويطرح على الهودج. المعجم الوسيط: ٩٥٥، (نظ).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٨. عنه البحار: ٢٨٩/٨٠، ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٧، ح ٥١٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٢. عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ٣، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة:

٤٤١/٤، ح ٥٦٦١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٣.

قطعة منه في (حكم الستر فيه تماثيل).

(٤) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨١.

السابعة والعشرون - حكم الصلاة على التبن والشعير وأشباههما:

(١٣٤٠) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القَتِّ^(١) والتبن والشعير وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً^(٢).

الثامنة والعشرون - حكم الصلاة قبال التماثيل على الستر:

(١٣٤١) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه تما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يُجِيف الباب دونه ويصلّي؟ قال: نعم، لا بأس^(٣).

→ عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٤/٨٢، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٢، ح ٤٩٨.

(١) القَتِّ: الفصفصة اليابسة، وأحدهما: قَتَّة، جنس نباتات عشبيّة، فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت برّيّة في المروج والحقول. المعجم الوسيط: ٧١٤، (قَتِّ).

(٢) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٨٤/٥، ح ٦٢٨١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٤٩٩.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ١٤٥/٨٢، س ٥، ضمن ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٥، ح ٦٨٩.

التاسعة والعشرون - حكم الصلاة على الأرض الرطبة أو على الحشيش:

(١٣٤٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمري

النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة؟

قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس.

وعن الحشيش النابت الثيل^(١)، وهو يصيب أرضاً جديداً؟

قال: لا بأس^(٢).

الثلاثون - حكم الصلاة أمام السراج:

(١٣٤٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد، عن العمري، عن علي بن

→ عنه البحار: ٢٨٨/٨٠، ص ٩، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٤١/٤، ح ٥٦٥٨.

المحاسن للبرقي: ٦١٧، ح ٤٩، عن علي بن جعفر، عن أبيه، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ٤٤٠/٤، ح ٥٦٥٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٨، ح ٤٨٣، و٢٢١، ح ٤٩١، قطعتان منه.

(١) الثيل والثيل: نبات له قضبان طويلة ذات عقد، تمتد على الأرض، والعامّة تسميه الثين،

وعرق الإنجيل، وهو تحريف النجيل. المنجد: ٧٦، (ثيل).

(٢) الكافي: ٣٣٢/٣، ح ١٣، عنه وعن التهذيب والفقهاء، الوافي: ٧٣٤/٨، ح ٦٩٩٣.

تهذيب الأحكام: ٣٠٤/٢، ح ١٢٣٠.

من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١، ح ٧٦٢، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد،

وسائل الشيعة: ١٨٠/٥، ص ١، ضمن ح ٦٢٧٠.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٦٩٩، قطعة منه. عنه البحار: ٩٣/٨١، ص ١٠، ضمن ح ٥.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٩، و٥١٠، قطعتان بتقديم وتأخير.

جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي، والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟

فقال عليه السلام: لا يصلح له أن يستقبل النار.

وروي أيضاً: أنه لا بأس به، لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك^(١).

الحادية والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير:

(١٣٤٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، أيصلي فيه؟

قال عليه السلام: يكسّر رؤوس التماثيل ويلطّخ رؤوس التصاوير، ويصلي فيه،

ولا بأس^(٢).

(١) الكافي: ٣/٣٩١، ح ١٦. عنه وعن التهذيب والفقهاء وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

١٦٦/٥، ح ٦٢٣٥، و١٦٧، ح ٦٢٣٧.

تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٥، ح ٨٨٩.

الاستبصار: ١/٣٩٦، ح ١٥١١، ولم يذكر الذيل.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٢، ح ٧٦٣، نحو ما في الاستبصار. عنه وعن الكافي، الوافي:

٤٦١/٧، ح ٦٣٤٩ و٦٣٥٠.

قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠٠، نحو ما في الاستبصار. عنه البحار: ٨٠/٢٩٥، س ٧، ضمن ح ٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٧، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٣. عنه البحار: ٨٠/٢٩٠، س ١٠، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة:

١٧٢/٥، ح ٦٢٥٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٤.

الثانية والثلاثون - حكم الصلاة على السجادة التي تحتها الدراهم:

١ (١٣٤٥) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المسجد يكون فيه المصلّي تحته الفلوس، أو الدراهم - البيض أو السود - هل يصلح القيام عليها، وهو في الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

٢ (١٣٤٦) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه شيء عليه ثياب؟ قال: لا بأس ^(٢).

الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة على الغلات:

١ (١٣٤٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محدّد بن عليّ بن محبوب، عن محدّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة، هل له أن يضع الحصر على المتاع، أو القتّ ^(٣)، أو التبن، أو الحنطة، أو الشعير وأشباهه، ثمّ يصلي عليه؟

(١) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٥.

عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ١٠، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة: ١٧٢/٥، ح ٦٢٥٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٦، ح ٦٩٦.

عنه البحار: ٢٩٠/٨٠، س ٨، ضمن ح ٣، ووسائل الشيعة ٤٤٢/٤، ح ٥٦٦٣.

(٣) القتّ: الفصّصة اليابسة. المعجم الوسيط: ٧١٤، (قتّ)، والفصّصة ج فصاص: نبات عشبي كلّبي، تعلفه الدوابّ، وهي تسمّى بذلك ما دامت رطبة. المنجد: ٥٨٤، (فصّ).

فقال عليه السلام: لا بأس^(١).

الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة:

(١٣٤٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، أيصلي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال عليه السلام: يقوم وإن حنى ظهره^(٢).

الخامسة والثلاثون - حكم الصلاة على الدابة للمسافر:

(١٣٤٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلي كذا وكذا صلاة، هل يجزيه أن يصلي ذلك على دابته، وهو مسافر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٣، ح ٨٩٦. عنه وعن الفقيه الوافي: ٥٣٠/٧، ح ٦٥٣٠، و٥٣١، ح ٦٥٣١.

من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/١، ح ١٣٣٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٨٣/٥، ح ٦٢٧٨.

قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٧. عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٣، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ١٨٤/٥، ح ٦٢٨٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٣، ح ٩٠٦. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٥، ح ٧١٧٩.

الإستبصار: ٤٥٥/١، ح ١٧٦٤.

قال **عليّ**: نعم^(١).

السادسة والثلاثون - حكم الصلاة على البيدر:

(١٣٥٠) ١ - **الحميريّ** **رضي الله عنه**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر **عليه السلام** عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البيدر^(٢) مطّين عليه؟
قال **عليّ**: لا يصلح^(٣).

السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد أصابه بول الدواب:

(١٣٥١) ١ - **الحميريّ** **رضي الله عنه**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر **عليه السلام** عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيسلّي فيه قبل أن يغسل؟
قال: إذا جفّ فلا بأس^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٣، ح ٥٩٦. عنه وسائل الشيعة: ٤/٣٢٦، ح ٥٢٨٩، والبحار: ٩٢/٨١، ص ٢١.

(٢) البيدر: الموضع الذي يجمع فيه الحصيد ويداس. المنجد: ٥٦. (بيدر).

(٣) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٥.

عنه البحار: ٩٣/٨١، ص ١١، ضمن ح ٥، ووسائل الشيعة: ٥/١٨٤، ح ٦٢٨٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٤.

عنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٤١١/٣، ح ٤٠١١، والبحار: ١٠٧/٧٧، ح ٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨، ح ٣٨٠.

عنه البحار: ٢٨٦/١٠، ص ١٥.

الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الموضع الذي جامع عليه:

(١٣٥٢) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجامع على الحصير - و المصلّى -، هل تصلح الصلاة عليه؟
قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ ^(١).

التاسعة والثلاثون - حكم صلاة المرأة أمام الرجل:

(١٣٥٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصليّ الفجر، وأمامه امرأة تصليّ بينها عشرة أذرع؟
قال: لا بأس، ليمض في صلاته ^(٢).

٢ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأته بجياله تصليّ معه فقال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ^(٣).

(١) قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥٠. عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س ٦، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٨٩/٥، ح ٦٢٩٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٣، ح ٥٠٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٨.

عنه البحار: ٣٣٤/٨٠، ح ١، ووسائل الشيعة: ١٢٨/٥، ح ٦١١٩، بتفاوت يسير.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٨، ح ٥٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٢، ح ٩١٣، و٣٧٩، ح ١٥٨٣، بتفاوت يسير، و٤٩/٣، ح ١٧٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦٢٢.

الأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه امرأة مقبلة بوجهها:

(١٣٥٤) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته، هل

يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟

قال عليه السلام: يدرؤها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته ^(١).

الحادية والأربعون - حكم صلاة الرجل والمرأة تصليّ بحياله:

(١٣٥٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يصليّ في مسجد قصير الحائط، وامرأة

قائمة تصليّ بحياله، وهو يراها وتراه؟

قال عليه السلام: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس ^(٢).

الثانية والأربعون - حكم ضمّ الجارية في الصلاة:

(١٣٥٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مسمع،

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٩.

عنه البحار: ٢٩٥/٨٠، س ١٥، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ١٨٩/٥، ح ٦٢٩٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٧، ح ٥١٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٥، و٢٠٦، ح ٨٠٢.

عنه البحار: ٣٣٤/٨٠، س ٩، ضمن ح ١، و١٦/٨٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٣٠/٥،

ح ٦١٢٣، و١٠٠/٦، ح ٧٤٤٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٤، ح ٥٠٨، و١٦٤، ح ٢٦٠.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ٣.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: أكون أصلي فتمرّ بي جارية، فرّما ضمنتها إليّ؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الثالثة والأربعون - حكم الصلاة جنب جدار بحدائه امرأة تصلي:

(١٣٥٧) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:
حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة
إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن
الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد (حيطانه كوي ^(٢) كله) - قبلته
وجانباه - وامرأة تصلي حباله يراها ولا تراه؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(٣).

الرابعة والأربعون - حكم الاعتماد في الصلاة على شيء من غير علة:

(١٣٥٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ
ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢، ح ١٣٥٠، عنه وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧، ح ٩٣٣٣.

(٢) الكوة بالضمّ والفتح والتشديد: النقبة في الحائط غير نافذة، ومنه: لا بأس بالصلاة في مسجد
حيطانه كواء. مجمع البحرين: ٣٦٤/١، (كوي).

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠، ح ١٥٩.

عنه البحار: ٢٦٤/١٠، س ١٤.

تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢، س ٤، ضمن ح ١٥٥٣، بتفاوت يسير.

عنه الوافي: ٤٧٨/٧، ح ٦٣٩٥.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٢٩/٥، ح ٦١٢٠.

يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟

فقال عليه السلام: لا بأس.

وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد، فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف، ولا علة؟

قال عليه السلام: لا بأس به^(١).

الخامسة والأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه حمار واقف:

(١٣٥٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه حمار واقف؟

قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبته، أو شيئاً يقيمه بينها ويصلي ولا بأس.

قلت: فإن لم يفعل وصلي، أيعيد صلاته، أو ما عليه؟

قال: لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢، ح ١٣٣٩، و٣٣٣، ح ١٣٧٦، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الوافي: ٨/٨٩٩، ح ٧٣٤٠، و٧٣٤١.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٧، ح ١٠٤٥. عنه وعن التهذيب والمسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥/٤٩٩، ح ٧١٦٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٣، بتفاوت يسير، و٢٣٥، ح ٥٤٧، قطعة منه.

قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩٢، قطعة منه. عنه وعن المسائل، البحار: ٨١/٣٤٠، س ١٧، ضمن

ح ١١.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٧، ح ٧٠١. عنه البحار: ٨٠/٢٩٥، س ٨، ضمن ح ٢.

(١٣٦٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف ^(١) المعلق بين نخلتين؟ قال عليه السلام: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه، فلا بأس ^(٢).

(ز) - أحكام المساجد

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم النوم في المسجدين:

(١٣٦١) ١- الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن النوم في المسجد الحرام؟ قال عليه السلام: لا بأس.

وسألته عن النوم في مسجد الرسول؟

→ مسائل علي بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ٢١.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١٢، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ١٣٢/٥، ح ٦١٢٧.

(١) الرف: شبه الطاق تجعل عليه طرائف البيت... يقال: وضع الكتب على الرف. المعجم الوسط: (رف)، ٣٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢، ح ١٥٥٣، عنه الوافي: ٤٥٣/٧، ح ٦٣٢٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٦، ح ٥١٥.

قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٦، عنه البحار: ٩٣/٨١، ح ٥. وعنه وعن التهذيب، وسائل

الشيعة: ١٧٨/٥، ح ٦٢٦٧.

قال **عليه السلام**: لا يصلح ^(١).

الثانية - الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه:

١- (١٣٦٢) - الشيخ الطوسي **عليه السلام**: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال **عليه السلام**: إذا دخلت المسجد فقل: «بسم الله، والسلام على رسول الله، إن الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، وإذا خرجت فقل مثل ذلك ^(٢).

الثالثة - حكم بناء المسجد في المقابر:

١- (١٣٦٣) - محمد بن يعقوب الكليني **عليه السلام**: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن زيارة القبور، وبناء المساجد فيها؟ فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبنى عندها المساجد ^(٣).

الرابعة - حكم جعل الكنيف مسجداً:

١- (١٣٦٤) - الحميري **عليه السلام**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

(١) قرب الإسناد: ٢٨٩، ح ١١٤٠ و ١١٤١. عنه البحار: ٣٥٧/٨٠، س ١٤ و ١٦، ضمن ح ٩، ووسائل الشيعة: ٢٢٠/٥، ح ٦٣٨٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٣١، و ٢٣٠، ح ٥٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٣ ح ٧٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٤٥/٥ ح ٦٤٥٥.

(٣) الكافي: ٢٢٨/٣ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: ١١٤/١ ح ٥٣١. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٣٤/٣ ح ٣٤٩٦. قطعة منه في (حكم زيارة القبور).

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن بيت كان حشاً^(١) زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟
قال عليه السلام: إذا نظف وأصلح، فلا بأس^(٢).

الخامسة - حكم جعل مسجد البيت كنيفاً:

(١٣٦٥) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٣).

السادسة - حكم تعليق السيف في المسجد:

(١٣٦٦) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن السيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟

(١) الحشّ [بفتح الحاء المهملة وضمّها]: الكنيف، المعجم الوسيط: ١٧٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٩، ح ١١٤٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١١/٥، ح ٦٣٥٥. والبحار: ٣٥٨/٨٠، ح ١٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٢٨.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١، ح ٧١٢. عنه وسائل الشيعة: ٢١٠/٥، ح ٦٣٥٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٠٩/٥، ح ٦٣٤٨.

مستطرفات السرائر: ٥٦، ح ١١. عن البرزطي.

عنه البحار: ٣٧٥/٨٠، ح ٤٣، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام. ووسائل الشيعة: ٢٠٩/٥،

ح ٦٣٤٦، عن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام.

قال **عائشة**: **أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا، وَأَمَّا فِي جَانِبِ فَلَا بِأَس** (١).

السابعة - حكم تجصيص المسجد بالجص المطبوخ بالعدرة:

(١٣٦٧) ١ - **الحميري** **رضي الله عنه**: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعُلَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ **رضي الله عنه** عَنِ الْجِصِّ يَطْبُخُ بِالْعَدْرَةِ، أَيُصْلِحُ أَنْ يَجْتَصَّ بِهِ الْمَسْجِدَ؟**
قال **عائشة**: **لَا بِأَس** (٢).

الثامنة - حكم إنشاد الشعر والضالة في المسجد:

(١٣٦٨) ١ - **الشيخ الطوسي** **رضي الله عنه**: **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى **رضي الله عنه**، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّعْرِ، أَيُصْلِحُ أَنْ يَنْشُدَ فِي الْمَسْجِدِ؟**
قال **عائشة**: **لَا بِأَس**.
وسألته عن الضالة، أيصلح أن تنشد في المسجد؟

(١) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٦.

عنه البحار: ٣٦٢/٨٠، س ١٠، ضمن ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢١٣/٥، ح ٦٣٦٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٤، ح ٢١٠. عنه البحار: ٢٧٠/١٠، س ٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٧. عنه البحار: ٣٨٧/٨٠، ح ٦٧.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١، ح ٧١١، بتفاوت يسير.

عنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٢٩١/٥، ح ٦٥٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٣١، ح ١٢١، و٢٢٩، ح ٥٢٩.

عنه البحار: ٢٦١/١٠، س ٧، ووسائل الشيعة: ٢٩١/٥، ح ٦٥٧٧.

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

التاسعة - حكم النقش والكتابة بالقرآن وغيره في المسجد:

(١٣٦٩) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المسجد، يكتب بالقبلة القرآن، أو شيء من ذكر الله؟

قال عليه السلام: لا بأس.

وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بخصّ أو إصباح؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(ح) - أحكام الأذان والإقامة

وفيه أربع عشرة مسألة

الأولى - حكم الأذان والإقامة من غير وضوء:

(١٣٧٠) ١ - عليّ بن جعفر رحمه الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣، ح ٦٨٣. عنه الوافي: ٥٠٦/٧، ح ٦٤٥٨. عنه وعن قرب

الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢١٣/٥، ح ٦٣٦٢، و٢٣٤، ح ٦٤٢٤.

قرب الإسناد: ٢٨٩، ح ١١٤٣، و١١٤٤. عنه البحار: ٣٦٣/٨٠، ح ١٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٢، و٢٢٣. عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ١١، و١٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٠، ح ١١٤٨ و١١٤٩. عنه البحار: ٣٧٨/٨٠، س ١١ و١٣، ضمن ح ٦٧،

ووسائل الشيعة: ٢١٥/٥، ح ٦٣٦٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٩، ح ٥٣٠، و٢٣٠، ح ٥٣٣.

قطعة منه في (كتابة القرآن على المسجد).

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يؤدّن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟

قال عليه السلام: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا يقيم إلاّ على وضوء.
قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء، أيسلّي بإقامته؟
قال عليه السلام: لا (١).

الثانية - حكم الأذان والإقامة:

(١٣٧١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال عليه السلام: إذا أقام مثنى مثنى، ولم يؤدّن أجزاءه في الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة، ولم يؤدّن، لم يجزئه إلاّ بأذان (٢).

الثالثة - حكم الأذان للظهر والعصر:

(١٣٧٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٧.

عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٢٩٣/٥، ح ٦٨٩٢.

قطعة منه في (حكم الصلاة بغير وضوء).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢، ح ١١١١. عنه وسائل الشيعة: ٤٢٣/٥، ح ٦٩٨٧، والوافي:

٥٨٢/٧، ح ٦٦٣٩.

عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام، قال: قال: يؤذّن للظهر على ستّ ركعات، ويؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر^(١).

الرابعة - حكم الأذان جالساً وراكباً:

١- (١٣٧٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح عليه السلام، قال: يؤذّن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم. وقال: تؤذّن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض^(٢).

الخامسة - ثمرة حكاية الأذان:

١- (١٣٧٤) - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن أحمد السنائي رحمته الله قال: حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل المدائني، قال: قلت لأبي الحسن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٦/٢، ح ١١٤٤، عنه وسائل الشيعة: ٤٤٩/٥، ح ٧٠٥٦، والوافي: ٥٨٨/٧، ح ٦٦٥١.

فلاح السائل: ١٥١، س ٧، عنه البحار: ١٥٢/٨١، ح ٤٨، ومستدرک الوسائل: ٥٢/٤، ح ٤١٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٦/٢، ح ١٩٥.

عنه الوافي: ٥٩٨/٧، ح ٦٦٨٣.

وعنه وعن الاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٥، ح ٦٩٢٧.

الاستبصار: ٣٠٢/١، ح ١١١٩.

الكافي: ٣٠٥/٣، ح ١٦، وفيه: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ... بتفاوت يسير.

موسى بن جعفر عليه السلام: لأيّ علة يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، وإن كان على البول والغائط؟ قال عليه السلام: إنّ ذلك يزيد في الرزق ^(١).

السادسة - حكم الأذان والإقامة على الدابة:

١ (١٣٧٥) - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابة؟

قال عليه السلام: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامة فلا حتّى ينزل على الأرض ^(٢).

السابعة - حكم الأذان قبل طلوع الفجر:

١ (١٣٧٦) - زيد النرسيّ رضي الله عنه: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبريّ أيده الله، قال: حدّثنا أبو العباس محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلويّ أبو عبد الله المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن

(١) علل الشرائع: ٢٨٤، ب ٢٠٢، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٣١٤/١، ح ٨٢٨، والبحار:

١٧٥/٧٧، ح ١٨، و١٧٧/٨١، ح ٧، و٢٩٤/٩٢، ح ٣.

قطعة منه في (علة استحباب حكاية الأذان).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٤، ح ٣٠٩.

عنه وسائل الشيعة: ٤٠٥/٥، ح ٦٩٣٦، والبحار: ٢٨٠/١٠، س ٢.

زيد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان تمّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقاً^(١).

(١٣٧٧) ٢- زيد النرسي رحمته الله: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيده الله، قال: حدّثنا أبو العباس محمّد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلويّ أبو عبد الله المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع.

قلت: فإن كان يريد أن يؤدّن الناس بالصلاة وينبئهم؟

قال: فلا يؤدّن، ولكن فليقل وينادي بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مراراً، فإذا طلع الفجر أدّن، فلم يكن بينه وبين أن يقيم إلا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين، أخفّ من ذلك^(٢).

(١٣٧٨) ٣- زيد النرسي رحمته الله: حدّثنا الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيده الله، قال: حدّثنا أبو العباس محمّد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلويّ أبو عبد الله المحمّديّ، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير، عن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك، ولا تجعله من أصل الأذان، فإنّنا لا نراه أذاناً^(٣).

(١) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ١٤.

عنه البحار: ١٧٢/٨١، س ١٢، ضمن ح ٧٦، ومستدرک الوسائل: ٢٥/٤، ح ٤٠٩٠.

(٢) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ١٦، عنه البحار: ١٧٢/٨١، ح ٧٦،

ومستدرک الوسائل: ٢٥/٤، س ١٤ ضمن ح ٤٠٩٠، و٤٤، س ١٤، ضمن ح ٤١٤٠.

الثامنة - حكم المؤذن إذا أحدث في أثناء أذانه أو إقامته:

(١٣٧٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المؤذن يحدث في أثناء أذانه وإقامته؟

قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليستّم إقامته^(١).

التاسعة - حكم من أخطأ في أذانه أو إقامته:

(١٣٨٠) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته، فذكر قبل أن يقوم في الصلاة، ما حاله؟

قال عليه السلام: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزأه ذلك^(٢).

→ عنه مستدرک الوسائل: ٤/٤٤، ح ٤١٤٠، والبحار: ١٧٢/٨١، ص ٢١ ضمن ح ٧٦.

(١) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٣.

عنه البحار: ١٣٦/٨١، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٣٩٣/٥، ح ٦٨٩١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٣٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٢، ح ٦٧٥.

عنه البحار: ١١٢/٨١، ح ٨، ووسائل الشيعة: ٤٤٢/٥، ح ٧٠٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٤١.

العاشرة - حكم من افتتح الأذان والإقامة على غير القبلة:

(١٣٨١) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثمّ يستقبل القبلة؟
قال: لا بأس ^(١).

الحادية عشرة - حكم أذان المسافر على راحلته:

(١٣٨٢) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المسافر يؤدّن على راحلته، وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟
قال: نعم، لا بأس ^(٢).

الثانية عشرة - حكم النداء بالصلاة قبل طلوع الفجر:

(١٣٨٣) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟
فقال: لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر ^(٣).

(١) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٦.

عنه البحار: ١١٢/٨١، س ١٩، ضمن ح ٨، ووسائل الشيعة: ٤٥٧/٥، ح ٧٠٧٦.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٤٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٣، ح ٦٧٧، عنه البحار: ١١٢/٨١، س ٢١، ضمن ح ٨.
مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٢، ح ٥٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٣/٢، ح ١٧٨، عنه وسائل الشيعة: ٣٩١/٥، ح ٦٨٨٤.

الثالثة عشرة - حكم تكلم المؤذن بين الأذان:

١ (١٣٨٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سامة، قال: سألته عن المؤذن، أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين (حتى خ ل) يفرغ من أذانه ^(١).

الرابعة عشرة - حكم من نسي الإقامة:

١ (١٣٨٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال عليه السلام: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد ^(٢).

(ط) - أحكام أفعال الصلاة

وفيه أربع مسائل

الأولى - أجزاء الصلاة للنساء:

١ (١٣٨٦) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

(١) تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ ح ١٨٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٩٤/٥ ح ٦٨٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٢ ح ١١١٠.

عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٤٣٣/٥ ح ٧٠١٢. والوافي: ٦٢٢/٧ ح ٦٧٥٠.

الاستبصار: ٣٠٣/١ ح ١١٢٥.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ افتتاح الصلاة، والتشهُد، والقنوت، والقول في صلاة الزوال، وصلاة الليل، ما على الرجل؟
قال عليهما السلام: نعم ^(١).

الثانية - الصلوات المندوبة والواجبة للنساء:

١- (١٣٨٧) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النساء، هل على من عرف منهنّ صلاة النافلة، وصلاة الليل، وصلاة الزوال، والكسوف، ما على الرجال؟
قال عليهما السلام: نعم ^(٢).

الثالثة - حكم صلاة الجمعة والعيدين على النساء:

١- (١٣٨٨) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من صلاة العيدين، والجمعة، ما على الرجال؟
قال عليهما السلام: نعم ^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٨.

عنه البحار: ١٢٥/٨٥، س ١٣، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٤٧٣/٥، ح ٧٠٩٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٧٠.

عنه البحار: ١٢٥/٨٥، س ١٥، ضمن ح ٢، و١٦٤/٨٨، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٤٨٧/٧،

ح ٩٩٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧١.

٢- (١٣٨٩) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال عليهما السلام: نعم (١).

الرابعة - حكم التزيّن للنساء في الجمعة والعيدين:

١- (١٣٩٠) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من التطيب والتزيّن في الجمعة، والعيدين، ما على الرجال؟ قال عليهما السلام: نعم (٢).

(ي) - أحكام القيام

وفيه أربع مسائل

الأولى - كيفية صلاة المريض:

١- (١٣٩١) - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

→ عنه البحار: ١٦٦/٨٦، ح ٧، و ٣٥٣/٨٧، س ٦، ضمن ح ٤، ووسائل الشيعة: ٣٢٨/٧، ح ٩٥١٩، و ٤٧٣، ح ٩٨٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨١.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٨، عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، س ٦، ضمن ح ٤، ووسائل الشيعة: ٤٧٣/٧، ح ٩٨٩٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٣، عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، س ٨، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٣٩٦/٧، ح ٩٦٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٠، عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٣.

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصليّ؟

قال عليه السلام: يصليّ النافلة وهو جالس ويحسب كلّ ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام^(١).

(١٣٩٢) ٢- الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصليّ، وهو مضطجع؟

قال: يرفع مروحة إلى وجهه، ويضع على جبينه، ويكبّر هو^(٢).

(١٣٩٣) ٣- الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المريض الذي يكوي^(٣)، أو يسترقى^(٤)؟

قال: لا بأس، إذا استرقى بما يعرف^(٥).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٤. عنه البحار: ١٠/٢٧٨، س ١١، ووسائل الشيعة: ٤٩٣/٥، ح ٧١٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٤.

عنه البحار: ٨١/٣٣٧، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٥/٤٨٧، ح ٧١٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٣.

(٣) كوى كوى كوى كياً فلاناً: أحرق جلده بمجديدة ونحوها. المنجد: ٧٠٤، (كوى).

(٤) رفاه وعليه: استعمل الرقية فعلاً له أو إضراراً به، استرقاه: طلب منه أن يصنع له رقية.

المصدر: ٢٧٦، (رقى).

(٥) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٧.

الثانية - حكم صلاة المريض مضطجعا:

١- (١٣٩٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟

قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنّه يجزي عنه،

ولن يكلف الله ما لا طاقة له به (١).

الثالثة - حكم الصلاة جالساً:

١- (١٣٩٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصليّ وهو جالس؟

فقال عليه السلام: إذا أردت أن تصليّ وأنت جالس، ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً

وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم، فأتمّها واركع، فتلك تحسب لك بصلاة

القائم (٢).

الرابعة - حكم الصلاة إيماءاً:

١- (١٣٩٦) - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد

→ عنه البحار: ٦/٩٢، ح ١٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٣٩/٦، ح ٧٨٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٢/١٠، س ٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٣ ح ٩٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٤٨٢/٥ ح ٧١١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٠/٢، ح ٦٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٨/٥، ح ٧١٦٢، والوافي:

١١٢/٧، ح ٥٥٧٢.

اللّه بن المغيرة، عن سہاعة، قال: سئل عن الأسير بأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنع الذي أسره منها؟
قال: يؤمّي إيماء^(١).

(ك) - أحكام تكبيرة الإحرام

وفيه مسألة واحدة

حكم من نسي تكبيرة الإحرام:

(١٣٩٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل في صلاته، فنسي أن يكبّر حتّى ركع، فذكر حين ركع، هل يجزئه ذلك؟
وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين، وهل يعتدّ بما صلّى؟
قال: يعتدّ بما يفتتح به من التكبير^(٢).

(١٣٩٨) ٢ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع؟

(١) الكافي: ٤١١/٣ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ ح ٧٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٤.

عنه البحار: ١٩١/٨٥، ح ١٩، ووسائل الشيعة: ١٩/٦، ح ٧٢٣٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٢، ح ٥٩٩.

قال **عليه السلام**: يعيد الصلاة: (١).

(ل) - أحكام القراءة

وفيه خمسة وعشرون مسألة

الأولى - حكم الجهر بالقراءة:

(١٣٩٩) ١ - الشيخ الصدوق **عليه السلام**: سأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول **عليه السلام**

عن صلاة الفجر، لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل؟

فقال **عليه السلام**: لأن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** كان يغلس (٢) بها، فقربها من الليل (٣).

الثانية - حكم الجهر بالقراءة للنساء:

(١٤٠٠) ١ - الحميري **عليه السلام**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر **عليهما السلام** عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٣/٢، ح ٥٦٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣/٦، ح ٧٢٢٢.

الاستبصار: ٣٥١/١، ح ١٣٢٩.

(٢) غلّس في العمل: عمله في الغلّس. والغلّس ج أغلّس: ظلمة آخر الليل. المنجد: ٥٥٧، (غلس).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٣/١، ح ٩٢٦. عنه ووسائل الشيعة: ٨٤/٦، ح ٧٤٠٨، والوافي: ٨٥٥/٨، ح ٧٢٤٩.

قطعة منه في (كان النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** يصلي صلاة الفجر في آخر ظلمة الليل) و(علّة الجهر في صلاة الفجر).

في الفريضة والنافلة؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها^(١).

الثالثة - حكم من ترك القراءة في الصلاة:

(١٤٠١) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّن ترك قراءة القرآن، ما حاله؟

قال عليه السلام: إن كان متعمّداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس^(٢).

الرابعة - حكم من نسي فاتحة الكتاب:

(١٤٠٢) ١ - الحميريّ عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة، فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزئه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٧.

عنه البحار: ١٢٥/٨٥، س ١١، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٩٥/٦، س ٩، ضمن ح ٧٤٣٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥٢.

قطعة منه في (حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة).

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٧، عنه البحار: ٢٧١/١٠، س ١٧، بتفاوت يسير.

ووسائل الشيعة: ٨٨/٦، ح ٧٤١٨.

قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٣، عنه البحار: ١٩٦/٨٥، ح ٢٤، ووسائل الشيعة: ٩١/٦، س ٩.

ضمن ح ٧٤٢٦.

قال: لا يتعمّد ذلك، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزأه^(١).

(١٤٠٣) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟

قال: فليقل: أستعيز بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم

ليقرأها مادام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات، فإنّه إذا ركع

أجزأه إن شاء الله تعالى^(٢).

الخامسة - حكم قراءة المصحف في الصلاة:

(١٤٠٤) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر رحمته الله عن الرجل - والمرأة - يضع

المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي؟

قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة^(٣).

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٨. عنه البحار: ٢٤/٨٢، ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٩١/٦،

ح ٧٤٢٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٥، بتفاوت يسير، و٢٣٦، ح ٥٤٩.

عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٧/٢ ح ٥٧٤. عنه وعن الاستبصار. وسائل الشيعة: ٣٨/٦ ح ٧٢٨١

قطعة منه، و٨٩ ح ٧٤٢٠ و١٣٤ ح ٧٥٤٤ قطعة منه.

الاستبصار: ٣٥٤/١ ح ١٣٤٠.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤٢.

عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ١٠٧/٦، ح ٧٤٦٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٨، ح ٥٥٩.

السادسة - حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب:

(١٤٠٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل إفتتح الصلاة، فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب، ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال عليهما السلام: يضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل ^(١).

السابعة - حكم قراءة السورة في الصلاة:

(١٤٠٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة، وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال عليهما السلام: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ^(٢).

(١) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٢.

عنه وسائل الشيعة: ٨٩/٦، ح ٧٤٢٢، والبحار: ١٩٢/٨٥، ح ٢٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧١/٢، ح ٢٦٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٧/٦، ح ٧٣٠٤.

والوافي: ٦٧٥/٨، ح ٦٨٤٦.

الإستبصار: ٣١٥/١، ح ١١٧٤.

قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠١، وزاد في آخره: وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود.

عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ١٥، ضمن ح ١٣. وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٧/٦،

ح ٧٣٠٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦١، نحو ما في القرب. عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ٥.

الثامنة - حكم قراءة السورة في صلاة الليل:

(١٤٠٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وعنه، عن محمد بن القاسم، قال: سألت عبداً

صالحاً عليه السلام، هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟

فقال عليه السلام: ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة

النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة (١).

التاسعة - حكم قراءة القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة:

(١٤٠٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين،

عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟

قال عليه السلام: لا بأس.

وعن تبعض السورة؟

قال: أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة.

وعن الركعتين اللتين يصمت (٢) فيهما الإمام، أيقراً فيهما بالحمد، وهو إمام يقتدى به.

قال عليه السلام: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/٢، ح ٢٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٥٠/٦، ح ٧٣١٥، والوافي:

٦٨٠/٨، ح ٦٨٥٧.

(٢) في الوافي: «لعل الصمت كناية عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢، ح ١١٩٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٤/٦، ح

٧٢٩٧، و٣٥٨/٨، ح ١٠٨٩٦. قطعنا منه، والوافي: ٦٨٢/٨، ح ٦٨٦٢، و١٢٠٤، ح ٨٠٥٥.

العاشرة - حكم من قرء الفاتحة والسورة بنفس واحد:

(١٤٠٩) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب، وسورة أخرى في النفس الواحد؟ قال عليه السلام: إن شاء قرأ في نفس، وإن شاء في غيره^(١).

الحادية عشرة - حكم من يرفع صوته في الصلاة لإسماع الغير:

(١٤١٠) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، فيستأذن إنسان على الباب، فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته، فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسان، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته^(٢).

→ قطعة منه.

الإستبصار: ٣١٦/١، ح ١١٧٨، و٣١٧، ح ١١٨١، قطعتان منه.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٢، ح ١١٩٣. عنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١١٣/٦، ح ٧٤٨٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٣، بتفاوت يسير، و٢٣٦، ح ٥٤٨. عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ١١.

قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٣، بتفاوت. عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ٧، ضمن ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣١/٢، ح ١٣٦٣. عنه الوافي: ٨٩٦/٨، ح ٧٣٣٥.

وعنه وعن المسائل وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٥٦/٧، ح ٩٢٦٤.

الثانية عشرة - حكم الجهر بسم الله:

١ (١٤١١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القميّ، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصليّ بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال عليه السلام: لا يجهر^(١).

الثالثة عشرة - حكم الجهر بالقراءة:

١ (١٤١٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصليّ من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السلام: إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل^(٢).

→ قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٧، بتفاوت. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٣، ضمن ح ١٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٣٥٢/١٨٢، نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ٢١.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٨/٢، ح ٢٤٨.

عنه الوافي: ٦٥٠/٨، ح ٦٧٩٦.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٠/٦، ح ٧٣٤٨.

الاستبصار: ٣١٢/١، ح ١١٦٠، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد ومحمد، عن العباس بن

معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حريز زكريّا بن إدريس القميّ، قال:.....

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٢/٢، ح ٦٣٦.

عنه الوافي: ٦٩٤/٨، ح ٦٨٨٧.

الرابعة عشرة - حكم اللثام للرجل حين القراءة:

(١٤١٣) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن، وهو متلثم؟

فقال عليه السلام: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.

قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟

قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل^(١).

الخامسة عشرة - حكم حركة اللسان حال القراءة:

(١٤١٤) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ

في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟

قال عليه السلام: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً^(٢).

→ وعنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشريعة: ٨٥/٦، ح ٧٤١١.

الاستبصار: ٣١٣/١، ح ١١٦٤.

قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٦.

عنه البحار: ٧٧/٨٢، ص ٤، ضمن ح ١١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢، ح ٩٠٤. عنه وسائل الشريعة: ٤٢١/٤، ح ٥٥٩٢ قطعة منه،

و٤٢٤، ح ٥٦٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٧/٢، ح ٣٦٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشريعة: ٩٧/٦، ح ٧٤٤٣، و١٢٨، ح ٧٥٢٤، والوافي: ٦٩٠/٨،

السادسة عشرة - حكم القراءة والتسبيح في الأخيرتين:

١ (١٤١٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن

علان، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين، أو التسبيح؟

فقال عليه السلام: القراءة أفضل (١).

السابعة عشرة - حكم الخطأ في القراءة:

١ (١٤١٦) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخطئ في قراءته، هل له أن ينصت ساعة ويتذكر؟

قال عليه السلام: لا بأس (٢).

→ ح ٦٨٧٥.

الاستبصار: ٣٢١/١، ح ١١٩٦.

قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ١١، ضمن ح ١٣.

ووسائل الشيعة: ١٢٨/٦، ح ٧٥٢٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٥، نحو ما في قرب الإسناد، و٢٣٨، ح ٥٥٧.

عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ١٦، و٤٥/٨٢، س ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨/٢، ح ٣٧٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٥/٦، ح ٧٥١٨، والوافي: ٧٧٨/٨، ح ٧١٠٨.

الاستبصار: ٣٢٢/١، ح ١٢٠١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠٠.

الثامنة عشرة - حكم الإنصات والسماع في الصلاة:

(١٤١٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيسمع الكلام أو غيره، فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟
قال عليه السلام: هو نقص، وليس عليه شيء ^(١).

التاسعة عشرة - حكم من أخطأ في القراءة:

(١٤١٨) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها، ثمّ يخطئ فيأخذ في غيرها حتّى يخطئها، ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟

→ عنه البحار: ٣٠٥/٨١، س ١١، ضمن ح ٢٨، ووسائل الشيعة: ٢٥٩/٧، ح ٩٢٧٣.

وعنه وعن المسائل، البحار: ١٩٣/٨٥، ح ٢١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٩.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ١، و٤٤/٢٠، س ٢٠.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٤. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ١٠، ضمن ح ١٦، ووسائل

الشيعة: ٢٥٨/٧، ح ٩٢٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٤. عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ١٤.

قال عليه السلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمض ^(١).

العشرون - حكم قراءة العزائم في الصلاة:

(١٤١٩) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع (بها أو يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها)؟

قال عليه السلام: يسجد بها، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثمّ يركع، وذلك زيادة في

الفريضة فلا يعودنّ يقرأ السجدة في فريضة ^(٢).

(١٤٢٠) ٢ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢، ح ٢٥٣.

عنه البحار: ١٠/٢٧٤، ص ٩، ووسائل الشيعة: ٦/٨٩، ح ٧٤٢١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٦.

عنه البحار: ١٠/٢٨٥، ص ٩.

قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٦، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٣/٨٢، ح ٥.

وعنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٦/١٠٦، ح ٧٤٦٣.

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟
قال عليه السلام: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتمّ صلاته إلا أن
يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء^(١).

الحادية والعشرون - حكم سماع العزائم في الصلاة:

(١٤٢١) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال:
حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة
إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن
الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟
قال عليه السلام: يومئ برأسه^(٢).

الثانية والعشرون - حكم البكاء في الصلاة وإعادة الآية:

(١٤٢٢) ١ - الحميريّ رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن
جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصليّ، أله أن يقرأ في
الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد، أم لا؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٣.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ١١، ووسائل الشيعة: ٦/٢٤٣، ح ٧٨٤٧.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢، ح ٣٠٠.

عنه البحار: ١٠/٢٧٩، س ٣، ووسائل الشيعة: ٦/٢٤٣، ح ٧٨٤٦.

قال: يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس^(١).

(١٤٢٣) ٢- الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل

الآية، هل يفتح^(٢) عليه، وهل يقطع ذلك الصلاة؟

قال عليه السلام: لا يصلح أن يفتح عليه^(٣).

الثالثة والعشرون - حكم من عدل عن سورة إلى غيرها:

(١٤٢٤) ١- الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها،

هل يصلح له أن يقرأ نصفها، ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟

قال عليه السلام: نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٥).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٦.

عنه البحار: ٢٤/٨٢، س ١٣، ضمن ح ١٣.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٥٢/٦، ح ٧٥٩٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٧، ح ٢٧٦.

عنه البحار: ٢٧٦/١٠، س ١٨.

(٢) فتح على القارئ: يقنّه ما نسيه، فقرأه المعجم الوسيط: ٦٧١.

(٣) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٢. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٥، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة:

٣٠٦/٨، ح ١٠٧٤٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥٠.

(٤) الإخلاص: ١/١١٢.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٨٠٢.

عنه البحار: ١٦/٨٢، ح ٨، ووسائل الشيعة: ١٠٠/٦، ح ٧٤٤٩.

الرابعة والعشرون - حكم ترك السورة في الفريضة:

(١٤٢٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون مستعجلاً، هل يجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟
قال عليهما السلام: لا بأس ^(١).

الخامسة والعشرون - حكم رفع الصوت في الصلاة لإيقاظ النائم:

(١٤٢٦) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يكون في صلاته، وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه فيصيح ويرفع صوته لا يريد إلاّ ليستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته، أو ما عليه؟
قال عليهما السلام: لا يقطع ذلك صلاته، ولا شيء عليه ^(٢).

→ مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٠.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، س ٣.

(١) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٤.

عنه البحار: ١١/٨٢، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٤١/٦، ح ٧٢٩١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٦.

عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٩، ضمن ح ١٦.

وعنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ٢٥٧/٧، ح ٩٢٦٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٥١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ١٨.

(م) - أحكام القنوت

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم ترك القنوت تقيّة:

١ (١٤٢٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن مهزيار عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا^(١).

الثانية - حكم من نسي القنوت:

١ (١٤٢٨) - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتّى ركع، ما حاله؟ قال عليه السلام: تمّت صلاته ولا شيء عليه^(٢).

(١) التهذيب: ٩١/٢ ح ٣٤٠ و ١٦١ ح ٩٢. عنه وعن الاستبصار وسائل الشيعة: ٢٦٩/٦ ح ٧٩٣١.

الاستبصار: ٣٤٠/١ ح ١٢، و ٣٤٥ ح ٧.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦، ح ٣٢١.

عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س ٢٢، ووسائل الشيعة: ٢٨٩/٦ ح ٧٩٩٤.

(١٤٢٩) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن يسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال عليه السلام: لا إعادة عليه^(١).

(١٤٣٠) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: لا^(٢).

(١٤٣١) ٤- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة^(٣).

الثالثة - حكم القنوت في الوتر والفجر:

(١٤٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدّثني يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام: ١٦١/٢، ح ٩٣٢. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨٥/٦، ح ٧٩٨٣، والوافي: ٩٣٦/٨، ح ٧٤٣٥. الاستبصار: ٣٤٥/١، ح ١٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦١/٢، ح ٦٣٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٦، ح ٧٩٩٢، والوافي: ٩٣٧/٨، ح ٧٤٣٦. الاستبصار: ٣٤٥/١، ح ١٣٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٩/٢، ح ٣٣٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٤/٦، ح ٧٩١٤، قطعة منه، و٢٦٧، ح ٧٩٢٥. الاستبصار: ٣٣٩/١، ح ١٢٧٤.

عن القنوت في الوتر والفجر، وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟
فقال عليه السلام: قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك ^(١).

(ن) - أحكام الركوع والسجود

وفيه ثلاثة وعشرون مسألة

الأولى - حكم السجود على الجص:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... الحسن بن محبوب، قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام، عن الجص يوقد عليه بالعدرة عظام الموتى، ثم يجصص به المسجد،
أيسجد عليه؟

فكتب عليه السلام إليّ بخطه: إن الماء والنار قد طهّراه ^(٢).

الثانية - حكم السجود على الثوب من الحرّ والبرد:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، قال:
كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به على وجهه
من الحرّ والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟
فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به ^(٣).

(١) الكافي: ٣/٣٤٠، ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ٦/٢٦٨، ح ٧٩٢٧، والوافي: ٨/٧٤٩، ح ٧٠٣٢.

(٢) الكافي: ٣/٣٣٠، ح ٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٧، ح ١٢٤٣.

الثالثة - حكم السجود على الزجاج:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... محمد بن الحسين، أن بعض أصحابنا، كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ فكتب عليه السلام إلي: لا تصلّ على الزجاج... (١).

الرابعة - حكم السجود للزنايم لمن يسمع وهو في الصلاة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: من قرأ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع (٢).

الخامسة - حكم السجود للمرأة التي يغطي الشعر بعض جبهتها:

١ (١٤٣٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول قُصَّتْها (٣).

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١٢.

(١) الكافي: ٣/٣٣٢، ح ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٩٢، ح ١١٧٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٩٧٩.

(٣) القُصَّة بالضم والتشديد: شعر الناصية، والجمع قُصَص، ومنه «لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتخذ قُصَّة، ولا جمَّة» بجمع مضمومة، وهي مجمع شعر الرأس. مجمع البحرين: ٤/١٨٠، (قصاص).

فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟
قال **عليه السلام**: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض^(١).

السادسة - حكم السجود على القراطيس المكتوب عليها:

١ - الشيخ الطوسي **رحمته الله**:...سأل داود بن فرقد أبا الحسن **عليه السلام** عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟
فكتب **عليه السلام**: يجوز^(٢).

السابعة - حكم السجود في السفينة على القير:

١ (١٤٣٤) - علي بن جعفر **رحمته الله**: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليهما السلام**، قال: سألته عن الرجل، هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟
قال **عليه السلام**: لا بأس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢، ح ١٢٧٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٣/٥، ح ٦٨٠٠. والوافي: ٧١٧/٨، ح ٦٩٤٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦٠.

قرب الإسناد: ٢٢٤، ح ٨٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٣٠/٨٢، ح ٤. ووسائل الشيعة: ٣٦٣/٥، ح ٦٨٠١. ومستدرک الوسائل: ١٢/٤، ح ٤٠٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢، ح ٩٢٦، و٣٠٩، ح ١٢٥٠. عن داود بن يزيد، في كليها.
يأتي الحديث بنامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٦. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، ص ٧. ومستدرک الوسائل: ٨/٤، ح ٤٠٤٤.

الثامنة - مقدار الذكر في الركوع والسجود:

(١٤٣٥) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟

فقال عليه السلام: ثلاثة، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض (١).

(١٤٣٦) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال عليه السلام: ثلاث، ويجزيه واحدة (٢).

التاسعة - حكم من نسي تسبيحة في الركوع والسجود:

(١٤٣٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٢٨٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠٠/٦، ح ٨٠٢٠، والوافي: ٧٠٥/٨، ح ٦٩١٥.

الاستبصار: ٣٢٣/١، ح ١٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٦/٢، ح ٢٨٥.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠٠/٦، ح ٨٠٢١، والوافي: ٧٠٦/٨، ح ٦٩١٦.

الاستبصار: ٣٢٣/١، ح ١٢٠٧، وفيه: عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي

الحسن عليه السلام....

(٣) تهذيب الأحكام: ١٥٧/٢، ح ٦١٤، عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/٦، ح ٨٠٧٩، والوافي: ←

العاشرة - حكم السجود على الحصا:

(١٤٣٨) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى ابن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى، ولا يميّن جبهته من الأرض؟ قال عليهما السلام: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه ^(١).

الحادية عشرة - حكم السجود على المسح والبساط والثياب:

(١٤٣٩) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح ^(٢) والبساط؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا كان في حال التقيّة، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة ^(٣).

→ ٩٢٨/٨، ح ٧٤١٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٢/٢، ح ١٢٧٠. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٣٥٣/٦، ح ٨١٦٦، والوافي: ٧٢٢/٨، ح ٦٩٦٢.

الاستبصار: ٣٣١/١، ح ١٢٤٠. وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٢٩/٨٢، ح ٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦١، بتفاوت يسير.

(٢) المسح ج أمساح ومُسوخ: الكساء من الشعر، البلاس يقعد عليه. المنجد: ٧٦٠، (مسح).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢، ح ٩٣٠، بتفاوت، و٣٠٧، ح ١٢٤٥، بتفاوت يسير. عنه وعن

الاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ٣٤٩/٥، ح ٦٧٥٨، والوافي: ٧٤١/٨، ح ٧٠١٢.

(١٤٤٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمّ قبضه، من أذى الحرّ والبرد، أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره، مما لا يسجد عليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس به (١).

الثانية عشرة - حدّ الركوع والسجود:

(١٤٤١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم، قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (٢).

فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟

فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً، ومن كان يقوي على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع، فإنّ أقرب ما يكون

→ الاستبصار: ١/٣٣٢، ح ١٢٤٤، وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام.... من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٦، ح ٨٣١، بتفاوت يسير.

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٠٧، ح ١٢٤٢، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥/٣٥٠، ح ٦٧٦٣، والوافي: ٨/٧٤٠، ح ٧٠٠٩.

الاستبصار: ١/٣٣٣، ح ١٢٥١، بتفاوت يسير.

(٢) الحج: ٢٢/٧٧.

العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإنّ في الناس الضعيف، ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خفّ بهم^(١).

الثالثة عشرة - حكم السجود على السبخة والثلج:

(١٤٤٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج؟ فقال عليه السلام: لا تسجد في السبخة، ولا على الثلج^(٢).

الرابعة عشرة - حكم وضع اليد على النعل حين السجود:

(١٤٤٣) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن

(١) تهذيب الأحكام: ٧٧/٢ ح ٢٨٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠٣/٦ ح ٨٠٢٩. قطعة منه، و٣٠٥ ح ٨٠٣٦.

الاستبصار: ٣٢٤/١ ح ١٢١١.

قطعة منه في (حكم تطويل الركوع والسجود للإمام) و(سورة الحج: ٧٧/٢٢) و(موعظته عليه السلام في تطويل الركوع والسجود) و(ما رواه عن رسول الله ﷺ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١٠/٢ ح ١٢٥٧.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥١/٥ ح ٢١٨٨. قطعة منه، و١٦٤ ح ٦٢٢٩.

و٣٥٨ ح ٦٧٨٧، والوافي: ٧٤٣/٨ ح ٧٠١٦.

الاستبصار: ٣٣٥/١ ح ١٢٦٢، بتفاوت يسير.

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟
قال عليه السلام: لا بأس^(١).

الخامسة عشرة - حكم وضع الأصابع على الأرض في السجود:

١- (١٤٤٤) - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون على المصلّي، أو الحصير فيسجد ويضع يده على المصلّي، وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفّه خارجاً، عن المصلّي على الأرض؟
قال: لا بأس^(٢).

السادسة عشرة - حكم السجدة على المروحة أو العود:

١- (١٤٤٥) - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يجزئه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه، فيضع على الفراش مروحة أو عوداً، ثمّ يسجد عليه؟
قال عليه السلام: إن كان مريضاً فليضع مروحة، وأمّا العود فلا يصلح^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٢، ح ٣٠. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ٦، ووسائل الشيعة: ٣٥٣/٥، ح ٦٧٧٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٣، ح ٧٨٢.

عنه البحار: ٢٨٦/٨٠، س ٨، ضمن ح ٢، ووسائل الشيعة: ٣٥٦/٥، ح ٦٧٨٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦، ح ٢٧٢.

عنه البحار: ٢٧٦، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٢.

السابعة عشرة - حكم السجود على الثوب من القطن أو الكتان:

(١٤٤٦) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال عليه السلام: إذا كان مضطراً فليفعل ^(١).

الثامنة عشرة - حكم حكّ البدن في الركوع والسجود:

(١٤٤٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون راکعاً أو ساجداً، فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكّه ممّا حكّه؟

قال عليه السلام: لا بأس، إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل ^(٢).

→ عنه وسائل الشيعة: ١٨٤/٥، ح ٦٢٨٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٦.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ١٤٥/٨٢، س ٢، ضمن ح ١.

(١) قرب الإسناد: ١٨٤، ح ٦٨٤.

عنه البحار: ١٤٥/٨٢، س ٧، ضمن ح ١، ووسائل الشيعة: ٣٥٢/٥، ح ٦٧٦٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٥، ح ٥١٣.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٨، ح ٧٠٥، عنه البحار: ٢٣٩/٨١، ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٣٣٠/٦، ح ٨١٠٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٨.

التاسعة عشرة - حكم قضاء السجدة:

(١٤٤٨) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها، وهو راعع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها^(١).

العشرون - حكم السجود للمريض:

(١٤٤٩) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكى عينه ويشقّ عليه السجود، هل يجزئه أن يومي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام: يومي، وهو قاعد^(٢).

الحادية والعشرون - حكم من نسي السجدة:

(١٤٥٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل،

(١) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٣

عنه البحار: ١٥٥/٨٥، ح ٦، ووسائل الشيعة: ٣٦٧/٦، ح ٨٢٠٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٣، ح ٦٠٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٥.

عنه البحار: ٣٣٨/٨١، س ٣، ضمن ح ٦، ووسائل الشيعة: ٤٩٦/٥، ح ٧١٥٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٥.

عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟

قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم يسجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء ^(١).

الثانية والعشرون - حكم سجدي السهو للشك في الركعات:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً؟ قال عليه السلام: يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ... ^(٢).

الثالثة والعشرون - حكم سجدي السهو للقنوت والشهد:

١ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يخطئ في الشهد والقنوت.... قال عليه السلام: ... وليس في القنوت سهو ولا في الشهد ^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢، ح ٦٠٦. عنه البحار: ١٤٧/٨٥، س ١٠.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٦، ح ٨١٩٧، والوافي: ٩٣٢/٨، ح ٧٤٢٥. الاستبصار: ٣٥٩/١، ح ١٣٦٣.

قطعة منه في (حكم سجدي السهو للسجدة المنسيّة).

(٢) الاستبصار: ٣٧٤/١، ح ١٤٢٠.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٥٨١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٧٩٩.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٤٨١.

الرابعة والعشرون - حكم سجدي السهو لمن لم يدر زاد أم نقص:

١ (١٤٥١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال: من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدة السهو، إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها^(١).

الخامسة والعشرون - حكم سجدي السهو للسجدة المنسية:

١ - الحميري رحمته الله: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل ترك التشهد حتى سلم، كيف يصنع؟

قال عليهما السلام: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدي السهو...^(٢).

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام

في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟

قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم يسجد سجدي

السهو بعد انصرافه...^(٣).

السادسة والعشرون - حكم من ترك السجدة في الركعة الأولى:

١ (١٤٥٢) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

(١) الكافي: ٣/٣٥٥ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٩/٨ ح ١٠٥٣١.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤١.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٤٦٢.

(٣) الاستبصار: ١/٣٥٩، ح ١٣٦٣.

تقدم الحديث بتمامه في رقم ١٤٤٩.

أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي الركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟

قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصحّ لك ثنتان، فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود^(١).

السابعة والعشرون - حكم السجود لمن حال بين جبهته وبين الأرض حائل:

(١٤٥٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد فتحول عما مته، وقلنسوته بين جبهته، وبين الأرض؟

قال عليه السلام: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض^(٢).

الثامنة والعشرون - حكم من سهى في السجدة الأخيرة:

(١٤٥٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل سهى وهو في السجدة الأخيرة من

(١) تهذيب الأحكام: ١٥٤/٢، ح ٦٠٥. عنه وعن الكافي، وقرب الإسناد والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٦، ح ٨١٩٥.

الكافي: ٣٤٩/٣، ح ٣، قطعة منه. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٩٣١/٨، ح ٧٤٢٤. الاستبصار: ٣٦٠/١، ح ١٣٦٤.

قرب الإسناد: ٣٦٥، ح ١٣٠٨. عنه البحار: ١٤٣/٨٥، ح ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٢. عنه البحار: ١٤٦/٨٢، س ٤، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٦١. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ٢٠.

الفريضة؟

قال عليه السلام: يسلم، ثم يسجدها، وفي النافلة مثل ذلك (١).

التاسعة والعشرون - حكم قراءة بعض السورة المنسية في الركوع والسجود:

(١٤٥٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو

سجوده يبق عليه الشيء من السورة يكون يقرأها، ثم يأخذ في غيرها؟

قال عليه السلام: أمّا الركوع فلا يصلح له، وأمّا السجود فلا بأس (٢).

الثلاثون - حكم تنكيس الرأس والتمدد في الركوع:

(١٤٥٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد،

عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عقبة، قال:

رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة، وأنا أصلي، وأنكس برأسي، وتمدّد في ركوعي،

فأرسل إليّ: لا تفعل (٣).

(١) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦١. عنه وسائل الشيعة: ٣٦٧/٦، ح ٨٢٠١.

وعنه وعن المسائل، البحار: ١٥٦/٨٥، ح ٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٣. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ١، ووسائل الشيعة:

٢٤٥/٨، ح ١٠٥٤٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٤. عنه البحار: ٨٢/٨٥، ح ٣٧، ووسائل الشيعة: ٣١٠/٦،

ح ٨٠٤٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٨، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ١١،

و١٠٢/٨٢، س ٨، ضمن ح ٤.

(٣) الكافي: ٣٢١/٣، ح ٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٥/٦، ح ٨٠٩٤، والوافي: ٧٠٣/٨. ←

الحادية والثلاثون - حكم من نسي الركوع:

(١٤٥٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن

عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسي أن يركع؟

قال عليه السلام: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ^(١).

الثانية والثلاثون - حكم قراءة سورة في الركوع:

(١٤٥٨) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة

التي كان يقرأها؟

قال عليه السلام: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، فأما في الركوع فلا يصلح ^(٢).

الثالثة والثلاثون - حكم تفريج الأصابع في الركوع:

(١٤٥٩) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

→ ح ٦٩٠٦.

قطعة منه في (إرشاد الناس في أمر الصلاة).

(١) تهذيب الأحكام: ١٤٩/٢، ح ٥٨٣.

عنه وعن الاستبصار، البحار: ١٣٩/٨٥، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٣١٣/٦، ح ٨٠٥٧،

والوافي: ٩٢٦/٨، ح ٧٤١١.

الاستبصار: ٣٥٦/١، ح ١٣٤٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٩، ح ٧٦٥. عنه البحار: ٨٢/٨٥، س ١٤، ضمن ح ٣٧، ووسائل الشيعة:

٣١٠/٦، ح ٨٠٤٨. وعنه وعن المسائل: ١٠٢/٨٢، ح ٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٤٩. بتفاوت. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، س ١٤.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟
قال عليه السلام: من شاء فعل، ومن شاء ترك ^(١).

الرابعة والثلاثون - حكم رفع اليدين من الأرض بين السجدين:

١ (١٤٦٠) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد، ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟
قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة ^(٢).

الخامسة والثلاثون - كيفية القيام بعد السجود:

١ (١٤٦١) - زيد النرسي رضي الله عنه: حدّثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري أيده الله، قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله العلوي أبو عبد الله المحمدي، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم، فاجلس جلسة ثم بادر بركبتك إلى الأرض قبل يديك،

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٩١. عنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٢٩/٦، ح ٨١٠٤، والبحار: ١١٨/٨٢، ح ٢٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٠، ح ١١٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٠/١٠، س ١٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٢.

عنه البحار: ١٣٤/٨٢، س ١١، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٣٨٤/٦، س ١.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٩.

مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٤، عن البرنطبي صاحب الرضا عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٥١/٨٤، س ٣.

وابسط يديك بسطاً واتك عليهما، ثم قم، فإنّ ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام، كما يطيش هؤلاء الأقباب^(١) في صلاتهم^(٢).

(١٤٦٢) ٢ - الحميري^{رحمته الله}: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر^{عليه السلام} عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين، كيف هو يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض، أو كيف يصنع؟ قال^{عليه السلام}: ما شاء صنع، ولا بأس^(٣).

السادسة والثلاثون - في سجدة الشكر:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني^{رحمته الله}: ...سليمان بن حفص المروزيّ، قال:

كُتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر^{عليه السلام}: في سجدة الشكر؟ فكتب^{عليه السلام} إليّ: مائة مرّة «شكراً شكراً»، وإن شئت «عفواً عفواً»^(٤).

(١) في الحديث: «لا أقول كما يقول هذه الأقباب»، جمع قشيب بكسر الشين المعجمة ككتف، وهو من لا خير فيه من الرجال، يقال: رجل قشيب خشب، أي لا خير فيه. مجمع البحرين: ١٤٣/٢.

(٢) كتاب زيد، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٣، س ١. عنه البحار: ١٨٤/٨٢، س ١٤ ضمن ح ١٠، ومستدرک الوسائل: ٤/٥٥٦، ح ٥١٤٨، ٤٤٥، ح ٥١٢٦، قطعة منه، و٤٦٥، ح ٥١٧٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧١.

عنه البحار: ١٨١/٨٢، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٦/٣٢٨، ح ٨١٢٣، و٣٩٦، ح ٨٢٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٦٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ١٩.

(٤) الكافي: ٣/٣٢٦، ح ١٨، و٣٤٤، ح ٢.

(س) - أحكام التشهد

وفيه مسألة واحدة

حكم من ترك التشهد:

(١٤٦٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ترك التشهد حتّى سلّم، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدي السهو، وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزاء في صلاته، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتّى يسلم أعاد الصلاة^(١).

(ع) - أحكام التسليم

وفيه مسألة واحدة

حكم النظر إلى اليمين واليسار عند التسليم:

١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: ... عن العمركي، عن عليّ بن جعفر عليه السلام، قال: رأيت

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٩.

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤١. عنه البحار: ١٥٥/٨٥، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٤٠٤/٦، ح ٨٢٩١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٢، ح ٦٠٠.

قطعة منه في (حكم سجدي السهو للتشهد المنسيّة).

إخوتي موسى وإسحاق ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ^(١).

(ف) - أحكام التعقيب

وفيه مسألتان

الأولى - حكم من نسي الضجعة بعد ركعتي الفجر:

(١٤٦٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر، فذكر حين أخذ في الإقامة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقيم ويصلي ويدع ذلك، فلا بأس ^(٢).

الثانية - حكم انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الإمام من التعقيب:

(١٤٦٥) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام، يقوم إذا سلم الإمام

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٢، ح ١٢٩٧.

تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٦٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣٨/٢، ح ١٣٩٩. عنه الوافي: ١٥٩٩/٩، ح ٨٨١٣. وعنه وعن

المسائل، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٦، ح ٨٥١٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٢، ح ٣٥٠، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٣/١٠، ح ١٦.

قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٨١. عنه البحار: ٣٥٤/٨٤، س ٣، ضمن ح ٢٠، ووسائل الشيعة:

٣٩٣/٦، ح ٨٥٢٠.

يُصَلِّي، والإمام قاعد؟
قال عليه السلام: لا بأس (١).

(ص) - أحكام قواطع الصلاة وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

الأولى - حكم وضع إحدى اليدين على الأخرى:

(١٤٦٦) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، أبيض إحدى يديه على الأخرى لكفّه أو ذراعه؟

قال عليه السلام: لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له.

قال عليّ: قال موسى: سألت أبي جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: أخبرني أبي، محمّد ابن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ذلك عمل وليس في الصلاة عمل (٢).

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٤٠. عنه البحار: ٨٥/٨٠، ص ١٥، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٣٦/٦، ح ٨٣٧٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦٠٨.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٨. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، ص ٢٠، قطعة منه،

الثانية - حكم رد السلام في الصلاة:

(١٤٦٧) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيسلم عليه الرجل، هل يصلح أن يردّ؟

قال عليه السلام: نعم، يقول: السلام عليك، فيشير إليه بإصبعه ^(١).

الثالثة - حكم نزع الأسنان وطرحها في الصلاة:

(١٤٦٨) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها وي طرحها؟

قال عليه السلام: إن كان لا يجد دمًا فليزعه وليرم به، وإن كان دم فلينصرف ^(٢).

الرابعة - حكم حمل الأمّ ولده في الصلاة:

(١٤٦٩) ١ - عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

→ و ٨١/٣٢٥، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٧/٢٦٦، ح ٩٢٩٩، قطعة منه.

قطعة منه في (ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٥.

عنه البحار: ٨١/٢٩٦، س ١٧، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٧/٢٦٩، ح ٩٣٠٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٦. عنه البحار: ٨١/٢٩٣، س ١٨، ضمن ح ١٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤، س ١٦، ضمن ح ٧٧٥.

عنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٧/٢٨٤، ح ٩٣٥٣.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة، يبكي ابنها إلى جنبها، هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله، وهي قائمة؟ قال عليه السلام: لا تحمله، وهي قائمة^(١).

الخامسة - حكم إرضاع الطفل في الصلاة:

(١٤٧٠) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلى جنبها فيبكي وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعهده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

السادسة - حكم صلاة الرجل إذا شج رأسه وسال الدم:

(١٤٧١) ١ - الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشبّهه فسال الدم، هل ينقض ذلك الوضوء؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١، ح ١٦٠. عنه البحار: ١٠/٢٦٤، س ١٦، ووسائل الشيعة:

٢٨١/٧، س ١، ضمن ح ٩٣٤٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٧.

عنه البحار: ٨١/٢٩٧، س ٦، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٧/٢٨٠، ح ٩٣٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٥، ح ٢٦٧، و ٢١٠، ح ٤٥٤.

عنه البحار: ١٠/٢٧٥، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٧/٢٨٠، ح ٩٣٤٠، أشار إليه.

قال **عليه السلام**: لا ينقض ذلك الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة^(١).

السابعة - حكم مسح الأسنان في الصلاة:

(١٤٧٢) ١ - **الحميري** **رضي الله عنه**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر **عليه السلام** عن الرجل هل يصلح له أن يمّسح بعض أسنانه، أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة؟ قال **عليه السلام**: إن كان شيء يؤذيه، أو يجرد طعمه، فلا بأس^(٢).

الثامنة - حكم من ذكر في الصلاة أنه لم يستنج:

(١٤٧٣) ١ - **الشيخ الطوسي** **رضي الله عنه**: محدّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال **عليه السلام**: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه^(٣).

(١) قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧١٠. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ٩، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة:

٢٦٨/١، س ١٢، ضمن ح ٧٠٠، و٢٤٣/٧، ح ٩٢٢٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٧٠.

قطعة منه في (حكم الوضوء لمن شج رأسه وسال الدم).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١١.

عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ١١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٥/٧، ح ٩٣٥٧.

مسائل علي بن جعفر: ٢١٥، ح ٤٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٠/١، ح ١٤٥، و٢٠١/٢، ح ٧٩٠، قطعة منه. عنه الوافي: ١٥٨/٦.

التاسعة - حكم قرض الظفر واللحية بالأسنان في الصلاة:

(١٤٧٤) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يقرض أظافيره، أو لحيته بأسنانه وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟

قال عليهما السلام: إن كان ناسياً فلا بأس، وإن كان متعمداً فلا يصلح له.

وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعضّ عليها، وهو في الصلاة، ما عليه؟

قال عليهما السلام: ذلك الولوج، فلا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه، ولكن لا يعود^(١).

العاشرة - حكم أخذ شعر الجسد قبل الصلاة:

(١٤٧٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أخذ من شعره، ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلي؟

قال عليهما السلام: ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعتدّ بصلاته^(٢) تلك^(٣).

→ ح ٣٩٩٦، ووسائل الشيعة: ١/٣١٥، ح ٨٣٠، قطعة منه، و٣١٨، ح ٨٣٨، أورده بنجامه.

الإستبصار: ١/٥٣، ح ١٥٥، قطعة منه، و٥٥، ح ١٦١.

قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٤، عنه البحار: ١/٢٩٥، س ١٣، ضمن ح ١٦.

مستطرفات السرائر: ١٠٢، ح ٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٢.

(١) قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٣، و٧١٤، عنه البحار: ١/٢٩٤، س ١٥، ضمن ح ١٦.

ووسائل الشيعة: ٧/٢٩٠، ح ٩٣٦٩ و٩٣٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٦ و٥٦٨.

(٢) في الوسائل: «ولا يعيد صلاته».

(٣) قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٧، عنه البحار: ١/٢٩٥، س ١٧، ضمن ح ١٦ ←

الحادية عشرة - حكم المصلي إذا خرج منه الريح:

١ (١٤٧٦) - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون في صلاته، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ولا يجِد ريحها ولا يسمع صوتاً؟

قال عليه السلام: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتدّ بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً^(١).

١ (١٤٧٧) - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد متعمداً حتّى أخرج الريح من بطنه، ثمّ عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ، هل يجزئه ذلك؟

قال عليه السلام: لا يجزئه حتّى يتوضأ، ولا يعتدّ بشيء مما صلى^(٢).

→ ووسائل الشيعة: ٢٨٩/١، ح ٧٦٠، و١٤١/٢، ح ١٧٤٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤٣.

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٩. عنه وسائل الشيعة: ٢٣٥/٧، ح ٩٢٠٧.

وعنه وعن المسائل، البحار: ٢١٣/٧٧، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٢٤٨/١، ح ٥، ضمن ح ٦٣٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٨. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، ح ١٣.

قطعة منه في (حكم من خرج عنه الريح بعد الوضوء).

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٧٠. عنه وعن المسائل، البحار: ٢١٣/٧٧، ح ٩، ضمن ح ٣.

ووسائل الشيعة: ٢٣٥/٧، ح ٩٢٠٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٩. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، ح ١٦.

قطعة منه في (حكم من خرج عنه الريح بعد الوضوء).

الثانية عشرة - حكم من مسّ ظهر سنّور فصلى:

١ (١٤٧٨) - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل مسّ ظهر سنّور، هل يصلح له أن يصليّ قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس^(١).

الثالثة عشرة - حكم قتل الهوامّ في الصلاة:

١ (١٤٧٩) - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له، وهو في صلاته أن يقتل القمّلة، أو الفمّلة، أو الفأرة، أو الحلمة^(٢)، أو شبه ذلك؟ قال عليه السلام: أمّا القمّلة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجاً من المسجد، أو يدفنها تحت رجليه^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٧.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٩/٧٧، ح ١٣، ووسائل الشيعة: ٤١٤/٣، ح ٤٠٢٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٦، ح ٣٧٠.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٧.

(٢) الحلمة: دودة تقع في الجلد فتأكله. المعجم الوسيط: ١٩٥، (حلم).

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١٢.

عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ١٤، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٧٦/٧، ح ٩٣٢٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٥.

الرابعة عشرة - حكم من رعف في صلاته:

(١٤٨٠) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل رعف، وهو في صلاته، وخلفه ماء، هل يصلح له أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال عليه السلام: إذا لم يلتفت فلا بأس ^(١).

الخامسة عشرة - حكم الجهر في التشهد والركوع والسجود والقنوت:

(١٤٨١) ١ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: وعنه، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسن ابن عليّ، عن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال عليه السلام: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر ^(٢).

السادسة عشرة - حكم الخطأ في التشهد والقنوت:

(١٤٨٢) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يخطيء في التشهد

(١) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨١٩.

عنه البحار: ٢٩٧/٨١، س ١، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٤٣/٧، ح ٩٢٢٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٢/٢، ح ٣٨٥، ٣١٣، ح ١٢٧٢. عنه الوافي: ٦٩٤/٨، ح ٦٨٨٩.

٦٨٩٠. وعنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٢٩٠/٦، ح ٧٩٩٩، و٨٠٠٠.

قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٨. عنه البحار: ٨٣/٨٢، س ٥، ضمن ح ٢٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٥.

والقنوت، هل يصلح له أن يردّد حتى يذكره أو ينصت ساعة ويتذكّر؟
قال عليه السلام: لا بأس أن يردّد وينصت ساعة حتى يذكر، وليس في القنوت سهو ولا
في التشهد^(١).

السابعة عشرة - حكم سجدة الشكر بعد صلاة المغرب:

(١٤٨٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه رحمته الله، قال:
أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن
معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهم بن أبي جهم، قال: رأيت أبا الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك
رأيتك سجدت بعد الثلاث؟

فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم.

قال عليه السلام: فلا تدعها فإنّ الدعاء فيها مستجاب^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٦، ح ٧٩٩.

عنه البحار: ٣٠٥/٨١، ص ٨، ضمن ح ٢٨.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٧، ح ٩٢٧٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٨.

عنه البحار: ٢٧٤/١٠، ص ٢٢.

قطعة منه في (حكم سجدي السهو للقنوت والتشهد).

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٤/٢، ح ٤٢٧، عنه البحار: ١٩٥/٨٣، ص ٣، وعنه وعن الإستبصار

والفقيه، وسائل الشيعة: ٤٨٩/٦، ح ٨٥١٣، ومفتاح الفلاح: ٥٤١، ص ١٦.

الإستبصار: ٣٤٧/١، ح ١٣٠٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢١٧/١، ح ٩٦٧، عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨٢٣/٨، ح ٧١٩٩.

قطعة منه في (سجدة الشكر بعد صلاة المغرب).

الثامنة عشرة - حكم جواب الولد لوالديه في الصلاة:

١- (١٤٨٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن حمزة بن يعلى، عن علي بن إدريس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قال: إن الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد، فليستج، وإذا دعته الوالدة فليقل لتبيك^(١).

التاسعة عشرة - حكم الدعاء للضالة في الصلاة:

١- (١٤٨٥) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقول في صلاته: «اللهم ردّ إلي مالي وولدي»، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام: لا يفعل ذلك أحبّ إلي^(٢).

العشرون - حكم مسح الجبهة قبل التسليم:

١- (١٤٨٦) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٠/٢، ح ١٤٥٢. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٦/٧، ح ٩٢٦٥، والبحار:

٣٤/٨٢، س ١٥، والوافي: ٨٧٧/٨، ح ٧٢٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٥. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٧، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة:

٣٧٢/٦، ح ٨٢١٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٤، ح ٥٧٦.

قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الحادية والعشرون - حكم الصلاة لمن توضأ بعد البول ولم يتطهر:

(١٤٨٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل بال، ثمّ تمسّح فأجاد التمسّح، ثمّ توضأ وقام فصلّي؟

قال عليه السلام: يعيد الوضوء، فيمسك ذكره، ويتوضأ ويعيد صلاته، ولا يعتدّ بشيء

ثمّ أصلى ^(٢).

الثانية والعشرون - حكم التكلم بعد ركعتي الفجر:

(١٤٨٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر، قبل أن يضطجع على يمينه؟

قال عليه السلام: نعم ^(٣).

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٩. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ٩، ضمن ح ١٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٩، ح ٥٦٢.

مستطرفات السرائر: ٥٣، ح ١، عن البرنطبي صاحب الرضا عليه السلام. عنه وعن قرب الإسناد،

وسائل الشيعة: ٣٧٤/٦، ح ٨٢١٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٦، ح ٧٤٥. عنه البحار: ٢٩٥/٨١، س ١٥، ضمن ح ١٦، ومستدرک

الوسائل: ٢٧٥/١، ح ٥٨٨.

مسائل علي بن جعفر: ٢٠٦، ح ٤٤١.

قطعة منه في (حكم من توضأ بعد البول ولم يتطهر).

(٣) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٦. عنه البحار: ٣٥٣/٨٤، ح ٢٠.

الثالثة والعشرون - حكم غمض العين في الصلاة:

(١٤٨٩) ١- الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمداً؟
قال عليه السلام: لا بأس (١).

الرابعة والعشرون - حكم رفع الطرف إلى السماء في الصلاة:

(١٤٩٠) ١- الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟
قال عليه السلام: لا بأس (٢).

الخامسة والعشرون - حكم رمي الكلب بالحجر في الصلاة:

- مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٨٨.
- (١) قرب الإسناد: ٢٠٠، ح ٧٦٨. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٦، ضمن ح ١٦، وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٢٤٩/٧، ح ٩٢٤٦.
- مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٤، ح ٣٥٧، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ١١.
- (٢) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٤. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، س ٨، ضمن ح ١٦.
- من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ٧، ضمن ح ٧٧٥. عنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة: ٢٨٤/٧، س ١٤، ضمن ح ٩٣٥٣.
- مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٣، ٢١٦، ح ٤٧٤، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ٣.

(١٤٩١) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر، ما عليه؟

قال عليه السلام: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته (١).

السادسة والعشرون - حكم حركة الرجل في الصلاة:

(١٤٩٢) ١- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدّم رجلاً، ويؤخّر أخرى من غير مرض ولا علة؟ قال عليه السلام: لا بأس (٢).

السابعة والعشرون - حكم الكلام والحديث بعد صلاة العشاء:

(١٤٩٣) ١- عليّ بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الحديث يصلح بعد ما يصلي الرجل العشاء الآخرة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤، ح ٧٨٧. عنه البحار: ٢٩٦/٨١، ص ١٢، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٥٨/٧، ح ٩٢٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣، ح ٥٧٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٥، ح ٧٩٧.

عنه البحار: ٣٤٠/٨١، ص ١٥، ضمن ح ١١.

وعنه وعن المسائل، ووسائل الشيعة: ١٩٢/٥، ح ٦٣٠٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤، ح ٢٦٢.

عنه البحار: ٢٧٥/١٠، ص ٨.

قال **عليّ**: لا بأس^(١).

الثامنة والعشرون - حكم بلّ الشيء بالبصاق في الصلاة:

(١٤٩٤) ١ - **عليّ بن جعفر** رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن **عليّ بن جعفر**، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في إصبغه، أو في شيء من يده الشيء، أيصلح له أن يبّله ببصاقه، ويمسحه في صلاته؟ قال **عليّ**: لا بأس^(٢).

التاسعة والعشرون - حكم التّبسم في الصلاة:

(١٤٩٥) ١ - **الشيخ الطوسي** رضي الله عنه: أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إن التّبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة^(٣).

الثلاثون - حكم حفظ المتاع في الصلاة:

(١) مسائل **عليّ بن جعفر**: ١٧٣، ح ٣٠٤.

عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ١٤.

(٢) مسائل **عليّ بن جعفر**: ١٧٥، ح ٣١٥. عنه البحار: ٢٨٠/١٠، س ١٣، ووسائل الشيعة:

٢٨٥/٧، ح ٩٣٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٢/١ ح ٢٤. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٦٣/١

ح ٦٨٣.

الاستبصار: ٨٦/١ ح ٢٧٤.

(١٤٩٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويجرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الفريضة فتفلفت عليه دابة، أو تفلفت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً، فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته^(١).

الحادية والثلاثون - حكم النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة:

(١٤٩٧) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه، كأنه يريد قراءته (أو في صحيفة) أو في كتاب في القبلة؟ قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها^(٢).

(١) الكافي: ٣/٣٦٧ ح ٣. عنه وعن التهذيب والفقيه، وسائل الشيعة: ٧/٢٧٧ ح ٩٣٣١.

تهذيب الأحكام: ٢/٣٣٠ ح ١٣٦٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤١ ح ١٠٧١، بتفاوت يسير.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨١، ح ٣٤٧.

عنه البحار: ١٠/٢٨٣، س ٨.

قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٥.

عنه وسائل الشيعة: ٥/١٦٣ ح ٦٢٢٨، والبحار: ٨١/٢٩٤، س ٢٩، ضمن ح ١٦.

الثانية والثلاثون - حكم الخفقة في الصلاة:

(١٤٩٨) ١ - عبد الله بن يحيى الكاهلي رحمته الله: الشيخ هارون بن موسى التلعكبري أيده الله قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد ابن الحسن بن الحكم القطواني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة؟

قال عليه السلام: لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته «جنبه خ د» على الأرض، أو يقعد على شيء ^(١).

الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة لمن يشتكي من الألم:

(١٤٩٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ^(٢)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟

قال: فقال عليه السلام: إن احتمل الصبر ولم يخف إجملاً عن الصلاة، فليصل وليصبر ^(٣).

(١) كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٤، س ١٨. عنه البحار: ٢٢٨/٧٧، ح ٢٥، ومستدرک الوسائل: ٢٣١/١، ح ٤٤٧.

(٢) في التهذيب: عن عبد الله بن الحجّاج، قال:....

(٣) الكافي: ٣٦٤/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب والفقهاء، وسائل الشيعة: ٢٥١/٧، ح ٩٢٥١.

(١٥٠٠) ٢- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده، هل يصلح له أن يضع يده عليه، أو يغمزه في الصلاة؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

(ق) - أحكام صلاة العيدين

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى - حكم وقت صلاة العيدين:

(١٥٠١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سباعة، قال: سألته عن الغدوّ إلى المصلّي في الفطر والأضحى؟
فقال: بعد طلوع الشمس ^(٢).

الثانية - كيفية صلاة الفطر:

(١٥٠٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن

→ تهذيب الأحكام: ٣٢٤/٢، ح ١٣٢٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٠، ح ١٠٦١. عنه وعن التهذيب والكاافي، الوافي: ٨٦٣/٨، ح ٧٢٦٠.

ذكرى الشيعة: ٢١٥، س ١٢، و ٢١٧، س ٣٣.

(١) قرب الإسناد: ١٩٠، ح ٧١٢. عنه البحار: ٢٩٤/٨١، س ١٣، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٨٦/٧، ح ٩٣٥٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٢، ح ٥٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٣، ح ٨٥٩. عنه وسائل الشيعة: ٤٧٣/٧، ح ٩٨٩٤.

محمد، عن سماعه، قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال عليه السلام: ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى، يكبر ستاً، ثم يقرأ، ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ويركع بها، وينبغي له أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلّها إلا يوم الأضحى بمنى، فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير^(١).

الثالثة - حكم الصلاة قبل الإمام في العيدين:

(١٥٠٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في العيدين، هل من صلاة قبل الإمام، أو بعده؟

قال عليه السلام: لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام^(٢).

الرابعة - حكم الجهر بالقراءة في العيدين:

(١٥٠٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

(١) تهذيب الأحكام: ٣/١٣٠ ح ٢٨٣. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٧/٤٣٠.

ح ٩٧٦٩، و٤٣٢ ح ٩٧٧٨ قطعتان منه، و٤٣٩ ح ٩٧٩٩.

الاستبصار: ١/٤٥٠ ح ١٧٤٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٥.

عنه البحار: ٨٧/٣٥٢، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٧/٤٣١، ح ٩٧٧٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٢.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟
قال عليه السلام: لا يجهر إلا الإمام^(١).

الخامسة - صلاة العيدين على النساء:

(١٥٠٥) ١- الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ صلاة العيدين والتكبير؟ قال عليه السلام: نعم^(٢).

السادسة - حكم التكبيرات قبل صلاة العيد أم بعدها:

(١٥٠٦) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولى، وفي الثانية، والدعاء بينهما، وهل فيها قنوت، أم لا؟ فقال عليه السلام: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً، يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم

(١) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٢.

عنه البحار: ٧٧/٨٢، ح ١١، ووسائل الشيعة: ١٦٢/٦، ح ٧٦٢٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٩.

عنه البحار: ٣٥٣/٨٧، ح ٤، و٣٠٦/٩٦، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٤٧٣/٧، ح ٩٨٩٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٩.

يكبر التكبيرة الخامسة^(١).

السابعة - حكم رفع اليد عند التكبير في أيام التشريق:

(١٥٠٧) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي، أم لا؟

قال عليه السلام: يرفع يده شيئاً، أو يحركها^(٢).

الثامنة - حكم التكبير لمن يصلي وحده أيام التشريق:

(١٥٠٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟

قال عليه السلام: نعم، وإن نسي فلا بأس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٣٢/٣، ح ٢٨٧. عنه الوافي: ١٣١٥/٩، ح ٨٣١٤.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٧، ح ٩٧٨٨.

الإستبصار: ٤٤٩/١، ح ١٧٣٧.

عوالي النالي: ١٠١/٣، ح ١٢٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦١. عنه وعن المسائل البحار: ١٢٩/٨٨، ح ٢٩، ووسائل الشيعة:

٤٦٤/٧، ح ٩٨٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٢. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٤. عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ٩، ضمن ح ٢٩،

ووسائل الشيعة: ٤٦٤/٧، ح ٩٨٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٦. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٦.

التاسعة - حكم التكبير في أيام التشريق للرجال ولنساء:

(١٥٠٩) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته

عن التكبير أيام التشريق، أوجب هو، أم لا؟

قال عليه السلام: يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه.

قال: سألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟

قال عليه السلام: نعم، ولا يجهرن^(١).

العاشرة - حكم التكبير في أيام الحج بمنى وغيره:

(١٥١٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سلمة بن الخطاب، عن محمد بن عبد الحميد، عن

أحمد بن عيسى، عن غيلان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التكبير في أيام الحج من أي يوم يتبدأ به، وفي أي يوم يقطعه، وهو بمنى وسائر الأمصار سواء، أو بمنى أكثر؟

فقال عليه السلام: التكبير بمنى يوم النحر عقب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم

النفر، فإن أقام الظهر كبر، وإن أقام العصر كبر، وإن أقام المغرب لم يكبر، والتكبير

بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول، وصلاة الظهر وهو وسط أيام

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٨/٥، ح ١٧٤٥، و٤٨١، ح ١٧٠٨، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة:

٤٦١/٧، ح ٩٨٦١، قطعة منه، و٤٦٣، ح ٩٨٦٧. وعنه وعن قرب الإسناد والمسائل، وسائل

الشيعة: ٤٦٤/٧، ح ٩٨٧٢.

قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٢، و٢٢٤، ح ٨٧٢. عنه البحار: ٣٠٧/٩٦، ح ١١، قطعة منه.

وعنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ٩، و١٩، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦٣،

ح ٩٨٦٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٣، و٢٤٤. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١١، و١٣.

الشريق^(١).

الحادية عشرة - حكم التكبير في أيام التشريق:

(١٥١١) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التكبير في أيّام التشريق^(٢)؟
قال عليه السلام: يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيّام التشريق من صلاة العصر يكبّر، يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(٣).

الثانية عشرة - حكم رفع اليد عند التكبير في أيّام التشريق:

- (١) تهذيب الأحكام: ٤٩٣/٥، ح ١٧٧١. عنه وسائل الشيعة: ٤٦٢/٧، ح ٩٨٦٤.
(٢) أيّام التشريق: أيّام منى وهى الحادي عشر والثاني والثالث عشر بعد يوم النحر، واختلف في وجه التسمية، فقيل: سمّيت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ وعن الأعرابي: سمّيت بذلك لأنّ الهدى والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس أي تطلع. مجمع البحرين: ١٩١/٥، (شرق).
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤١، ح ١٦٢، و١٦١، ح ٢٤٧، بتفاوت يسير.
عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ٥، و٢٧٣، س ١٨، و١٢٩/٨٨، ح ٣٠، ووسائل الشيعة: ٤٦٢/٧، ح ٩٨٦٦.
قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٥، بتفاوت يسير. عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ١٦، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦١/٧، ح ٩٨٦٢.
قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الأذكار في أيّام التشريق).

١- (١٥١٢) - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التكبير أيام التشريق، هل ترفع فيه الأيدي، أم لا؟ قال عليه السلام: يرفع يده شيئاً، أو يحركها^(١).

الثالثة عشرة - حكم التكبير لمن يصلي وحده أيام التشريق:

١- (١٥١٣) - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال عليه السلام: نعم، وإن نسي فلا بأس^(٢).

(ر) - أحكام صلاة الآيات

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - كيفية صلاة الكسوف:

١- (١٥١٤) - الحميري رحمه الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّها؟ قال عليه السلام: متى أحبّ وقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ ويركع أربع ركعات، ثمّ يسجد

.....

(١) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦١. عنه البحار: ٣٠٦/٩٦، ح ٥.

وعنه وعن المسائل البحار: ١٢٩/٨٨، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦٤/٧، ح ٩٨٧١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤٢. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٩.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٤. عنه البحار: ٣٠٦/٩٦، ح ٨.

وعنه وعن المسائل البحار: ١٢٩/٨٨، س ١٤، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦٤/٧،

ح ٩٨٧٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٦. عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٦.

في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك^(١).

(١٥١٥) ٢- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن القراءة في صلاة الكسوف؟
قال عليهما السلام: تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب.

قال عليهما السلام: إذا ختمت سورة، وقرأت في أخرى فاقراً بفاتحة الكتاب، وإن قرأت
سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السورة، ولا تقول:
«سمع الله لمن حمده» في شيء من ركوعك إلاّ الركعة التي تسجد فيها^(٢).

(١٥١٦) ٣- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّثها؟

قال عليهما السلام: متى أحبّ وقرأ ما أحبّ غير أنّه يقرأ، ويركع أربع ركعات، ثمّ يسجد
في الخامسة، ثمّ يقوم فيفعل مثل ذلك^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٦.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٠/٨٨، ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٨، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٩/١٠، س ٣.

مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٧، عن جامع البرنظي صاحب الرضا عليهما السلام.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٧.

عنه البحار: ١٤١/٨٨، س ٤، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٨، ح ٥٨٦.

مستطرفات السرائر: ٥٤، س ١٤، ضمن ح ٧، عن جامع البرنظي صاحب الرضا عليهما السلام.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٦.

عنه البحار: ١٤٠/٨٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٨، بتفاوت يسير.

الثانية - حكم من ترك صلاة الكسوف:

(١٥١٧) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال عليه السلام: إذا فاتتك، فليس عليك فيها قضاء^(١).

الثالثة - حكم القنوت في صلاة الكسوف:

(١٥١٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وروى عمر بن أذينة^(٢): أنّ «في صلاة الكسوف» القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثمّ في الرابعة، ثمّ في السادسة، ثمّ في

→ عنه البحار: ٢٨٩/١٠، ص ٣.

مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٧، عن جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام.

(١) قرب الإسناد: ٢١٩، ح ٨٥٨.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٤٢/٨٨، ص ١، ضمن ح ١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٨، ح ٥٨٧.

مستطرفات السرائر: ٥٥، ص ٣، ضمن ح ٧، عن البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٥٠٢/٧، ح ٩٩٧٠.

تهذيب الأحكام: ٢٩٢/٣، ح ٨٨٤، وفيه: محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن

القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام....

عنه الوافي: ١٣٨١/٩، ح ٨٤١٤.

وعنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٠١/٧، ح ٩٩٦٦.

الاستبصار: ٤٥٣/١، ح ١٧٥٦، نحو ما في التهذيب.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، قائلاً: ثقة له كتاب. رجال الطوسي: ٢٥٣،

رقم ٤٨٢، ٣٥٣، رقم ٨، وعدّه البرقيّ أيضاً في أصحابهما عليهما السلام. رجال البرقي: ٤٧.

الثامنة، ثم في العشرة^(١).

(ش) - أحكام صلاة الجمعة

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى - حكم الصلاة في أثناء خطبة الجمعة:

(١٥١٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصليّ الناس وهو يخطب؟ قال عليه السلام: لا تصلح الصلاة، والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصليّ حتى يفرغ الإمام من خطبته^(٢).

الثانية - كيفية الجلوس حين يخطب الإمام:

(١٥٢٠) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف أصنع، أستقبل الإمام، أو أستقبل القبلة؟ قال عليه السلام: استقبل الإمام^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٧ ح ١٥٣٤. عنه وسائل الشيعة: ٧/٤٩٥ ح ٩٩٤٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٣٨.

عنه البحار: ١٨٦/٨٦، ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٧/٤١٧، ح ٩٧٣٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٣.

الثالثة - حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة:

(١٥٢١) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال عليه السلام: «بسورة الجمعة» وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ^(١) ﴿ وإن أخذت في غيرها، وإن كان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فاقطعها من أولها وارجع إليها^(٢) .

الرابعة - وقت صلاة الجمعة:

(١٥٢٢) ١ - الحميري رحمه الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال عليه السلام: إذا قامت الشمس صلّ الركعتين، فإذا زالت الشمس فصلّ الفريضة، وإذا زالت الشمس قبل أن تصلي الركعتين فلا تصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة^(٣) .

→ عنه البحار: ٣٥٩/٨٧، س ٢، ضمن ح ٩.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٧، ح ٩٧٠٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩، ح ٢٣٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١.

(١) المنافقون: ١/٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٣٩، عنه البحار: ١٨٧/٨٦، س ٣، ضمن ح ٢٥، ووسائل الشيعة:

١٥٣/٦، ح ٧٥٩٩، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٩٥/٢، ح ١٣٦٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٨٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٤٠.

الخامسة - قراءة السور في صلاة الجمعة:

(١٥٢٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان،

عن يحيى الأزرق يبيح السابري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: رجل صلى

الجمعة فقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾^(١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

قال عليه السلام: أجزأه^(٢).

السادسة - حكم نافلة يوم الجمعة:

(١٥٢٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه

الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في

يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة، أفضل أو بعدها؟

قال عليه السلام: قبل الصلاة.

وعنه قال عليه السلام: صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة، وعشر ركعات

بعدها^(٣).

→ عنه البحار: ١٧٠/٨٦، ح ٩.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٤.

مستطربات السرائر: ٥٤، ح ٦، عن البرنظي صاحب الرضا عليه السلام.

عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٧، ح ٩٤٨٧.

(١) الأعلى: ١/٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٣، ح ٦٥٤. عنه الوافي: ١١٣٧/٨، ح ٧٩٠٥.

الإستبصار: ٤١٥/١، ح ١٥٩٢. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٥٨/٦، ح ٧٦١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/٣، ح ٦٧٢، و٦٧٣، و١٢، ح ٣٨، بتفاوت يسير. عنه البحار:

السابعة - حكم صلاة زوال الجمعة قبل الأذان:

(١٥٢٥) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟

قال عليه السلام: قبل الأذان (١).

الثامنة - حكم من لم يقرأ في الجمعة سورة الجمعة:

(١٥٢٦) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك (٢).

→ ٢٥/٨٧، س ١٤، والوافي: ١١٠٤/٨، ح ٧٨٢٧، و٧٨٢٨.

الإستبصار: ٤١١/١، ح ١٥٧٠. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٧، ح ٩٤٧٤، و٩٤٧٥، بتفاوت يسير.

جمال الأسبوع: ٢٣٠، س ١٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٧/٣، ح ٦٧٧. عنه ووسائل الشيعة: ٣٢٢/٧، ح ٩٤٧٣، والوافي: ١١٠٥/٨، ح ٧٨٣٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٥، ح ٥٧٨.

قرب الإسناد: ٢١٤، ح ٨٤١. عنه البحار: ٢٣/٨٧، س ٥، ضمن ح ٦.

مستطرفات السرائر: ٥٤، س ١٠، ضمن ح ٦. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٣٢٦/٧، ح ٩٤٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٣، ح ١٩ و٢٠، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن ←

التاسعة - حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة في السفر:

(١٥٢٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال عليه السلام: اقرأهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

العاشر - حكم من أوجاه الناس إلى جدار أو غيره ولم يقدر على الركوع والسجود في صلاة الجمعة:

(١٥٢٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام، عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة، فلما ركع الإمام ركع، وأوجاه الناس إلى جدار، أو أسطوانة، فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع، ثم يسجد، ثم يلحق بالصف،

→ سهل الأشعري. عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١١٣٧/٨، ح ٧٩٠٢، ٧٩٠٣.

الإستبصار: ١/٤١٤، ح ١٥٨٦ و ١٥٨٧، نحو ما في التهذيب. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٦/١٥٧، ح ٧٦١١.

عوالي التالي: ٣/٨٤، ح ٧٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٣، ح ٢٣. عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٦/١٥٧، ح ٧٦١٢.

الإستبصار: ١/٤١٥، ح ١٥٩٠.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٨، ح ١٢٢٤.

الكافي: ٣/٤٢٦، س ٧، ضمن ح ٧، مرسلًا. عنه وسائل الشيعة: ٦/١٥٤، ح ٧٦٠١.

وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يسجد، ثم يقوم في الصف، ولا بأس بذلك^(١).

الحادية عشرة - حكم القنوت في صلاة الجمعة:

١- (١٥٢٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة، قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟

فقال: أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن

يركع، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع

الإمام ركعتان، فمن صلى من غير إمام وحده، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن

شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت، وذلك إذا صلى وحده^(٢).

الثانية عشرة - حكم صلاة الجمعة للمرأة:

١- (١٥٣٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم

الجمعة، الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت

صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٦١/٣، ح ٣٤٧.

من لا يحضره الفقيه: ٢٧٠/١، ح ١٢٣٤. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٧.

ح ٩٥١٤، والوافي: ١٢٧٤/٨، ح ٨٢٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٤٥/٣، ح ٦٦٥. عنه وسائل الشيعة: ٢٧٢/٦، ح ٧٩٤٠، و٣١٣/٧.

ح ٩٤٤٣ قطعان منه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤١/٣، ح ٦٤٤. عنه وسائل الشيعة: ٣٤٠/٧، ح ٩٥٢٤ ←

(ت) - أحكام النوافل

وفيه ثلاثة وأربعون مسألة

الأولى - فضل صلاة النوافل:

(١٥٣١) - الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي النخاس، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن ^(١).

(١٥٣٢) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: وقال أخي عليه السلام: نوافلكم صدقاتكم، فقدّموها أنى شئت ^(٢).

الثانية - الصلوات النوافل:

(١٥٣٣) - الكفعمي رحمته الله: عن الكاظم عليه السلام: من صلّى في كلّ يوم أربعاً عند الزوال،

يقرأ في كلّ ركعة الحمد وآية الكرسي، عصمه الله في أهله وماله ودينه ودينه ^(٣).

→ والواقي: ١١٣٠/٨، ح ٧٨٨٣.

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٤٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٧٣/٤، ح ٤٥٤٧، والبحار:

٣٠٨/٧٩، ح ٦، و٣٦/٨٤، ح ٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٨. عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ١٠، ضمن ح ٢٦، ووسائل الشيعة:

٢٣٤/٤، ح ٥٠١٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٨٩.

قطعة منه في (موعظته عليه السلام في صلوات النوافل).

(٣) مصباح الكفعمي: ٥٣٥، س ١٨.

الثالثة - وقت نوافل العصر والغداة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... محمد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام

أسأله عن مسائل؟

فكتب عليه السلام إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من

النوافل ما شئت ^(١).

الرابعة - نافلة صلاة المغرب:

(١٥٣٤) ١ - طاووس الحسيني رحمته الله: أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه،

عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان

ابن عيسى، عن سليمان، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من صلّى المغرب ليلة الجمعة،

وصلّى بعدها أربع ركعات، ولم يتكلم حتى يصليّ عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة

بالحمد والإخلاص، كانت عدل عشر رقاب ^(٢).

→ عنه وعن مصباح المتجّد، وسائل الشيعة: ١٧١/٨، ح ١٠٣٣٥.

البلد الأمين: ١٤٨، س ٣.

مصباح المتجّد: ٢٥١، س ٧، وفيه: روى أبو الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن

أمير المؤمنين عليه السلام ... بتفاوت يسير.

عنه وعن الدعوات، البحار: ٣٤٣/٨٧، س ١٠، ضمن ح ١.

الدعوات للراوندي: ١١٠، ح ٢٤٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

عنه مستدرک الوسائل: ٣٥٠/٦، ح ٦٩٦٩.

(١) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٢، ح ٦٨٨، و ٢٧٥، ح ١٠٩١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٦.

(٢) جمال الأسبوع: ١٢٥، س ٣. عنه البحار: ٣١٥/٨٦، س ٥، ضمن ح ٢٤.

الخامسة - عدد نوافل الظهر والعصر:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روى عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ العصر ^(١).

السادسة - حكم قراءة السورة والآية في نوافل المغرب:

١ - السيد ابن طاووس عليه السلام: ... حاتم بن الفرج، قال: سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام، عما يقرأ في الأربع ركعات؟ فكتب بخطه عليه السلام: في أول ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وفي الركعتين الأخيرتين في أول ركعة منها، آيات من أول البقرة، ومن وسط السورة، ﴿وَالنَّهْكُمْ إِلَهُ وَحِدٌ﴾، ثم يقرأ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة ^(٢).

→ ومستدرک الوسائل: ٧٧/٦، ح ٦٤٧٦.

بحار الأنوار: ٣١١/٨٦، س ٢٤، ضمن ح ١٦، ومستدرک الوسائل: ١١٢/٦، ح ٦٥٦٩، نقلاً عن كتاب العروس للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي الفقي.

(١) الاستبصار: ٢٥٤/١، ح ٩١٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥٠٧.

(٢) فلاح السائل: ٢٣٣، س ١.

السابعة - حكم صلاة التراويح جماعة:

(١٥٣٥) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قيام شهر رمضان، هل يصلح؟ قال عليه السلام: لا يصلح إلا بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب، ثم تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيرها، ثم ركعت أنت إذا ركع، فكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صلّيت وحدك، وصلاتك وحدك أفضل^(١).

الثامنة - حكم إهداء الصلاة للموتى:

(١٥٣٦) ١ - السيّد ابن طاووس عليه السلام: علي بن جعفر - في مسائله - عن أخيه موسى عليه السلام، قال: حدّثني أخي موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال عليه السلام: نعم، فيصلّي ما أحبّ، ويجعل ذلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له^(٢).

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٦.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٤، ح ٣٧. عنه البحار: ١٠/٢٥٣، س ١٩.

(٢) غياث سلطان الوري، المطبوع ضمن نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ٤، ح ٢.

عنه البحار: ٨٥/٣٠٩، س ١٥، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٧، ح ١٠٦٤٩، بتفاوت يسير.

الذكرى للشهيد: ٧٣، س ٣٦.

التاسعة - حكم نوافل الجمعة في غير السفر:

(١٥٣٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن

العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته التطوع في يوم الجمعة؟

قال عليه السلام: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر، صلّيت ستّ ركعات

إرتفاع النهار، وستّ ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل

الجمعة، وستّ ركعات بعد الجمعة^(١).

العاشرة - نوافل شهر رمضان:

(١٥٣٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

سماعة بن مهران، قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه؟

فقال: كما يصلي في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي

للعبد أن يزيد في تطوّعه، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر عشرين

ليلة، كلّ ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك.

من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانى ركعات بعد

العتمة، ثمّ يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمانى ركعات، والوتر ثلاث

ركعات، ركعتين يسلم فيهما، ثمّ يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثمّ يصلي

(١) تهذيب الأحكام: ١١/٣، ح ٣٦. عنه البحار: ١٥/٨٧، س ٩، والوافي: ١١٠٢/٨،

ح ٨٧٢٠.

الإستبصار: ٤١٠/١، ح ١٥٦٧. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٣٢٤، ح ٩٤٨١.

جمال الأسبوع: ٢٤٤، س ١٨.

عوالي الثاني: ٧٨/٣، ح ١١٩، قطعة منه.

ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك، وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كلّ واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليسهر فيها حتى يصبغ، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرّع، فإنّه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما^(١).

الحادية عشرة - نوافل عشر الأواخر من شهر رمضان

١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ... محمّد بن سنان، قال: قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد

في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة^(٢).

الثانية عشرة - حكم الصلاة في ليالي احدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر

رمضان:

١ (١٥٣٩) - الشيخ الطوسي رحمه الله: عليّ بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن

الحسن بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري، أنّه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول: في ليلة احدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في

(١) تهذيب الأحكام: ٦٣/٣ ح ٢١٤. عنه وعن الفقيه والاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٠/٨ ح ١٠٠٣٧.

من لا يحضره الفقيه: ٨٨/٢ ح ٣٩٧.

الاستبصار: ٤٦٢/١ ح ١٧٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٧/٣ ح ٢١٩.

تقدّم الحديث بتامه في ج ٢ رقم ٦٩٣.

كُلُّ رَكْعَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) عشر مرّات^(٢).

(١٥٤٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن

محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال لي: صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلّ واحدةٍ منهما، إن قويت على ذلك، مائة ركعة سوى الثلاث عشرة، وأسهر فيها حتى تصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودُعاء وتضرّع، فإنّه يُرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، و﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣).

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟

قال عليه السلام: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة

القدر، وهي تكون في رمضان، و﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٤).

(١) الإخلاص: ١/١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦١/٣، ح ٢١٠. الكافي: ١٥٥/٤، ح ٤. وفيه: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن سليمان الجعفرى، قال: قال أبو الحسن عليه السلام....

عنه وعن الفقيه والتهذيب والخصال، وسائل الشيعة: ١٧/٨، ح ١٠٠١٢. من لا يحضره الفقيه: ١٠٠/٢، ح ٤٥٠.

الخصال: ٥١٩، ح ٦، وفيه: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمته الله، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسن بن سعيد، عن سليمان الجعفرى، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٦/٩٤، ح ٣٠.

الاستبصار: ٤٦١/١، ح ١٧٩١.

قطعة منه في (أعمال ليلة القدر).

(٣) القدر: ٣/٩٧.

(٤) الدخان: ٤/٤٤.

فقلت: وكيف ذلك؟

فقال عليه السلام: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة^(١).

الثالثة عشرة - صلاة الحاجة:

(١٥٤١) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روى مراراً، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام، قال: إذا فدحك^(٢) أمر عظيم فنصدّق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع، بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمر، أو برّ، أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزار، ثم تصلي ركعتين، تقرأ فيهما بالتوحيد، وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود، هللت الله، وقدّسته، وعظّمته، ومجّدته.

ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي، وما لم تعرف أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية، استخرت الله مائة مرّة، تقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك»، ثم تدعو الله بما شئت من أسماؤه، وتقول: «يا كائناً قبل كل شيء، ويا مكوّن كل شيء، ويا كائناً بعد كل شيء، افعل بي كذا وكذا».

وكلّما سجدت فأفرض بركيّيك إلى الأرض، وترفع الإزار حتّى تكشف عنها،

(١) الأمامي: ٦٨٩، ح ١٤٦٥. عنه البحار: ٣/٩٤، س ١٣، ضمن ح ٤.

قطعة منه في (صلاة ليالي القدر)، و(سورة الدخان: ٤/٤٤)، و(سورة القدر: ٣/٩٧).

(٢) فدحه الحِمْلُ فُدْحاً: أثقله، ويقال: فدحه الدين فهو فادح. المعجم الوسيط: ٦٧٧.

فدحه فُدْحاً الأمر أو الحِمْلُ أو الدين: أثقله وبهلظه، الفادحة ج فوادح: المصيبة الشديدة.

واجعل الإزار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته، صلوات الله عليهم
أجمعين^(١).

(١٥٤٢) ٢ - أبو نصر الطبرسي رحمته الله: قال الكاظم عليه السلام: تَصَلِّيْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَإِذَا
فَرَّغْتَ فَالْصُقْ خَدَّكَ وَجَبِينِكَ بِالْأَرْضِ وَقُلْ: «يَا قُوَّةُ كُلِّ ضَعِيفٍ، يَا مَذَلَّ كُلِّ
جَبَّارٍ قَدْ وَحَقَّكَ بَلْغَ الْخَوْفِ مَجْهُودِي فَفَرِّجْ عَنِّي» ثلاث مرّات.

ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: «يَا مَذَلَّ كُلِّ جَبَّارٍ يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ
وَحَقَّكَ أَعْيَا صَبْرِي فَفَرِّجْ عَنِّي» ثلاث مرّات.

ثُمَّ تَقَلِّبْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، وَتَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَضَعُ جِهَتَكَ عَلَى
الْأَرْضِ، وَتَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ تَحْتِ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ
إِلَّا وَجْهَكَ، تَعْلَمُ كَرْبَتِي فَفَرِّجْ عَنِّي» ثلاث مرّات.

ثُمَّ اجْلِسْ وَأَنْتَ مُسْتَرَسِلٌ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ،
الْخَالِقُ الْبَارِيُّ، الْمَحْيِي الْمُمِيتُ، الْبَدِيءُ الْبَدِيعُ، لَكَ الْكَرَمُ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
وَلَكَ الْمَنْ، وَلَكَ الْجُودُ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، يَا وَاحِدٌ يَا أَحَدٌ، يَا صَمَدٌ يَا مَنْ
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي» ثلاث مرّات، «صَلِّ
[اللَّهُمَّ] عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِينَ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٠/١، ح ١٥٤٥. عنه وسائل الشيعة: ٣/٣٣٤، ص ٨، و١٢٩/٨، ص ٥، وفيها أشار إليه، والوافي: ٩/١٤٢٤، ح ٨٤٧٥.

مكارم الأخلاق: ٣١٢، ص ١٧. عنه البحار: ٨٨/٣٥٢، ص ٩، ضمن ح ١٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٢٢، ص ٢٣. عنه البحار: ٨٨/٣٦١، ح ٢١، ومستدرک الوسائل: ٦/٣٨٧، ح ٧٠٥٤.

يأتي الحديث أيضاً في (تعليمه عليه السلام الدعاء لقضاء الحاجة).

الرابعة عشرة - حكم جبران النوافل لمن يستعجل:

(١٥٤٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال: ثلاث تسيحات في القراءة، وتسيحة في الركوع، وتسيحة في السجود^(١).

الخامسة عشرة - حكم النافلة بين الصلاتين:

(١٥٤٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول عليه السلام: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما^(٢).

السادسة عشرة - حكم إتيان النافلة جالساً:

(١٥٤٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل صلى نافلة، وهو جالس من غير علة، كيف يحسب صلاته؟

(١) الكافي: ٤٥٥/٣، ح ٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٢/٦، ح ٧٢٩٣، و٣٠٢، ح ٨٠٢٦، والوافي: ٦٧١/٨، ح ٦٨٤٠.

(٢) الكافي: ٢٨٧/٣، ح ٣. عنه البحار: ٣٣٧/٧٩، س ٥. وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:

٢٢٤/٤، ح ٤٩٨٣، والوافي: ٢٨٤/٧، ح ٥٩٢١.

تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٢، ح ١٠٥٠.

ذكرى الشيعة: ١١٩، س ١٤.

قال عليه السلام: ركعتين بركعة (١).

(١٥٤٦) ٢- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر؟
قال عليه السلام: لا بأس (٢).

السابعة عشرة - حكم إقامة النوافل على الدابة:

(١٥٤٧) ١- الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة، إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟
فقال عليه السلام: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول تخوّفت فوت ذلك إن تركته، وأنت راكب فنع، وإلا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ (٣).

(١٥٤٨) ٢- الشيخ الطوسي عليه السلام: سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة، وهو على دابة في الأمصار؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٨.

عنه البحار: ٣٤٢/٨١، ح ١٥، ووسائل الشيعة: ٤٩٤/٥، ح ٧١٥٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٣، ح ٦٠١، عنه وعن الفقيه، الوافي: ١١٢/٧، ح ٥٥٧٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢٣٨/١، ح ١٠٤٧، وفيه: سألت سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام، عنه

وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٤٩١/٥، ح ٧١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٣، ح ٦٠٥، عنه ووسائل الشيعة: ٣٣١/٤، ح ٥٣٠٦، والوافي:

٥٢٢/٧، ح ٦٥٠٣.

قال عليه السلام: لا بأس^(١).

(١٥٤٩) ٣- الشيخ الطوسي عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار، وهو على دابّته، حيث توجهت به؟ فقال عليه السلام: نعم، لا بأس به^(٢).

الثامنة عشرة - حكم القراءة في صلاة ليلي الجمعة:

(١٥٥٠) ١- الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: وقال أخي: يا علي! بما تصلي في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(٣). فقال: رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة «الجمعة» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)، وفي الفجر بسورة «الجمعة»، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) ويوم الجمعة بسورة «الجمعة» ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(٦).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٣، ح ٥٨٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٣٠/٤، ح ٥٣٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٣، ح ٥٩١، ٢٢٩، ح ٥٨٩، وفيه: سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، بتفاوت يسير.

عنه وسائل الشيعة: ٣٣٠/٤، ح ٥٣٠٤. وعنه وعن الكافي والفقيه، الوافي: ٥١٧/٧،

ح ٦٤٨٧.

(٣) المنافقون: ١/٦٣.

(٤) الإخلاص: ١/١١٢.

(٥) الأعلى: ١/٨٧.

(٦) قرب الإسناد: ٢١٥، ح ٨٤٤. عنه البحار: ٢٥/٨٢، س ٢، ضمن ح ١٣، و١٨٧/٨٦، س ٨،

التاسعة عشرة - حكم ركعات النوافل:

(١٥٥١) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة، هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات، لا يسلمّ بينهما؟ قال عليه السلام: لا، أن يسلمّ بين كلّ ركعتين ^(١).

العشرون - حكم صلاة الوتر:

(١٥٥٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمداني، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر؟ فقال عليه السلام: صلّه ^(٢).

الحادية والعشرون - ما يقرأ في صلاة الوتر:

(١٥٥٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى،

→ ضمن ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ١٢١/٦، ح ٧٥٠٥.
 مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٦، ح ٥٨٣.
 قطعة منه في (صلاة الإمام الصادق عليه السلام في ليالي الجمعة).
 (١) قرب الإسناد: ١٩٤، ح ٧٣٦. عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ١٤، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٦٣/٤، ح ٤٥١١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٦٦/٢، ح ١٢٨٠.
 مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩٠.
 (٢) تهذيب الأحكام: ١٢٩/٢، ح ٤٩٦.
 عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ٦٦/٤، ح ٤٥٢٧، والوافي: ٩٦/٧، ح ٥٥٢٨.
 الاستبصار: ٣٤٩/١، ح ١٣١٧.

وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهنّ بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين، توقظ الراقد، وتأمّر بالصلاة^(١).

الثانية والعشرون - حكم من فاته الوتر:

(١٥٥٤) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال عليه السلام: يقضيه وترأ متى ما ذكر، وإن زالت الشمس^(٢).

الثالثة والعشرون - حكم قراءة السور في الوتر:

(١٥٥٥) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: وعن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر، وقلت: إن بعضاً روى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) في الثلاث، وبعضاً روى في الأوليين ﴿المعوذتين﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فقال عليه السلام: اعمل ﴿المعوذتين﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ١٢٨/٢ ح ٢٨٨. عنه وسائل الشيعة: ٦٤/٤ ح ٤٥١٦، و١٣٢/٦ ح ٧٥٣٨ قطعة منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٢ ح ٦٥٧. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ٢٧٢/٨ ح ١٠٦٣٤، والوافي: ١٠٣٥/٨ ح ٧٦٦٩.

الإستبصار: ٢٩٤/١ ح ١٠٨٢.

(٣) الإخلاص: ١/١١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٢ ح ٤٨٣. عنه البحار: ٢٢٦/٧٤، س ١٦، ووسائل الشيعة:

الرابعة والعشرون - حكم وقت صلاة الليل وقضائه:

(١٥٥٦) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصليّ صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزئه ذلك، أم عليه قضاء؟

قال عليه السلام: لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة^(١).

الخامسة والعشرون - حكم السواك باليد لصلاة الليل:

(١٥٥٧) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سألت عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده إذا قام إلى صلاة الليل، وهو يقدر على السواك؟ فقال: إذا خاف الصبح فلا بأس به^(٢).

→ ١١٥/٦، ح ٤٩٩١، و١٣٢، ح ٧٥٣٦، والبرهان: ٥٢٧/٤، ح ٢.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها في الصلاة).

(١) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٩.

عنه البحار: ٢٠٦/٨٤، ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٥٧/٤، ح ٥٠٨٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٤/١، ح ١٢٢. عنه الوافي: ٦٧٨/٦، ح ٥٢٤٥.

عنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٢٤/٢، ح ١٣٧٢.

قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٦، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٢٧/٧٣، ح ٦، و٢٠٧/٨٤، ح ١٨.

السادسة والعشرون - حكم من دخل المسجد وقد قام الصلاة و ترك نافلة الفجر:

(١٥٥٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ترك ركعتي الفجر حتّى

دخل المسجد، والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟

قال عليهما السلام: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاها (١).

السابعة والعشرون - حكم من قرأ سورتين في ركعة:

(١٥٥٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟

قال عليهما السلام: إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح (٢).

→ مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٤.

مكارم الأخلاق: ٤٦، س ١٤.

عنه وعن قرب الإسناد، البحار: ٣٤١/٧٧، ح ١٩.

(١) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٣.

عنه البحار: ١٦٩/٨١، س ١١، ضمن ٧٢، ووسائل الشيعة: ٤٥٣/٥، ح ٧٠٦٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٢.

عنه البحار: ٢٨٤/١٠، س ٢٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٧٨.

عنه البحار: ١٣/٨٢، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٥٣/٦، ح ٧٣٢٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٦، ح ٥٥١.

الثامنة والعشرون - حكم من نسي صلاة الليل ثم ذكرها في صلاة الزوال:

(١٥٦٠) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر،

فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يبدأ بالزوال، فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين

العصر، أو متى أحبّ ^(١).

التاسعة والعشرون - حكم القراءة في النوافل جالساً لمن يتخوّف الضعف:

(١٥٦١) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو

أكثر في نافلة، فيتخوّف أن يضعف ويكسل، هل يصلح له أن يقرأها، وهو جالس؟

قال عليه السلام: ليصلّ ركعتين بما أحبّ، ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته،

فإنّ ذلك يجزئه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من

الركعتين فليقرأ، فلا بأس ^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٠٢، ح ٧٨٠.

عنه وسائل الشيعة: ٢٦٣/٤، ح ١٠٦، بتفاوت يسير، والبحار: ٢١١/٨٤، ح ٢٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠، ح ٢٤٠، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٢/١٠، س ١٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠، ح ٨٢٣.

عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ٥، ضمن ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ١٣٧/٦، س ١٠، أشار إليه.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧، ح ٥٥٣.

الثلاثون - حكم قضاء النوافل:

(١٥٦٢) ١- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ينسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟

قال عليهما السلام: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه وأتمّ (١).

(١٥٦٣) ٢- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفر، فيترك النافلة، وهو يجمع أن يقضي إذا أقام، هل يجزئه تأخير ذلك؟ قال: إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاءه ذلك، وإن كان قوياً فلا يؤخّره (٢).

الحادية والثلاثون - فضل صلاة جعفر الطيّار:

(١٥٦٤) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: أيّ شيء لمن صلى صلاة جعفر [الطيّار]؟

→ مستطرفات السرائر: ٥٤، ح ٥، عن البرزطي مضرة.

عنه وسائل الشيعة: ١٣٧/٦، ح ٧٥٥٣.

(١) قرب الإسناد: ١٩٣، ح ٧٣٠. عنه البحار: ٣٦/٨٤، ح ٢٣، ووسائل الشيعة: ٧٩/٤، ح ٤٥٦٠.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٩، ح ٥٩١.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٨.

عنه البحار: ٣٨/٨٤، س ١١، ضمن ح ٢٦، وسائل الشيعة: ٧٧/٤، ح ٤٥٥٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٠، ح ٥٩٣.

قال عليه السلام: لو كان عليه مثل رمل عالج^(١)، وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له.

قلت: هذه لنا؟

قال: فلمن هي إلا لكم خاصّة.

قال: قلت: فأيّ شيء يقرأ فيها من القرآن؟

قال: اقرأ فيها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٢)، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

الثانية والثلاثون - كيفية صلاة جعفر الطيّار:

(١٥٦٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد،

عن أبي الحسن عليه السلام: تقرأ في [الركعة] الأولى [من صلاة جعفر الطيّار]: ﴿إِذَا

(١) قيل: إن رمل عالج جبال متواصلة، يتصل أعلاها بالدهناء بقرب اليامة، وأسفلها بنجد، وقيل: عالج محيط بأكثر أرض العرب. بحار الأنوار: ٢٠٥/٨٨، ص ١.

وفي المعجم الوسيط: (ص ٦٢١)، العالج ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. ج: عوالج. (٢) الزلزلة: ١/٩٩.

(٣) القدر: ١/٩٧.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٦٣، ح ١. عنه البحار: ٢٠٤/٨٨، ح ٧.

من لا يحضره الفقيه: ٣٤٨/١، ح ١٥٣٩، وفيه: عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - ... بتفاوت يسير. عنه وعن ثواب الأعمال والتهذيب، وسائل الشيعة: ٥٤/٨، ح ١٠٠٧٦.

تهذيب الأحكام: ١٨٦/٣، ح ٤٢١، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد... بتفاوت يسير.

عنه وعن الفقيه، الوافي: ١٣٨٨/٩، ح ٨٤٢٢.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقرائتها في الصلاة) و(فضائل الشيعة).

زُلْزِلَتْ ﴿١﴾، وفي الثانية ﴿وَالْعَدِيدَاتِ﴾ ﴿٢﴾، وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾،
وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾.

قلت: فما ثوابها؟

قال عليه السلام: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إليّ فقال: إنما ذلك لك ولأصحابك ﴿٥﴾.

الثالثة والثلاثون - صلاة ليلة المبعث:

(١٥٦٦) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: روى صالح بن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صلّ ليلة سبع وعشرين من رجب أيّ وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كلّ ركعة ﴿الحمد﴾ و﴿المعوذتين﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿٦﴾ أربع مرّات. فإذا فرغت، قلت وأنت في مكانك أربع مرّات: «لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ثمّ ادع من بعد بما شئت ﴿٧﴾.

(١) الزلزلة: ١/٩٩.

(٢) العاديات: ١/١٠٠.

(٣) النصر: ١/١١٠.

(٤) الإخلاص: ١/١١٢.

(٥) الكافي: ٣/٤٦٦، ص ٨. عنه وعن التهذيب، الوافي: ٩/١٢٨٦، ح ٨٤١٧.

تهذيب الأحكام: ٣/١٨٧، ح ٤٢٣، بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، والكافي، وسائل الشيعة:

٥٤/٨، ح ١٠٠٧٧.

من لا يحضره الفقيه: ١/٣٤٨، ح ١٥٣٧، أشار إليه مرسلًا.

قطعة منه في (الآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها في الصلاة)، و(فضائل الشيعة).

(٦) الإخلاص: ١/١١٢.

(٧) مصباح المتجهد: ٨١٣، ص ٢. عنه وسائل الشيعة: ٨/١١١، ح ١٠١٩٤. ←

الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة تطوعاً للموتى:

(١٥٦٧) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال عليه السلام: نعم، فيصليّ ما أحبّ ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له^(١).

(ث) - أحكام الخلل في الصلاة

وفيه ثلاث عشرة مسألة

الأولى - حكم الصلاة من غير وضوء:

١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: ... عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن

→ إقبال الأعمال: ١٧٧، ص ٢٥.

المزار الكبير: ١٩٤، ص ٣، بتفاوت يسير.

قطعة منه في تعليقه عليه السلام الدعاء لليلة المبعث (والآيات والسور التي أمر عليه السلام بقراءتها).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٩، ح ٤٢٩.

عنه البحار: ٢٩١/١٠، ص ٥.

بحار الأنوار: ٣٠٩/٨٥، ص ٩، والذكرى للشهيد: ٧٣، ص ٣٤، ووسائل الشيعة: ٢٧٧/٨.

ح ١٠٦٤٨، عن كتاب غياث سلطان الوريّ للسيد المرتضى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام ...

قطعة منه في (حكم الصوم تطوعاً للموتى).

جعفر عليه السلام، قال:....

سألته عن الرجل يؤذّن أو يقيم وهو على غير وضوء... أيصلي بإقامته؟

قال عليه السلام: لا^(١).

الثانية - حكم الشكّ في الوضوء في أثناء الصلاة:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

رجل يكون على وضوء، شكّ على وضوء هو، أم لا؟

قال عليه السلام: إذا ذكر وهو في صلاته، إنصرف وتوضأ وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ

من صلاته أجزأه ذلك^(٢).

الثالثة - حكم الصلاة لمن استدخل الدواء:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام،

قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يستدخل الدواء

ثم يصلي... قال عليه السلام:... لا يصلي حتى يطرحه^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٦٩.

(٢) قرب الإسناد: ١٧٧، ح ٦٥١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١١٠٧.

(٣) الكافي: ٣/٣٦، ح ٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٨٢.

الرابعة - حكم من صلى بغير غسل الجمعة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً، أو غير ذلك؟ قال عليه السلام: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله، ولا يعود^(١).

الخامسة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للصلاة:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال عليه السلام: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة^(٢).

السادسة - حكم قطع التؤلؤل وغيره في الصلاة:

١ (١٥٦٨) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به التؤلؤل^(٣) أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع التؤلؤل، وهو في صلاته ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره؟

(١) تهذيب الأحكام: ١/١١٣، ح ٢٩٩.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٨، ح ١٣٤٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٠٦٦.

(٣) التؤلؤل: بئر صغير صلب مستدير، يظهر على الجلد كالحمصة أو دونها، ج التأليل. المعجم الوسيط: ٩٣، (نأئل).

قال عليه السلام: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله.

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسأل الدم فانصرف فغسله، ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما يصليّ أو يستقبل الصلاة؟
قال عليه السلام: يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلى^(١).

السابعة - حكم السهو في الصلاة الظهر والعصر والعشاء:

(١٥٦٩) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل سها فبني على ما صلى، كيف يصنع، أيفتح صلاته، أم يقوم ويكبّر ويقرأ؟
وهل عليه أذان وإقامة، وإن كان قد سها في الركعتين الأخرتين، وقد فرغ من قراءته، هل عليه قراءة، أو تسييح أو تكبير؟

قال عليه السلام: يبني على ما صلى، فإن كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، ولا

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢، ح ١٥٧٦. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٤٢/٧، ح ٩٢٢٦، والوافي: ٨٧٣/٨، ح ٧٢٨٦.

من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥، س ١، ضمن ح ٧٧٥. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٠٤/٣، ح ٤٢٩٧.

الاستبصار: ٤٠٤/١، ح ١٥٤٢.

قرب الإسناد: ١٨٩، ح ٧٠٨، و٧٠٩، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٧٤/٧٧، س ١٧ ضمن ح ٢، و١١/٧٨، س ١١ ضمن ح ١٤، و٢٩٤/٨١، س ٢، و٦، ضمن ح ١٦، ووسائل الشيعة: ٢٤٢/٧، ح ٩٢٢٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤١، ح ٥٦٤، و٥٦٥، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم شجّ البدن في الصلاة وسيلان الدم).

أذان، ولا إقامة^(١).

(١٥٧٠)٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد

الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة؟

فقال عليه السلام: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلاة كلّها^(٢).

الثامنة- حكم السهو في صلاة المغرب والغداة والجمعة:

(١٥٧١)١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن محمد بن يعقوب، عن الحسن، عن زرعة بن

محمد، عن الحضرمي، عن سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟

قال: إذا لم تدر واحدة صلّيت أم تثبتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا

سهوا فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سهوا فيها ولم يدر

كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة^(٣).

التاسعة- حكم شحّ البدن في الصلاة وسيلان الدم:

١- الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

(١) قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٧.

عنه البحار: ١٣٧/٨١، س ٢، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٢٠٥/٨، ح ١٠٤٣٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٠، ح ٢٤١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ٥، ووسائل الشيعة: ٢١١/٨، ح ١٠٤٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢، ح ١٤٢٧، عنه وسائل الشيعة: ٢١٢/٨، ح ١٠٤٥٥، و٢٣٧،

ح ١٠٥٢٥، والوافي: ٩٨٧/٨، ح ٧٥٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٩/٢، ح ٧٢٠، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩١/٨،

ح ١٠٣٩٢، قطعة منه، و١٩٥، ح ١٠٤٠٦.

الاستبصار: ٣٦٦/١، ح ١٣٩٤.

سألته ... عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله، ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما يصلي أو يستقبل الصلاة؟ قال عليه السلام: يستقبل الصلاة، ولا يعتدّ بشيء مما صلى ^(١).

العاشرة - حكم صلاة المرأة وعلى رأسها نضوح فيه النيذ:

(١٥٧٢) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن النضوح ^(٢) يجعل فيه النيذ، أ يصلح أن تصلي المرأة، وهو في رأسها؟ قال عليه السلام: لا، حتى تغتسل منه ^(٣).

الحادية عشرة - حكم الصلاة في أيام الحيض:

(١٥٧٣) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل

(١) الاستبصار: ٤٠٤/١، ح ١٥٤٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٥٦٧.

(٢) النضوح: نوع من الطيب، تفوح رائحته. المعجم الوسيط: ٩٢٨، (نضح).

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٨.

عنه وعن المسائل البحار: ٩٧/٧٧، ح ٥. وسائل الشيعة: ٤٧٣/٣، ح ٤٢١١، و ٣٨٠/٢٥.

ح ٣٢١٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٥١، ح ٢٠٠.

عنه البحار: ٢٦٩/١٠، س ٨.

وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزئها الوضوء عند كل صلاة تصلي^(١).

الثانية عشرة - حكم الصلاة للمرأة ترى الدم في غير أيام حيضها:

(١٥٧٤) ١ - الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمئتها فتراه اليوم، واليومين، والساعة، ويذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها إذا دام الدم، وتغتسل كلّما انقطع عنها.

قلت: كيف تصنع؟

قال عليه السلام: ما دامت ترى الصفرة فلتوضّأ من الصفرة وتصلي، ولا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمئتها، فإن رأت صفرة في أيام طمئتها تركت الصلاة كتركها للدم^(٢).

الثالثة عشرة - حكم صلاة المرأة المغاضبة زوجها:

(١٥٧٥) ١ - عليّ بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

(١) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٧٩. عنه البحار: ٨٦/٧٨، ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٢، ح ٢١٤٢.

قطعة منه في (حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيام حيضها).

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥، ح ٨٨٠. عنه البحار: ٨٧/٧٨، س ٣، ضمن ح ٧، ووسائل الشيعة: ٢٨٠/٢، ح ٢١٤٣.

قطعة منه في (حكم الدم تراه المرأة في غير أيام حيضها).

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها، هل لها صلاة، أو ما حالها؟

قال عليه السلام: لا تزال عاصية حتى يرضى عنها^(١).

(خ) - أحكام الشكوك

وفيه ست مسائل

الأولى - حكم الشك في الصلاة:

(١٥٧٦) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: روي عن إسحاق بن عمار أنه قال:

قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن علي اليقين.

قال: قلت: هذا أصل؟

قال عليه السلام: نعم^(٢).

الثانية - حكم من لا يدري صلى شيئاً أم لا:

(١٥٧٧) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة،

فلا يدري صلى شيئاً، أم لا؟

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٤. عنه البحار: ٢٨٥/١٠، ص ٥. ووسائل الشيعة:

١٦٢/٢٠، ح ٢٥٣١٢.

قرب الإسناد: ٢٢٦، ح ٨٨٤. عنه البحار: ١٠٠/٢٤٤، ح ١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣١/١، ح ١٠٢٥. عنه وسائل الشيعة: ٢١٢/٨، ح ١٠٤٥٢.

قال عليه السلام: يستقبل (١).

الثالثة - حكم الشك بين اثنتين وثلاث:

(١٥٧٨) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال عليه السلام: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم، ويشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها (٢).

الرابعة - حكم من لا يدري ركعة صلى أم اثنتين:

(١٥٧٩) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين؟ قال عليه السلام: يبني على الركعة (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٢، ح ٧٤٨. عنه الوافي: ٩٨٩/٨، ح ٧٥٦٦.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٢٧/٨، ح ١٠٤٩٣.

قرب الإسناد: ١٩٧، ح ٧٥١. بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٦٩/٨٥، ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٩٣/٢، ح ٧٦١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢١٣/٨، ح ١٠٤٥٦، والوافي: ٩٨٧/٨، ح ٧٥٥٨.

الاستبصار: ٣٧٥/١، ح ١٤٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٧/٢، ح ٧١١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٩٢/٨، ح ١٠٣٩٧، والوافي: ٩٧٦/٨، ح ٧٥٣٤.

الاستبصار: ٣٦٥/١، ح ١٣٨٨.

الخامسة - حكم الشك لمن لا يدري كم صلى من الركعات:

(١٥٨٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة^(١).

(١٥٨١) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم،

عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟ قال: كلّ ذا؟

قال: قلت: نعم، قال عليه السلام: فليمض في صلاته، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

فإنه يوشك أن يذهب عنه^(٢).

(١) الكافي: ٣/٣٥٨، ح ١. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٥، ح ١٠٤٨٩، والبحار: ٨٥/٢١٠، س ١٠.

تهذيب الأحكام: ٢/١٨٧، ح ٧٤٤، وفيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد... عنه وعن الكافي، الوافي: ٨/٩٨٩، ح ٧٥٦٥.

الاستبصار: ١/٣٧٣، ح ١٤١٩، وفيه: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام... عنه مستدرک الوسائل: ٦/٤١٣، ح ٧١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/١٨٨، ح ٧٤٦. عنه البحار: ٨٥/٢٧٣، س ١.

وعنه وعن الاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ٨/٢٢٨، ح ١٠٤٩٨.

الاستبصار: ١/٣٧٤، ح ١٤٢١.

من لا يحضره الفقيه: ١/٢٣٠، ح ١٠٢٢، وفيه: روي عن علي بن أبي حمزة، عن العبد

الصالح عليه السلام.

عنه وعن التهذيب، الوافي: ٨/٩٩٨، ح ٧٥٨٦.

(١٥٨٢) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً؟ قال عليه السلام: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً^(١).

السادسة - حكم الشك بعد المحل:

(١٥٨٣) ١- الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ركع وسجد، ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده، هل يعتدّ بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا شك فليمض في صلاته^(٢).

(ذ) - أحكام قضاء الصلاة

وفيه أربع مسائل

الأولى - وقت إتيان صلاة القضاء:

(١٥٨٤) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٢، ح ٧٤٥.

عنه البحار: ١٧٠/٨٥، س ٢، والوافي: ٩٨٦/٨، ح ٧٥٥٥.

الاستبصار: ٣٧٤/١، ح ١٤٢٠.

قطعة منه في (حكم سجدتي السهو للشك في الركعات).

(٢) قرب الإسناد: ١٩٨، ح ٧٥٥.

عنه البحار: ١٩١/٨٥، س ٧، ضمن ح ١٩، ووسائل الشيعة: ٢٣٩/٨، ح ١٠٥٣٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٢، ح ٦٠١.

عميرة، عن سليمان بن هارون، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر؟

قال عليه السلام: فاقضها متى ما شئت (١).

الثانية - حكم قضاء صلاة المغمى عليه:

(١٥٨٥) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المريض يغمى عليه أياماً، ثم يفيق، ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة؟

قال عليه السلام: ليقض صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه (٢).

(١٥٨٦) ٢ - الشيخ الطوسي رضي الله عنه: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه، قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟
قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ (٣).

(١) الاستبصار: ١/٢٩٠، ح ١٠٦٦.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٣، ح ٥٠٤٠.

تهذيب الأحكام: ٢/١٧٣، ح ٦٩٠، وفيه: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

(٢) قرب الإسناد: ٢١٣، ح ٨٣٦.

عنه البحار: ٨٥/٢٩٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٨/٢٦٤، ح ١٠٦٠٤.

مسائل علي بن جعفر: ٢٣٤، ح ٥٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٠٣، ح ٩٢٩، و٤/٢٤٤، ح ٧٢٠، عنه وعن الاستبصار، وسائل

الشيعة: ٨/٢٦٥، ح ١٠٦٠٩.

الاستبصار: ١/٤٥٨، ح ١٧٧٦.

الثالثة - حكم قضاء صلاة الليل:

(١٥٨٧) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله

ابن المغيرة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر؟
قال عليه السلام: بقضيه وترأً أبدأ^(١).

(١٥٨٨) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن محمد بن زياد،

عن كردويه الهمداني، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر؟
فقال عليه السلام: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^(٢).

(١٥٨٩) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد

ابن عمر الزيات، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء
صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟

قال عليه السلام: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمد المخزون^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ١٦٥/٢، ح ٦٥٠.

عنه وعن الاستبصار والفقيه، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٨، ح ١٠٦٤٠.

الاستبصار: ٢٩٣/١، ح ١٠٧٥.

من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١، ح ١٤٣٩.

عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠٣٤/٨، ح ٧٦٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٦٥/٢، ح ٦٥٤.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٨، ح ١٠٦٤٣، والوافي: ١٠٣٥/٨، ح ٧٦٧٣.

الاستبصار: ٢٩٣/١، ح ١٠٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٧٣/٢، ح ٦٨٩.

عنه الوافي: ٣٥٧/٧، ح ٦٠٩٢.

الرابعة - حكم إتيان العبادات عن الميت:

(١٥٩٠) ١- ابن أبي جمهور رضي الله عنه: وروي في أصل هشام بن سالم، عن رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، قال هشام: وعنه عليه السلام قال: قلت: يصل إلى الميت الدعاء، والصدقة، والصلاة، ونحو هذا؟

قال عليه السلام: نعم.

قلت: أو يعلم من صنع ذلك به؟

قال عليه السلام: نعم.

ثم قال عليه السلام: قد يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه ^(١).

(١٥٩١) ٢- ابن أبي جمهور رضي الله عنه: وروي علي بن أبي حمزة في أصله، عن الصادق عليه السلام، وعن الكاظم عليه السلام، قال: وسألت عن الرجل يحج، ويعتمر، ويصلي، ويصوم، ويتصدق عن والديه، وذوي قرابته؟

قال: لا بأس به، يوجر فيما صنعه، وله أجر آخر بصلته قرابته.

قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟

قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه ^(٢).

→ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤/٢٤٣، ح ٥٠٤٣، و٢٧٣، ح ٥١٤٣.

الاستبصار: ١/٢٩٠، ح ١٠٦٠.

قطعة منه في (سر آل محمد عليهم السلام).

(١) عوالي اللئالي: ١/٣٣٩، ح ١٠٣.

غياث سلطان الوري ضمن نزهة الناظر و تنبيه الخاطر: ٥، ح ٥.

عنه البحار: ٨٥/٣١٠، ح ٩، ووسائل الشيعة: ٨/٢٧٨، ح ١٠٦٥٣.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٦.

(٢) عوالي اللئالي: ١/٣٣٩، ح ١٠٤.

٣- (١٥٩٢) - السيد ابن طاووس رحمته الله: الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب

(المنسك) بإسناده إلى علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟

قال عليه السلام: نعم، صدق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إياه^(١).

٤- (١٥٩٣) - السيد ابن طاووس رحمته الله: علي بن يقطين - وكان عظيم القدر عند

أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب المسائل عنه - قال: وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي؟

قال: كلّ ذلك حسن يدخل منفعتة على الميت^(٢).

٥- (١٥٩٤) - السيد ابن طاووس رحمته الله: علي بن إسماعيل الميثمي في أصل كتابه، قال:

وسألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة على الميت أتلقح به؟

قال: نعم^(٣).

→ غياث سلطان الوري، ضمن نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ٥، ح ٦.

عنه وسائل الشيعة: ٢٧٨/٨، ح ١٠٦٥٤، والبحار: ٣١٠/٨٥، ح ١٠.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٨.

(١) غياث سلطان الوري، ضمن نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ٥، ح ٧. عنه البحار: ٣١٠/٨٥.

ح ١١، ووسائل الشيعة: ٢٧٨/٨، ح ١٠٦٥٥.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ١٠.

(٢) غياث سلطان الوري ضمن نزعة الناظر وتنبية الخاطر: ٧، ح ١١.

عنه البحار: ٣١٢/٨٥، ح ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨، ح ١٠٦٥٧.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢١.

(٣) غياث سلطان الوري ضمن نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ٧، ح ١٢.

عنه البحار: ٣١٢/٨٥، ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٧٩/٨، ح ١٠٦٥٩.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٢٤.

(١٥٩٥) ٦- السيد ابن طاووس عليه السلام: أبان بن عثمان، عن علي بن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمي هلكت ولم أتصدق بصدقة [إلا عنها]^(١)، أفيلحق ذلك بها؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: والحج؟

قال عليه السلام: نعم، قلت: والصلاة؟

قال عليه السلام: نعم، [قال]: ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم؟

فقال عليه السلام: نعم^(٢).

(ض) أحكام صلاة الخوف

وفيه أربع مسائل

الأولى - كيفية صلاة الخوف:

(١٥٩٦) ١- الحميري عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف، كيف هي؟

قال عليه السلام: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم

أصحابه فيصلّون الثانية، ويخفّفون، وينصرفون.

ويأتي أصحابهم الباقيون فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا

الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون معه ثم يسلم، وينصرفون معه.

(١) ما بين الفوسين عن البحار والوسائل.

(٢) غياث سلطان الوري ضمن نزهة الناظر و تنبيه الخاطر: ٧، س ١٤.

عنه البحار: ٣١٣/٨٥، ح ٢٢، ووسائل الشيعة: ٨/٢٨٠، ح ١٠٦٦٣.

الذكرى للشهيد: ٧٤، س ٣١.

وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟

قال عليه السلام: يقوم الإمام ببعض أصحابه، فيصلّي بهم ركعة، ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلّون لأنفسهم ركعتين، ويخفّفون، وينصرفون.

ويأتي أصحابه الباقيون فيصلّون معه الثانية، ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلّي بهم، فتكون للإمام الثالثة، وللقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلّون الثالثة، ويتشهدون معه، ثم يسلم ويسلمون^(١).

الثانية - حكم الصلاة لمن لقيه السبع وهو لا يستطيع المشي:

(١٥٩٧)١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يلقي السبع، وقد حضرت الصلاة، ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصليّ خاف في ركوعه وسجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يشب عليه الأسد، كيف يصنع؟

قال: فقال عليه السلام: يستقبل الأسد، ويصليّ، ويومي برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة^(٢).

(١) قرب الإسناد: ٢٢٠، ح ٨٥٩، و ٨٦٠.

عنه البحار: ١١٢/٨٦، ح ٥.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٧/٨، ح ١١١٠٢، و ١١١٠٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٧، ح ١١، و ١٢.

عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ٣، و ٧.

(٢) الكافي: ٤٥٩/٣، ح ٧. عنه وعن التهذيب والمسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٩/٨، ح ١١١٠٧.

تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٣، ح ٩١٥. عنه وعن الكافي والفتاوى، الوافي: ١٠٧٣/٨، ح ٧٧٦٧.

الثالثة - حكم صلاة الخوف على الراحلة:

(١٥٩٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل ^(١)، قال: سألته، قلت: أكون في طريق مكة، فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلي المكتوبة على الأرض، فنقرأ أم الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال عليه السلام: إذا خفت فصل على الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إليّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً ^(٢).

الرابعة - حكم الصلاة عند القتال:

(١٥٩٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

→ مسائل علي بن جعفر: ١٧٣، ح ٣٠٢. عنه البحار: ١٠/٢٧٩، ص ٧.
من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٤، ح ١٣٣٩، بنفاوت يسير. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل
الشيعة: ٨/٤٤٠، ح ١١١٠٨.

ذكرى الشيعة: ٢٦٤، ص ١٥.

بجار الأنوار: ١١٩/٨٦، ح ١٣، عن قرب الإسناد، ولم نعثر عليه.

(١) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والمواد عليهم السلام، رجال الطوسي: ص ٣٦٠
رقم ٣١، وص ٣٨٦ رقم ٦، وص ٤٠٥ رقم ٦، وروى عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي
جعفر الثاني عليهم السلام، راجع: معجم رجال الحديث: ج ١٥، ص ١٠٠ رقم ١٠٢٤٦.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٧، ح ٥.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٤٤٩، ح ١١١٣٦، والوافي: ج ٨، ص ١٠٧٢،

ح ٧٧٦٣.

التهذيب: ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صلاة القتال؟ فقال: إذا التقوا فاقتلوا، فإنّ الصلاة حينئذ التكبير، وإن كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة إيماء^(١).

(ظ) - أحكام صلاة الجماعة

وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة

الأولى - شرائط إمام الجماعة:

(١٦٠٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إسحاق، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار^(٢).

(١٦٠١) ٢ - أبو عمرو الكشي رحمته الله: آدم بن محمّد القلانسي البلخي، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القميّ، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى القميّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أصلي خلف من لا أعرف؟

فقال عليه السلام: لا تصلّ إلا خلف من تتق بدينه.

(١) الكافي: ٤٥٨/٣ ح ٥.

تهذيب الأحكام: ١٧٤/٣ ح ٣٨٥.

من لا يحضره الفقيه: ٢٩٦/١ ح ١٣٥٢. عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٨ ح ١١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨١/٣ ح ٨٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٤/٨ ح ١٠٧٩٣، والوافي: ١١٧٨/٨ ح ٧٩٨٦.

فقلت له: أصلي خلف يونس وأصحابه؟

فقال: يا أبي ذلك عليكم عليّ بن حديد.

قلت: آخذ بذلك في قوله؟

قال: نعم.

قال: فسألت عليّ بن حديد عن ذلك؟

فقال عليه السلام: لا تصلّ خلفه، ولا خلف أصحابه^(١).

الثانية - فضل انتظار صلاة الجماعة:

(١٦٠٢) ١ - زيد النرسي رحمته الله: حدّثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد

التلعكبري أيده الله، قال: حدّثنا أبو العباس محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا

جعفر بن عبد الله العلويّ أبو عبد الله المحمّديّ، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن

زيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: انتظار الصلاة جماعة من جماعة إلى جماعة كفارة كلّ

ذنب^(٢).

الثالثة - فضل الصّف الأوّل في الجماعة:

(١٦٠٣) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّ الصلاة

في الصّف الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ^(٣).

(١) رجال الكشي: ٤٩٦ رقم ٩٥١. عنه وسائل الشريعة: ٣١٩/٨، ح ١٠٧٧٨، قطعة منه.

والفصول المهمة للحزب العاصلي: ١٢٢/٢، ح ١٤٣٢، قطعة منه.

(٢) كتاب زيد النرسي، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ٥٤، س ٢١.

عنه البحار: ٩٩/٨٥، س ٤، ضمن ح ٦٨، ومستدرک الوسائل: ٤٤٨/٦، ح ٧١٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١، ح ١١٤٠.

الرابعة - حكم صلاة الجماعة إذا كان المأموم عالياً عن الإمام:

١ (١٦٠٤) - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يحلّ له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان؟

قال عليه السلام: إذا كان مع القوم في الصفّ، فلا بأس ^(١).

الخامسة - حكم الصلاة خلف المخالف:

١ - الأشعريّ القميّ رحمته الله: ...سماعة، قال: سألته... عن الصلاة معهم؟

فقال عليه السلام: هذا أمر تمديد... وصلى عليّ عليه السلام وراءهم ^(٢).

السادسة - حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة:

١ - الحميريّ رحمته الله: ... عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ^(٣).

→ عنه وسائل الشيعة: ٣٠٧/٨، ح ١٠٧٤٥، والوافي: ١١٨٨/٨، ح ٨٠١٣.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٢، ح ٣٢. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، س ١٠، ووسائل الشيعة: ٤١٢/٨، ح ١١٠٤٥.

(٢) النوادر: ١٢٩، ح ٣٢٩.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٢٩٣.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٧.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٣٩٩.

السابعة - حدّ القيام خلف الإمام:

١ (١٦٠٥) - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن القيام خلف الإمام في الصفّ، ما حدّه؟ قال عليه السلام: قم ما استطعت فإذا قعدت فضاّق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس ^(١).

الثامنة - حكم من فاته بعض الركعات مع الإمام:

١ (١٦٠٦) - الحميريّ عليه السلام: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة، ثمّ قام يصليّ، كيف يصنع، يقرأ في الثلاث كلّهنّ، أو في ركعة، أو في ثنتين؟ قال عليه السلام: يقرأ في ثنتين، وإن قرأ في واحدة أجزأه ^(٢).

التاسعة - حكم القراءة في صلاة الجماعة:

١ (١٦٠٧) - الحميريّ عليه السلام: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٧. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، ص ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٦٦/٧، ح ٩٢٩٩، قطعة منه.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٣، ح ٧٣١. عنه البحار: ٥٣/٨٥، ح ١٢، ووسائل الشيعة: ٣٨٩/٨، ح ١٠٩٨١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦٠٦.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يستح ويحمد ربه ويصلي على نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

(١٦٠٨) ٢ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به، هل له أن يقرأ من خلفه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يقتدي به (٢).

العاشرة - فضل الجماعة على الفرادى بعد ذهاب الوقت:

(١٦٠٩) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن القوم يتحدّثون حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل أو أكثر، أيها أفضل يصلّون العشاء جماعة، أو في غير جماعة؟

(١) قرب الإسناد: ٢١١، ح ٨٢٦.

عنه البحار: ٨١/٨٥، س ١، ضمن ح ٣٦.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٦١/٨، ح ١٠٩٠٢.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨، ح ١٠٢.

عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ٢٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨١١.

عنه البحار: ٨٠/٨٥، س ٩، ضمن ح ٣٦، بتفاوت يسير.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٨، ح ١٠٨٩٩.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٧، ح ١٠١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١٨.

قال: يصلونها جماعة أفضل^(١).

الحادية عشرة - حكم تطويل الركوع والسجود للإمام:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... عن سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود... فقال: ... ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع... فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم، فإن في الناس الضعيف، ومن له الحاجة...^(٢).

الثانية عشرة - حكم إمامة المملوك:

١ (١٦١٠) - الشيخ الطوسي عليه السلام: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٠١، ح ٧٧٥.

عنه وعن المسائل، البحار: ٧٣/٨٥، ح ٢٦، ووسائل الشيعة: ٣٠٨/٨، ح ١٠٧٤٨.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٥، ح ٣٦٥.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٧/٢، ح ٢٨٧.

تقدم الحديث بتامه في رقم ١٤٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩/٣، ح ١٠١، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٨، ح ١٠٨٠٠.

الاستبصار: ٣٩٥/١، ح ١٥٠٦.

الثالثة عشرة - كيفية انصراف الإمام بعد الصلاة:

(١٦١١) ١- الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر،

قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام، عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال عليه السلام: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف ^(١).

(١٦١٢) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم،

عن إسماعيل بن عبد الخالق ^(٢)، قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتّى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة ^(٣).

(١٦١٣) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة، قال:

ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتموا الصلاة، ثمّ ينصرف هو ^(٤).

الرابعة عشرة - وقت انصراف المأموم عن الصلاة:

(١٦١٤) ١- الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٦. عنه البحار: ٨٥/٨٠، س ١١، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٣٥/٦، ح ٨٣٧٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦٠٧.

(٢) قال النجاشي: مولى بني أسد، وجه من وجوه أصحابنا، وفقه من فقهاءنا، وهو من بيت الشيعة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام. رجال النجاشي: ٢٧، رقم ٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣، ح ١٦٩. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ٤٣٤/٦، ح ٨٣٧٠، و٣٩٥/٨، ح ١٠٩٩٧.

الاستبصار: ٤٣٩/١، ح ١٦٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠٤/٢، ح ٣٩٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٤/٦، ح ٨٣٧٢.

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن قوم صلّوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا، والإمام قاعد؟

قال عليه السلام: إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ (١).

الخامسة عشرة - حكم من اقتدى باعتقاد الظهر ثمّ تبيّن العصر:

١ (١٦١٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

سليم الفراء (٢)، قال: سألته عن الرجل يكون مؤدّن قوم وإمامهم، يكون في طريق مكة وغير ذلك، فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف، فيرى أنّها الأولى، أفجزّيه أنّها العصر؟
قال: لا (٣).

السادسة عشرة - حكم من أدرك ركعة من المغرب جماعة:

١ (١٦١٦) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب، كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟

(١) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٧.

عنه البحار: ٨٥/٨٠، س ١٣، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٣٦/٦، ح ٨٣٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٧.

(٢) قال النجاشي: روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، ثقة. رجال النجاشي: ١٩٣، رقم ٥١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٩/٣، ح ١٧١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٨، ح ١١٠٠٧.

الاستبصار: ٤٣٩/١، ح ١٦٩٠.

قال **عليّ**: يقعد فيهنّ جميعاً^(١).

(١٦١٧) ٢ - الشيخ الطوسي **عليه السلام**: عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب، عن

العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين^(٢)، قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين، فهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟

قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً؟

قال: نعم، قلت: كلهنّ؟

قال: نعم، وإنما هي بركة^(٣).

السابعة عشرة - حكم التقدّم والتأخّر في صلاة الجماعة:

(١٦١٨) ١ - عليّ بن جعفر **عليه السلام**: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس، قال:

حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب **عليه السلام**، عن عليّ بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام**، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ، هل يصلح له أن

(١) قرب الإسناد: ١٩٥، ح ٧٣٧. عنه البحار: ٨٥/٨٠، ح ٣٦. ووسائل الشيعة: ٤١٧/٨، ح ١١٠٥٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١٢.

(٢) قال النجاشي: كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن **عليه السلام**. رجال النجاشي: ١٥٩، رقم ٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٦/٣، ح ١٩٦، و٢٨١، ح ٨٣٢. عنه وعن المحاسن، ووسائل الشيعة: ٤١٦/٨، ح ١١٠٥٥.

المحاسن للبرقي: ٣٢٦، ح ٧٢ بتفاوت يسير.

يتقدّم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصفّ الآخر؟
قال عليه السلام: إذا رأى خللاً فلا بأس به ^(١).

الثامنة عشرة - حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام:

١- (١٦١٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟
قال عليه السلام: لا بأس إن صمت، وإن قرأ ^(٢).

٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ...ساعة، قال: ...سألته عن الرجل يأمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟
فقال عليه السلام: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ^(٣).

التاسعة عشرة - حكم خطأ الإمام في القراءة:

١- (١٦٢٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ساعة، قال: سألت عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٧٤، ح ٣٠٨.

عنه البحار: ٢٧٩/١٠، س ٢٣، ووسائل الشيعة: ٤٢٥/٨، ح ١١٠٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣، ح ١٢٢. عنه الوافي: ١٢٠٣/٨، ح ٨٠٥٢، ومستدرک الوسائل:

٤٨٠/٦، ح ٧٣٠٧.

وعنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: ٣٥٨/٨، ح ١٠٨٩٤.

الاستبصار: ٤٢٩/١، ح ١٦٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣، ح ١٢٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٦١٩.

قال عليه السلام: يفتح عليه بعض من خلفه.

قال: وسألته عن الرجل يأمّ الناس، فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال عليه السلام: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ نفسه^(١).

العشرون - حكم رفع اليد في الصلاة للإمام والمأموم:

(١٦٢١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم

البحليّ وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة^(٢).

الحادية والعشرون - حكم الإمام إذا أحدث قبل السجدة:

(١٦٢٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن إمام قرأ السجدة، فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤/٣، ح ١٢٣. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٦/١١٠.

ح ٧٤٧٦، و٣٠٦/٨، ح ١٠٧٣٩، و٣٥٨، ح ١٠٨٩٣، قطعتان منه.

الإستبصار: ٤٢٩/١، ح ١٦٥٦، قطعة منه.

قطعة منه في (حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٢، ح ١١٥٣. عنه الوافي: ٨/٦٤٥، ح ٦٧٨٥. وعنه وعن قرب

الإسناد، وسائل الشيعة: ٦/٢٧، ح ٧٢٥٦.

قرب الإسناد: ٢٠٨، ح ٨٠٨. عنه البحار: ٨١/٣٦٢، ح ١٤، و٨٥/٨٠، س ٧، ضمن ح ٢٦،

ومستدرک الوسائل: ٦/٥١٢، ح ٧٣٩٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٧، ح ٦١٩.

قال عليه السلام: يقدّم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو، وقد تمتّ صلاتهم^(١).

الثانية عشرة - حكم صلاة الجماعة التي صلّت المرأة بحدائنها:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: العياشي، عن جعفر بن محمد، قال: حدّثني العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن إمام كان في الظهر، فقامت إمرأته بجياله تصليّ معه، وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ فقال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها^(٢).

الثالثة عشرة - حكم الإمام إذا نسي السلام:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثمّ قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال عليه السلام: ألم تسلّم، وأنت جالس؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/٢، ح ١١٧٨. عنه الوافي: ٦٨٧/٨، ح ٦٨٧٠. وعنه وعن قرب الإسناد: وسائل الشيعة: ١٠٦/٦، ح ٧٤٦٤، و ٢٤٠، ح ٧٨٣٧.

قرب الإسناد: ٧٩٥/٢٠٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ١٥/٨٢، ح ٧، و ٨٥/٨٠، ح ٥، ضمن ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ٤٢٧/٨، ح ١١٠٨٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١١، نحو ما في قرب الإسناد.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٢، ح ٩١٣، و ٣٧٩، ح ١٥٨٣، بتفاوت يسير، و ٤٩/٣، ح ١٧٣. وعنه وسائل الشيعة: ١٣٠/٥، ح ٦١٢٤، و ٣٩٩/٨، ح ١١٠٠٦، والوافي: ٤٧٨/٧، ح ٦٣٩٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٦.

قطعة منه في (حكم صلاة المرأة بجيال الرجل).

قلت: بلى.

فقال عليه السلام: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك، استقبلتهم بوجهك،

فقلت: السلام عليكم^(١).

الرابعة عشرة - حكم المأموم إذا أخذه البول:

١ (١٦٢٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف

الإمام، فيطول الإمام التشهد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوّف على شيء يفوت، أو

يعرض له وجع، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يتشهد هو وينصرف، ويدع الإمام^(٢).

الخامسة عشرة - حكم شك المأموم في الصلاة:

١ (١٦٢٦) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٨/٢، ح ١٤٤٢. عنه الوافي: ٩٤٥/٨، ح ٧٤٥٣.

وعنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٤٢٥/٦، ح ٨٣٤٤.

قرب الإسناد: ٣٠٩، ح ١٢٠٦. وفيه: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت

لأبي الحسن الأول عليه السلام، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٠٣/٨٢، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/٢، ح ١٤٤٦، و ٢٨٣/٣، ح ٨٤٢، مرسلًا وبتفاوت يسير. عنه،

الوافي: ١٢٧٣/٨، ح ٨٢٣٢، ومفتاح الفلاح: هامش ١٦٤، س ١٠. وعنه وعن الفقيه وقرب

الإسناد، وسائل الشيعة: ٤١٣/٨، ح ١١٠٤٧.

قرب الإسناد: ٢٠٧، ح ٨٠٣. عنه البحار: ٥٥/٨٥، ح ١٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢٦١/١، ح ١١٩١. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢٧٣/٨، ح ٨٢٣٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٨، ح ٣٣٢، و ٢٥٥، ح ٦١٣. عنه البحار: ٢٨١/١٠، س ٢١.

عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل يصليّ خلف إمام لا يدري كم صلى، هل عليه سهو؟ قال عليه السلام: لا (١).

السادسة عشرة - حكم المأموم إذا سها الركوع والإمام انحطّ للسجود:

١ (١٦٢٧) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصليّ مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه، لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام، والقوم في سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يركع، ثم ينحطّ ويتمّ صلاته معهم، ولا شيء عليه (٢).

السابعة عشرة - حكم قراءة امرأة تؤمّ النساء:

١ (١٦٢٨) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة، أو التكبير؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٠، ح ١٤٥٣، و ٢٧٩/٣، ح ٨١٨، وفيه: سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ٨/١٠٠١، ح ٧٥٩٦ و ١٢٥٢، ح ٨١٨١.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٥٥، ح ١٨٨، عنه وسائل الشيعة: ٨/٤١٣، ح ١١٠٤٦، والوافي:

٨/١٢٥٥، ح ٨١٩١.

قال عليه السلام: قدر ما تسمع ^(١).

الثامنة عشرة - فضل صلاة الجماعة على الفرادى:

١- (١٦٢٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منّا يصليّ صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصليّ مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة.

فقال عليه السلام: الذي يصليّ في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة، يكون له خمسين درجة، والذي يصليّ مع جيرته يكتب الله له أجر من صليّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويدخل معهم في صلاتهم، فيخلف عليهم ذنوبه، ويخرج بحسناتهم ^(٢).

التاسعة عشرة - حكم التأخر والتقدم في الصفوف مع الضيق:

١- (١٦٣٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٧/٣، ح ٧٦١، و٢٦٧، ح ٧٦٠، وفيه: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، و٢٧٨، ح ٨١٥، بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١٢٢٦/٨، ح ٨١١٢، ووسائل الشيعة: ٩٤/٦، ح ٧٤٣٤، و٩٥، ح ٧٤٣٥، و٢٣٥/٨، ح ١٠٨٣١.

من لا يحضره الفقيه: ٢٦٣/١، ح ١٢٠١، عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٢٢٦/٨، ح ٨١١٣، قرب الإسناد: ٢٢٣، ح ٨٦٦، عنه البحار: ١٢٥/٨٥، ح ٢، ووسائل الشيعة: ٩٥/٦، ح ٧٤٣٦، أشار إليه.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٥، ح ٦١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٣/٣، ح ٧٨٩، عنه وسائل الشيعة: ٣٠٣/٨، ح ١٠٧٣٣، والوافي:

١٢١٩/٨، ح ٨٠٩٥.

العمركي، عن علي بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ما حدّه؟

قال عليه السلام: قم ما استطعت^(١)، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم، أو تأخّر فلا بأس^(٢).

العشرون - حكم من رفع رأسه قبل الإمام:

(١٦٣١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال عليه السلام: يعيد ركوعه معه^(٣).

الحادية والعشرون - حكم صلاة الرجال والنساء جماعة في السفينة:

(١٦٣٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً؟

(١) في المصدر: «إقامة ما استطعت»، وما أثبتناه عن المسائل والبحار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٣، ح ٧٩٩. عنه وسائل الشيعة: ١٩٠/٥، ح ٦٣٠٠، و٤٢٢/٨، ح ١١٠٧٠، والوافي: ١١٩٧/٨، ح ٨٠٣٧.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٨٧. عنه البحار: ٢٧٧/١٠، س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٣، ح ٨١٠. عنه وسائل الشيعة: ٣٩١/٨، ح ١٠٩٨٤، والوافي:

١٢٥٤/٨، ح ٨١٨٧.

قال **عليه السلام**: يصلّون قياماً فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً^(١)، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بجياهم^(٢).

الثانية والعشرون - حكم صلاة الجماعة للمسافر والإمام مقيم:

١ - **الحميري** **عليه السلام**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر **عليه السلام** عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصليّ المسافرون؟ قال **عليه السلام**: ركعتين، ثمّ يسلمون ويقعدون فيقوم الإمام فيتمّ صلاته، فإذا سلّم وانصرف انصرفوا^(٣).

الثالثة والعشرون - حكم صلاة الجماعة في منى:

١ - **الحميري** **عليه السلام**: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن

(١) في المصدر: «صلّوا جلوساً هم»، وما أثبتناه عن الاستبصار والمسائل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٣، ح ٩٠٠. عنه الوافي: ٥٣١/٧، ح ٦٥٣٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٢٨/٨، ح ١١٠٨٨.

الإستبصار: ٤٤٠/١، ح ١٦٩٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٣، ح ٢٥٧. عنه البحار: ٢٧٤/١٠، س ١٨.

قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥٠. عنه البحار: ٩٣/٨١، س ١٧، ضمن ح ٥، و٨١/٨٥، س ٣.

ضمن ح ٣٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٦، ح ٨٤٦.

عنه وعن المسائل، البحار: ٥٥/٨٥، ح ١٤، ووسائل الشيعة: ٣٣١/٨، ح ١٠٨١٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢٠.

عنه البحار: ٢٨٥/١٠، س ١٩.

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل كيف يصلي بأصحابه بمنى، أيقصر أم يتم؟

قال عليه السلام: إن كان من أهل مكة أتم، وإن كان مسافراً قصر على كل حال مع الإمام أو غيره^(١).

الرابعة والعشرون - حكم التكبير قبل الإمام:

(١٦٣٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي، أله أن يكبر قبل الإمام؟

قال: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير^(٢).

الخامسة والعشرون - حكم من أدرك الجماعة في الركعة الثانية:

(١٦٣٦) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يدخل مع الإمام، وقد سبقه بركعة فيكبر الإمام إذا سلّم أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟

(١) قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥٢.

عنه البحار: ٨٢/٨٦، س ٤، ضمن ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٥٣٧/٨، ح ١١٣٨٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢١.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٨، ح ٨٥٤.

عنه البحار: ٣٨٩/٧٨، ح ٥٣، ووسائل الشيعة: ١٠١/٣، ح ٣١٣٣.

مسائل علي بن جعفر: ٢١١، ح ٤٥٥.

قال **عليّ**: يقوم فيقضي ما فاتته من الصلاة، فإذا فرغ كبر^(١).

السادسة والعشرون - حكم التسليم في الجماعة:

١- (١٦٣٧) - **الحميريّ** **رضي الله عنه**: عبد الله بن الحسن، عن جدّه **عليّ بن جعفر**، عن أخيه

موسى بن جعفر **عليهما السلام**، قال: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟

قال **عليّ**: تسليمة واحدة عن يمينك، إذا كان عن يمينك أحد، أو لم يكن^(٢).

السابعة والعشرون - صلاة الجماعة خلف المخالف:

١- (١٦٣٨) - **محمد بن يعقوب الكلينيّ** **رضي الله عنه**: جماعة، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن **عليه السلام**: جعلت فداك،

تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنزل في الوقت حتى ينزلوا، وتنزل معهم فنصلي، ثم

يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع، ثم ينزلون للعصر

فيقدمونا^(٣) فنصلي بهم؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢١، ح ٨٦٣.

عنه وعن المسائل، البحار: ١٢٩/٨٨، س ١١، ضمن ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٤٦٦/٧، ح ٩٨٧٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١، ح ٢٤٥.

عنه البحار: ٢٧٣/١٠، س ١٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٩، ح ٨١٤.

عنه البحار: ٢٩٧/٨٢، ح ١، ووسائل الشيعة: ٤٢٣/٦، ح ٨٣٣٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٤، ح ٦١٠.

(٣) في الكافي: بتشديد النون، وفي التهذيب والوافي بدون التشديد، وفي الوسائل بتشديد الدال،

وكيف كان فيحتمل أن يكون فعل مضارع معلوم كما يحتمل أن يكون مجهولاً.

فقال عليه السلام: صلّ بهم، لا صلّي الله عليهم ^(١).

(١٦٣٩) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال عليه السلام: اقرأ نفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس ^(٢).

(١٦٤٠) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسن ابن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن عائذ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجلوني إلى ما أن أوذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا، وأركع معهم، أفيجزيني ذلك؟ قال عليه السلام: نعم ^(٣).

الثامنة والعشرون - حكم إمامة الرجل في سراويل وقلنسوة:

(١٦٤١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي

(١) الكافي: ٣/٣٧٩، ح ٤.

تهذيب الأحكام: ٣/٢٧٠، ح ٧٧٧. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٨/٤٠٢، ح ١١٠١٩، والوافي: ٨/١٢١٣، ح ٨٠٧٩.

قطعة منه في (دعاؤه عليه السلام على الخالفين).

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٣٦، ح ١٢٩. عنه الوافي: ٨/١٢٠٧، ح ٨٠٦١.

الإستبصار: ١/٤٣٠، ح ١٦٦٣. عنه والتهذيب، وسائل الشيعة: ٦/١٢٧، ح ٧٥٢٣، و٨/٣٦٣، ح ١٠٩١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٣٧، ح ١٣١. عنه مستدرک الوسائل: ٦/٤٨٣، ح ٧٣١٦، والوافي: ٨/١٢١٠، ح ٨٠٦٨.

الإستبصار: ١/٤٣١، ح ١٦٦٤.

ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟

قال عليه السلام: لا يصلح.

وسألته عن السراويل، هل يجوز مكان الإزار؟

قال عليه السلام: نعم (١).

التاسعة والعشرون - حكم صلاة الإمام في لباس واحد:

(١٦٤٢) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في مطر وحده أو جبّة وحدها؟

قال عليه السلام: إذا كان تحتها قميص فلا بأس (٢).

(١٦٤٣) ٢ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢، ح ١٥٢٠. عنه وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢، ح ٥٦٩٣، والوافي: ٣٨٠/٧، ح ٦١٢٨.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤، ح ٣٨، و ٤٠. عنه البحار: ١٠/٢٥٤، س ١، و ٤، ووسائل الشيعة: ٤/٣٩٢، ح ٥٤٩٢، و ٣٩٣، ح ٥٤٩٣.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨، ح ٥٨.

عنه البحار: ١٠/٢٥٦، س ١، ووسائل الشيعة: ٤/٣٩٢، ح ٥٤٩٠.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن عليّ بن جعفر بن محمّد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يؤمّ في قباء وقميص؟ قال عليه السلام: إذا كانا ثوبين فلا بأس^(١).

الثلاثون - حكم صلاة الإمام في سراويل ورداء:

(١٦٤٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل، هل يصليّ بالقوم وعليه سراويل ورداء؟

قال عليه السلام: لا بأس به^(٢).

الحادية والثلاثون - حكم القيام في الصّف وحده:

(١٦٤٥) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل موسى بن بكر، أبا الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصّف وحده؟

قال عليه السلام: لا بأس، إنّما يبدو الصّف واحداً بعد واحد^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٩، ح ٦٢. عنه البحار: ٢٥٦/١٠، ص ٨، ووسائل الشيعة:

٣٩٢/٤، ح ٥٤٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٢/١، ح ١١٣٤. عنه الوافي ٣٨٠/٧، ح ٦١٣٧.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٩١/٤، ح ٥٤٨٦.

مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣، ح ٣٦، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٣/١٠، ص ١٨، ووسائل

الشيعة: ٣٩٣/٤، ح ٥٤٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٤/١، ح ١١٤٧. عنه وسائل الشيعة: ٤٠٦/٨، ح ١٠٣١، والوافي:

١١٩٠/٨، ح ٨٠٢٢.

الثانية والثلاثون - حكم صلاة المأموم إذا أحدث الإمام:

١ (١٦٤٦) - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن إمام أحدث، وانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟

قال عليه السلام: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدّم بعضهم بعضهم، فليتمّ بهم ما بقي منها،

وقدّمت صلاتهم ^(١).

الثالثة والثلاثون - حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان

أو مأموماً:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى

أبي الحسن عليه السلام: أتى أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأروني بالصلاة بهم،

وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلي من يقتدي بصلاتي والمستضعف

والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصليّ بصلاتي ممّن سمّيت لك،

فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله؟

فكتب عليه السلام: صلّ بهم ^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٢، ح ١١٩٦.

تهذيب الأحكام: ٣/٢٨٣، ح ٨٤٣. بتفاوت يسير. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة:

٤٢٦/٨، ح ١١٠٨٢، والنوافي: ٨/١٢٤١، ح ٨١٥٢.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٦، ح ٦١٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٨٠، ح ٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٧٤.

(غ) - أحكام صلاة المسافر

وفيه أربعة وعشرون مسألة

الأولى - حكم صلاة المسافر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ... في السفر فيقيم الأيام في المكان ... [قال عليه السلام]: إذا أجمع على مقام عشرة أيام ... أتم الصلاة ... (١).

الثانية - المسافة التي يجب فيه التقصير:

١ (١٦٤٧) - الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن صباح الحداء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون، هل يمضون في سفرهم، أو ينصرفون؟

هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة، أو يقيموا على تقصيرهم؟
فقال عليه السلام: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم أقاموا أم

(١) الكافي: ٤/١٣٣، ح ٢.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧١٧.

انصرفوا، وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليقيموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصّروا.

ثمّ قال عليه السلام: وهل تدري كيف صارت هكذا؟
قلت: لا أدري.

قال: لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم الإتمام الصلاة.

قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

قال عليه السلام: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكّوا في مسيرهم، وإنّ السير سيجد بهم في السفر، فلمّا جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا^(١).

(١٦٤٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم؟

قال عليه السلام: يجب عليه التقصير إذا كان مسير يوم، وإن كان يدور في عمله^(٢).

(١) علل الشرائع: ٣٦٧، ب ٨٩، ح ١، و ٣٨٢، ب ١١٣، ح ٥.

الكافي: ٤٣٣/٣، ح ٥، قطعة منه. عنه الوافي: ١٢٦/٧، ح ٥٦٠٠، وعنه وعن العلل والحاسن، وسائل الشيعة: ٤٦٦/٨، ح ١١٨٥، و ١١٨٦.

الحاسن: ٣١٢، ح ٢٩، عنه وعن العلل، البحار: ٦١/٨٦، ح ٣٠.

قطعة منه في (علة تقصير الصلاة في السفر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٣، ح ٥٠٣.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٥٥/٨، ح ١١١٥٤، والوافي: ١٣٠/٧، ح ٥٦١٤.

الاستبصار: ٢٢٥/١، ح ٧٩٩.

(١٦٤٩) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين،

عن الحسن، عن زرعة، عن سهاة، قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر، إلا أن يكون رجلاً مشيعاً، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر^(١).

الثالثة - حكم تقصير الصلاة وإتمامها في الحرمين:

(١٦٥٠) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: يونس، عن زياد بن مروان، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن إتمام الصلاة في الحرمين؟

فقال عليه السلام: أحب لك ما أحب لنفسي، أتم الصلاة^(٢).

(١٦٥١) ٢- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن عثمان بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟^(٣)

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٣ ح ٤٩٢، و ٢٢٢/٤ ح ٦٥٠ بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار.

وسائل الشيعة: ٤٥٣/٨ ح ١١١٤٦، و ٤٥٤ ح ١١١٥١، و ٤٧٧ ح ١١٢١٣ قطع منه.

الاستبصار: ٢٢٢/١ ح ٧٨٦.

(٢) الكافي: ٥٢٤/٤، ح ٤.

عنه الوافي: ١٨٢/٧، ح ٥٧٢٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٣٠/٨، ح ١١٣٦٣.

تهذيب الأحكام: ٤٢٩/٥، ح ١٤٨٩.

الاستبصار: ٣٣٣/٢، ح ١١٨٦.

قطعة منه في ب ٣ (حكم الصلاة في الحرمين).

(٣) في قرب الإسناد: «عن إتمام الصلاة في الحرمين».

فقال: أمّها، ولو صلاة واحدة^(١).

(١٦٥٢) ٣- محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنّنا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟

قال عليه السلام: إنّ قصّرت فذاك، وإنّ أتممت فهو خير يزيداد^(٢).

(١٦٥٣) ٤- المسعودي: قال أبو خدّاش المهدي: وكنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟
فقال أبو الحسن عليه السلام: لا رضاع بعد فطام.
وسأله عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟
فقال: إنّ شئت أتمم، وإنّ شئت قصّر.

(١) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ٢. عنه الوافي: ٧/١٨١، ح ٥٧٢٢.

وعنه وعن التهذيب وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٩، ح ١١٣٥٩.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٢٥، ح ١٤٧٧. عنه البحار: ٨٦/٩١، ص ٤.

الاستبصار: ٢/٣٣٠، ح ١١٧٣، بتفاوت يسير.

قرب الإسناد: ٣٠٠، ح ١١٨١، وفيه: الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عثمان بن عيسى، قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ... بتفاوت يسير. عنه البحار: ٨٦/٨٠، ح ٧.

(٢) الكافي: ٤/٥٢٤، ح ٦. عنه الوافي: ٧/١٨٢، ح ٥٧٢٦، ونور الثقلين: ١/٥٤٣، ح ٥٣١.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٨/٥٢٩، ح ١١٣٥٨.

تهذيب الأحكام: ٥/٤٣٠، ح ١٤٩١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢/٣٣٤، ح ١١٨٨، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

قال له: المخصّي يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه... (١).
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

الرابعة - حكم صلاة المسافر في المسجدين:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... صالح بن عبد الله الحثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله، عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب عليه السلام إليّ: أي ذلك فعلت، لا بأس (٢).

الخامسة - حكم تقصير الصلاة في مكة:

١ (١٦٥٤) - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن التقصير بمكة؟

فقال عليه السلام: أتم، وليس بواجب إلا أني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي (٣).

(١) إثبات الوصيّة: ٢٢٢ س ٥. عنه مستدرک الوسائل: ٥٤٦/٦ ح ٧٤٨٠، و ٢٨٧/١٤ ح ١٦٧٣٥.

قطعة منه، بتفاوت، و ٣٦٨ ح ١٦٩٨١، قطعة منه.

دلائل الإمامة: ٣٩٠ ح ٣٤٤، بتفاوت.

يأتي الحديث أيضاً في ج ٤ رقم ٢٢٨٦.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٤ ح ١١٩٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤١.

(٣) الكافي: ٥٢٤/٤ ح ٣. عنه الوافي: ١٨١/٧ ح ٥٧٢٣.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٩/٨ ح ١١٣٦١.

تهذيب الأحكام: ٤٢٩/٥ ح ١٤٨٨. الاستبصار: ٣٣٣/٢ ح ١١٨٤، و ١١٨٥، وفيه: «زياد

السادسة - حكم إتمام الصلاة لأهل مكة:

(١٦٥٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عن أهل مكة، إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟

قال عليه السلام: نعم، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم ^(١).

السابعة - حكم الصلاة لمن قدم مكة قبل التروية:

(١٦٥٦) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن

جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل قدم مكة قبل التروية

بأيام، كيف يصلي إذا كان وحده، أو مع إمام، فيتمّ أو يقصر؟

قال عليهما السلام: قصر إلا أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية ^(٢).

الثامنة - حكم صلاة أهل مكة والمقيم فيها:

(١٦٥٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة، إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟

→ بن مروان». بدل «عليّ بن يقطين».

قطعة منه في (حكم الصلاة في مكة).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٧/٥، ح ١٧٤١. عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/٨، ح ١١١٩٩، و ٥٠١.

ح ١١٢٨٥، والوافي: ١٥٥/٧، ح ٥٦٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٧، ح ٨٥١.

عنه البحار: ٨٢/٨٦، ح ١٠، ووسائل الشيعة: ٥٠٣/٨، ح ١١٢٩٣.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٨، ح ٦٢٢.

قال عليه السلام: نعم، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم^(١).

التاسعة - حكم صلاة المسافرين إذا دخل البلد:

(١٦٥٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتّم الصلاة، أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال عليه السلام: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله^(٢).

العاشر - حكم المسافر إذا قصد الإقامة وهو في الصلاة:

(١٦٥٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل خرج في سفر، ثمّ تبدو له الإقامة، وهو في صلاته؟ قال عليه السلام: يتمّ إذا بدت له الإقامة^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٤٨٧/٥، ح ١٧٤١. عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/٨، ح ١١١٩٩، و٥٠١، ح ١١٢٨٥، والوافي: ١٥٥/٧، ح ٥٦٦٧.

(٢) الكافي: ٤٣٤/٣، ح ٥. عنه وعن التهذيب والفقهاء، الوافي: ١٤٢/٧، ح ٥٦٣٤.

تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٣، ح ٥٥٥، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان ... عنه وعن الكافي والفقهاء، وسائل الشيعة: ٤٧٤/٨، ح ١١٢٠٦.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨٤/١، ح ١٢٩١، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ٢٤٢/١، ح ٨٦٣، نحو ما في التهذيب.

(٣) الكافي: ٤٣٥/٢، ح ٨. عنه وعن التهذيب والفقهاء، الوافي: ١٥٠/٧، ح ٥٦٥٥.

الحادية عشرة - حكم صلاة المسافر إذا مرّ بمصر له فيه دار أو ضياء:

(١٦٦٠) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، أيتّم صلاته، أم يقصّر؟ قال عليه السلام: يقصّر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها^(١).

(١٦٦١) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أيوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد ابن أبي خلف، قال: سألت عليّ بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمرّ بها؟ قال عليه السلام: إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر^(٢).

الثانية عشرة - حكم صلاة المسافر الذي نوى الإقامة ثمّ بدا له:

(١٦٦٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقيّ، عن حمزة بن عبد الله الجعفريّ، قال: لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من

→ تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٣، ح ٥٦٤.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨٥/١، ح ١٢٩٩، بتفاوت يسير. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: ٥١١/٨، ح ١١٣١٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٣، ح ٥١٦. عنه وسائل الشيعة: ٤٩٣/٨، ح ١١٢٦٢، والوافي: ١٦١/٧، ح ٥٦٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٣، ح ٥١٨.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٨، ح ١١٢٦٤، والوافي: ١٦٠/٧، ح ٥٦٧٩.

الاستبصار: ٢٣٠/١، ح ٨١٩.

المنزل، فلم أجد بدءاً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيت فقصصت عليه القصة؟ فقال عليه السلام: ارجع إلى التقصير^(١).

الثالثة عشرة - حكم صلاة المسافر الذي قدم بلده وقت الصلاة:

١ (١٦٦٣) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال عليه السلام: إن كان لا يخاف الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر^(٢).

الرابعة عشرة - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته:

١ (١٦٦٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضيعتي، ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصر؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢١/٣، ح ٥٥٤. عنه وعن الاستبصار والفتاوى، وسائل الشيعة: ٥٠٩/٨، ح ١١٣٠٦.

الاستبصار: ٢٣٩/١، ح ٨٥٢.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨٣/١، ح ١٢٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/٣، ح ٥٥٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥١٤/٨، ح ١١٣١٧، والوافي: ١٤٧/٧، ح ٥٦٤٧.

الاستبصار: ٢٤٠/١، ح ٨٥٧.

قال عليه السلام: أتمّ (١).

(١٦٦٥) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على برّيدين (٢) أو ثلاثة، وممرّه على ضياع بني عمّه، أيقصر ويفطر، أو يتمّ ويصوم؟ قال عليه السلام: لا يقصر ولا يفطر (٣).

الخامسة عشرة - حكم صلاة المسافر إذا لم تنو عشرة أيام:

(١٦٦٦) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إن لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة، فأقصر أم أتمّ؟ قال عليه السلام: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٣، ح ٥١٠.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٨، ح ١١٢٧٠، والوافي: ١٥٨/٧، ح ٥٦٧٢.

الاستبصار: ٢٢٩/١، ح ٨١٢.

(٢) البريد بالفتح على فعيل: أربعة فراسخ، اثنا عشر ميلاً، وروي فرسخين، ستة أميال... وفي الحديث: حرم رسول الله ﷺ من المدينة برّيد في برّيد. مجمع البحرين: ١٣/٣، (برّد).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ح ٥١١.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٦/٨، ح ١١٢٧١، و٥١٠، ح ١١٣٠٨، والوافي:

١٦١/٧، ح ٥٦٨٥.

الاستبصار: ٢٢٩/١، ح ٨١٣.

قطعة منه في (حكم الصوم لمن سافر إلى ضيعته).

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١١/٣، ح ٥١٤.

السادسة عشرة - حكم الصلاة في المنزل الذي لم يستوطنه:

(١٦٦٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمّر به، أيتّم أم يقصّر؟

قال عليه السلام: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه ^(١).

(١٦٦٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أيوب بن نوح، عن أبي طالب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لي ضياعاً ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة؟ فقال عليه السلام: كل منزل من منازل لا تستوطنه، فعليك فيه التقصير ^(٢).

→ عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٩/٨، ح ١١٢٨١، والوافي: ١٥٩/٧، ح ٥٦٧٥.

الاستبصار: ٢٣٠/١، ح ٨١٦، بتفاوت يسير.

المحاسن للبرقي: ٣٧١، ح ١٣١، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٦٥/٨٦، س ٤ ضمن ح ٣٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٣، ح ٥١٥، عنه البحار: ٣٧/٨٦، س ١.

وعنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٩٣/٨، ح ١١٢٦١، والوافي: ١٦٠/٧، ح ٥٦٧٧.

الاستبصار: ٢٣٠/١، ح ٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٣/٣، ح ٥١٩.

عنه وسائل الشيعة: ٤٩٤/٨، ح ١١٢٦٥، والوافي: ١٦٠/٧، ح ٥٦٨٠، والفصول المهمة:

١٢٥/٢، ح ١٤٣٩.

الاستبصار: ٢٣٠/١، ح ٨٢٠.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨٨/١، ح ١٣١١.

عنه وسائل الشيعة: ٤٩٢/٨، ح ١١٢٥٦، والوافي: ١٦١/٧، ح ٥٦٨١.

السابعة عشرة - حكم الصلاة لمن يكرى الدوابّ ويدور:

١ (١٦٦٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال عليه السلام: نعم (١).

الثامنة عشرة - حكم صلاة المسافر في الحرمين:

١ (١٦٧٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عمر بن رباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة، أتمّ أو أقصر؟ قال عليه السلام: أتمّ، قلت: وأمّر على المدينة، فأتمّ الصلاة أو أقصر؟ قال عليه السلام: أتمّ (٢).

٢ (١٦٧١) - الشيخ الطوسي رحمته الله: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟ قال عليه السلام: من شاء أتمّ، ومن شاء قصر (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٦/٣، ح ٥٣٢.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٨، ح ١١٢٤٦، والوافي: ١٦٩/٧، ح ٥٧٠٢.

الاستبصار: ٢٣٣/١، ح ٨٣٣.

عوالي اللئالي: ١١٠/٣، ح ١٦١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٦/٥، ح ١٤٧٩، و٤٧٤، ح ١٦٦٧، قطعة منه.

عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨، ح ١١٣٥٠، و١١٣٥١، والوافي: ١٨٥/٧، ح ٥٧٣٤.

الإستبصار: ٣٣٠/٢، ح ١١٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٣٠/٥، ح ١٤٩٢، عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨، ←

(١٦٧٢) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن عمران بن حمران، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام، أو أتم؟

قال عليه السلام: إن قصرت فلك، وإن أتمت فهو خير، وزيادة الخير خير^(١).

(١٦٧٣) ٤- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن حسن بن حسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك، أنك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟

قال عليه السلام: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمنا الصلاة واستترنا من الناس^(٢).

(١٦٧٤) ٥- ابن قولويه القمي رحمته الله: ومن زيادة الحسين بن أحمد بن المغيرة، عن

→ ح ١١٣٥٢، والوافي: ١٩٠/٧، ح ٥٧٤٦.

الإستبصار: ٣٣٤/٢، ح ١١٨٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤٣٠/٥، ح ١٤٩٣، و٤٧٤، ح ١٦٦٩، وفيه: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمران... عنه الوافي: ١٨٦/٧، ح ٥٧٣٨. وعنه وعن الإستبصار والكامل، وسائل الشيعة: ٥٢٦/٨، ح ١١٣٥٣.

الاستبصار: ٣٣٤/٢، ح ١١٩٠.

كامل الزيارات: ٤٣٢، ح ٦٦٣، وفيه: حدّثني أحمد بن إدريس، قال: حدّثني أحمد ابن أبي ظاهر، محمد بن الحسين الزيات، عن حسين بن عمران، عن عمران. عنه البحار: ٧٨/٨٦، ص ١٢، ضمن ح ٤، ومستدرک الوسائل: ٥٤٥/٦، ح ٧٤٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٥، ح ١٤٨٦، عنه الوافي: ١٨٦/٧، ح ٥٧٣٧.

الإستبصار: ٣٣٢/٢، ح ١١٨٢.

قطعة منه في (صلاته عليه السلام في مكة)، و(إن الأئمة عليهم السلام كانوا يتمون صلاتهم في مكة خفاءً).

أحمد بن إدريس بن أحمد بن زكريّا القمّي، قال:

حدّثني محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في الحرمين؟ فقال عليه السلام: تتمّ ولو مررت به ما زلت ^(١).

(١٦٧٥) ٦ - عبد الله بن يحيى الكاهلي رحمته الله: عن سماعة بن مهران، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال لي: أتمّ الصلاة في الحرمين مكّة والمدينة ^(٢).

التاسعة عشرة - حكم صلاة المسافر في الأماكن الأربعة:

(١٦٧٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمّد بن أحمد بن داود، عن أبي عبد الله الحسين ابن عليّ بن سفيان، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك، قال: حدّثنا محمّد بن حمدان المدائنيّ، عن زياد القنديّ، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: أحبّ لك ما أحبّه لنفسي، وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام، وبالكوّفة ^(٣).

(١) كامل الزيارات: ٤٣٢ هامش ٣.

عنه البحار: ٧٨/٨٦، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٣.

(٢) كتاب عبد الله المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١١٥، س ٣.

عنه البحار: ٥٦/٨٦، ح ١٩، ومستدرک الوسائل: ٥٤٤/٦، ح ٧٤٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٣١/٥، ح ١٤٩٩، و ٤٣٠، ح ١٤٩٥، وفيه: أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا محمّد بن همام بن سهيل، عن جعفر بن محمّد بن مالك الغزاريّ، قال: حدّثنا محمّد بن حمدان المدائنيّ، عن زياد القنديّ، قال:

قال أبو الحسن عليه السلام: بتفاوت يسير. عنه الوافي: ١٨٦/٧، ح ٥٧٣٩. وعنه وعن الكامل،

وسائل الشيعة: ٥٢٧/٨، ح ١١٣٥٥.

(١٦٧٧) ٢- ابن قولويه القمي رحمته الله: حدّثني علي بن حاتم القزويني، قال: أخبرنا محمّد بن أبي عبد الله الأسدي، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن عمرو ابن عثمان، عن عمرو بن مرزوق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام؟ فقال عليه السلام: أتمّ الصلاة فيهم^(١).

العشرون - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام:

(١٦٧٨) ١- ابن قولويه القمي رحمته الله: حدّثني جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسوي، عن عبيد الله بن نهبك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام، وبمكة والمدينة، وأنا مقصّر؟ قال عليه السلام: تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول، وفي مشاهد النبي صلّى الله عليه وآله، فإنّه خير. حدّثني علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وإبراهيم بن عبد الحميد جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله^(٢).

→ الإستصار: ٢/٣٣٥، ح ١١٩٢.

كامل الزيارات: ٤٣١، ح ٦٦٠. عنه وعن مصباح المتهدّد، البحار: ٧٧/٨٦، س ١٢، ضمن

ح ٢.

مصباح المتهدّد: ٧٣١، س ٧، بتفاوت يسير.

كتاب المزار، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٣٧، ح ٢.

المزار الكبير: ٥٣٧، ح ٦. عنه البحار: ٨٤/٩٨، ح ١٣.

(١) كامل الزيارات: ٤٣١، ح ٦٦١.

عنه البحار: ٧٧/٨٦، ح ٣، ووسائل الشيعة: ٥٣٢/٨، ح ١١٣٧٢.

المزار المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ١٣٨/٥، ح ٤، بتفاوت يسير.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٧، ح ٦٤٧.

(١٦٧٩) ٢- ابن قولويه القمي رحمته الله: حدّثني أبي رحمته الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام، ومشاهد النبي صلّى الله عليه وآله، والحرمين، والتطوّع فيهنّ بالصلاة ونحن مقصرون؟ قال عليه السلام: نعم، تطوّع ما قدرت عليه هو خير^(١).

(١٦٨٠) ٣- ابن قولويه القمي رحمته الله: حدّثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، أتتقلّ في الحرمين، وعند قبر الحسين عليه السلام، وأنا أقصّر؟ قال: نعم، ما قدرت عليه^(٢).

الحادية والعشرون - حكم صلاة المكارى

(١٦٨١) ١- عليّ بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراسانيّ من كتابه في جمادي الآخرة، سنة

→ عنه البحار: ٧٩/٨٦، ص ٥، ووسائل الشيعة: ٥٣٥/٨، ح ١١٣٧٨.

(١) كامل الزيارات: ٤٢٨، ح ٦٥١، و، ح ٦٥٣، وفيه: حدّثني أبي رحمته الله ومحمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٧٩/٨٦، ص ١٣، و٢١، ووسائل الشيعة: ٥٣٦/٨، ح ١١٣٨٠، ومستدرک الوسائل: ٥٤٧/٦، ح ٧٤٨١.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٨، ح ٦٥٢.

عنه البحار: ٧٩/٨٦، ص ١٧، ووسائل الشيعة: ٥٣٦/٨، ح ١١٣٨١.

إحدى وثمانين ومائتين، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ، هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ؟

قال عليه السلام: إِذَا كَانَ مُخْتَلِفُهُمْ فَلْيَصُومُوا وَلْيَتَمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِمْ ^(١) السَّيْرَ فَلْيَفْطَرُوا وَلْيَقْضُوا ^(٢).

(١٦٨٢) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت: يختلفون كل أيام، كل ما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال عليه السلام: عليهم التقصير إذا سافروا ^(٣).

الثانية والعشرون - حكم من صلى المغرب ركعتين في السفر:

(١٦٨٣) ١- الشيخ الصدوق رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر، وكانت تصلي المغرب ركعتين، ذاهبة وجائية؟ فقال عليه السلام: ليس عليها قضاء ^(٤).

(١) قال في الوسائل نقلاً عن الكليني: ومعنى جدّ به السير، جعل المتزلي منزلاً.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٥، ح ٤٦. عنه البحار: ٢٥٤/١٠، س ١٣، ووسائل الشيعة: ٤٩١/٨، ح ١١٢٥٥.

قطعة منه في (حكم صوم المكارين).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٦/٣، ح ٥٣٣، و٢١٩/٤، ح ٦٣٧، بتفاوت يسير. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٨٨/٨، ح ١١٢٤٧، والوافي: ١٧٠/٧، ح ٥٧٠٣. الإستبصار: ٢٣٤/١، ح ٨٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٣، ح ٥٧٢، و٢٣٥، ح ٦١٨. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ←

الثالثة والعشرون - وقت صلاة الليل في السفر:

(١٦٨٤) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأول عليه السلام عن

وقت صلاة الليل في السفر؟

فقال عليه السلام: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح ^(١).

(١٦٨٥) ٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى أبو جرير بن إدريس، عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال عليه السلام: صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل، والوتر، وركعتي الفجر ^(٢).

الرابعة والعشرون - حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدیر خم:

١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت

أبا إبراهيم عليه السلام، عن الصلاة في مسجد غدیر خمّ بالنهار وأنا مسافر؟

فقال: صلّ فيه، فإنّ فيه فضلاً، وقد كان أبي يأمر بذلك ^(٣).

→ ٥٠٧/٨، ح ١١٣٠٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢٨٧/١، ح ١٣٠٧. أشار إليه. عنه الوافي: ٩٦٩/٨، ح ٧٥١٣.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/١، ح ١٣١٧. عنه الوافي: ٣٢٢/٧، ح ٦٠٣٨. أشار إليه. وعنه

وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٥١/٤، ح ٥٠٦٣.

تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٣، ح ٥٧٧. وفيه: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة

بن محمّد، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٠٢/١، ح ١٢٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥١/٤، ح ٥٠٦٤. والوافي:

٣٣١/٧، ح ٦٠٣١.

(٣) الكافي: ٥٦٦/٤، ح ١٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٠٨٧.

الفصل الرابع: الصوم

وفيه تسع أمور

(أ) - مقدمات الصوم

وفيه ثمانية موضوعات

الأول - فضائل شهر رجب:

(١٦٨٦) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدّثني محمّد بن الحسن، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهتدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: رجب نهر في الجنة، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النهر ^(١).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٢. عنه وعن الفقيه والفضائل، وسائل الشيعة:

١٠/٤٧٢، ح ١٣٨٨١.

من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٢، ح ٢٤٤.

(١٦٨٧) ٢- الشيخ الصدوق رحمته الله: وبهذا الإسناد [أي حدّثني محمّد بن الحسن، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز المهدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك،] قال أبو الحسن عليه السلام: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة ^(١).

الثاني - فضل الصوم:

١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: رجب نهر في الجنّة أشهد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النهر ^(٢).

٢ - الشيخ الصدوق رحمته الله: ... عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، قال أبو الحسن عليه السلام: ... من صام يوماً من رجب

→ تهذيب الأحكام: ٣٠٦/٤، ح ٩٢٤.

فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، ح ١٠. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٣٧/٩٤، ح ١٩. قطعة منه في (فضل الصوم في شهر رجب).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٣. عنه وعن الفقيه والفضائل، وسائل الشيعة: ٤٧٣/١٠، ح ١٣٨٨٢.

فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٣، ح ١١. عنه وعن ثواب الأعمال، البحار: ٣٧/٩٤، ح ٢٠. من لا يحضره الفقيه: ٥٦/٢، ح ٢٤٥.

قطعة منه في (فضل الصوم في شهر رجب).

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٨٥.

تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة^(١).

الثالث - فضل غسل ليلة القدر وإحيائها:

(١٦٨٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي عمير، قال: قال موسى ابن جعفر عليهما السلام: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه^(٢).

الرابع - فضل الصائم:

(١٦٨٩) ١ - الراوندي رحمته الله: قال [أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام]: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره^(٣).

(١٦٩٠) ٢ - الراوندي رحمته الله: وقال: إن للصائم عند إفطاره دعوة لا ترد^(٤).

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٧٨، ح ٣.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٨٦.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة ضمن كتاب المواعظ: ٢٣٠، ح ١٤٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٥٨/١٠، ح ١٢٦٠٠.

الدعوات: ٢٨٨، ح ٢٥. عنه البحار: ١٢٨/٨٠، ح ٨٤. ومستدرك الوسائل: ٥٢٣/٢، ح ٢٦٢٢.

روضة الواعظين: ٣٨٢، س ١.

(٣) الدعوات: ٢٦، ح ٤٣. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، ح ٢١. و٢٥٥/٩٣، ح ٣٣. ومستدرك الوسائل: ٥٠٢/٧، س ٢، ضمن ح ٨٧٤٥.

(٤) الدعوات: ٢٧، ح ٤٦. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، س ٦، ضمن ح ٢١. و٢٥٥/٩٣، س ١٦، ضمن ح ٣٣. ومستدرك الوسائل: ٥٠٢/٧، س ٣، ضمن ح ٨٧٤٥.

(١٦٩١) ٣- الراوندي رحمته الله: وقال: إن لكل صائم دعوة (١).

(١٦٩٢) ٤- الراوندي رحمته الله: وقال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، ودعاؤه

مستجاب، وعمله مضاعف (٢).

الخامس - فضل إطعام الصائم:

(١٦٩٣) ١- البرقي رحمته الله: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن

البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً (٣).

السادس - حكم صوم يوم الشك:

(١٦٩٤) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن اليوم الذي يشك فيه، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان؟

فقال عليه السلام: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له، وإن كان من غيره

(١) الدعوات: ٢٦، ح ٤٤. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، ص ٥، ضمن ح ٢١، و٢٥٥/٩٣، ص ١٣، ضمن ح ٣٣، بتفاوت يسير.

(٢) الدعوات: ٢٧، ح ٤٥. عنه البحار: ٣٦٠/٩٠، ص ٥، ضمن ح ٢١، و٢٥٥/٩٣، ص ١٤، ضمن ح ٣٣.

(٣) المحاسن: ٤١٢، ح ١٥٢. عنه البحار: ١٢٦/٩٤، ح ٩، ووسائل الشيعة: ١٥٥/١٠، ح ١٣٠٩٦.

فهو بمنزلة ما مضى من الأيام^(١).

٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: معتمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة.

فقال عليه السلام: أدن، وكان ذلك بعد العصر.

قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم.

فقال عليه السلام لي: ولم؟!

قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، أنه قال: يوم وفق الله له.

قال: أليس تدرّون إنما ذلك إذا كان لا يعلم، أهو من شعبان، أم من شهر رمضان، فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فأما وليس علّة ولا شبهة فلا؟

فقلت: أفطر الآن.

فقال عليه السلام: لا.

قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟

قال عليه السلام: نعم^(٢).

(١) الكافي: ٤/ ٨٣، ح ٨. عنه وعن المقنعة، والتهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٢، ح ١٢٧٣٦.

تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨١، ح ٥٠٢، وفيه: الحسن بن عبد الله، بدل - الحضرمي بن عبد الملك - وبتفاوت يسير في المتن.

الاستبصار: ٢/ ٧٧، ح ٢٣٤، وفيه: عيسى بن هشام، بدل - عبيس بن هشام -.

المقنعة للمفيد: ٢٩٩، س ٧، وفيه: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، بتفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦٦، ح ٤٧٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/ ١٧، ح ١٢٧٢٠، و ٢٤.

السابع - حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده:

(١٦٩٦) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم؟

قال عليه السلام: إذا لم يشك فيه فليصم، وإلا فليصم مع الناس^(١).

الثامن - وقت الإفطار للصائم:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عبد الله بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عتّا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذّنون ... أفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب عليه السلام إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لديك^(٢).

→ ح ١٢٧٤١، قطعتان منه.

قطعة منه في (حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر).

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، ح ٩٦٤. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد، وسائل الشيعة:

٢٦٠/١٠، ح ١٣٣٦٧.

من لا يحضره الفقيه: ٧٧/٢، ح ٣٤١، بتفاوت يسير.

مسائل علي بن جعفر: ١٤٩، ح ١٩٣، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ١٤، ووسائل

الشيعة: ٢٦١/١٠، ح ١٣٣٦٨.

قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٤. عنه البحار: ٢٩٦/٩٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٢، ح ١٠٣١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٤٨.

(ج) - مبطلات الصوم وكفارته:

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

الأولى - حكم الاحتلام في شهر رمضان:

(١٦٩٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ساعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام، وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟

فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر.

فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟

قال: فليأكل يومه ذلك، وليقض فائته لا يشبه رمضان شيء من الشهور^(١).

(١٦٩٨) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن محمد بن الحسن الصقار، عن إبراهيم بن

هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢)، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟

قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان

(١) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤ ح ٦١١. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٢/١٠ ح ١٢٨٣٥.

الاستبصار: ٨٦/٢ ح ٢٦٧.

(٢) عدّه الشيخ من أصحاب الصادق، والكاظم، والرضا عليهم السلام، قائلاً أدرك الرضا عليه السلام، ولم يسمع منه، على قول سعد بن عبد الله، واقفي، له كتاب. رجال الشيخ الطوسي: ١٤٦، رقم ٧٨، و٣٤٢، رقم ٤، و٣٦٦، رقم ١.

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً^(١).

الثانية - حكم القيء للصائم:

(١٦٩٩) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستاك، وهو صائم فيتقيأ، ما عليه؟ قال عليه السلام: إن كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء^(٢).

الثالثة - حكم استعمال الشيف للصائم:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... علي بن الحسن، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف بالأشيف يستدخله الإنسان وهو صائم؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٤ ح ٦١٨. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٦٤/١٠ ح ١٢٨٣٩ و ١٠٤ ح ١٢٩٦٩ قطعة منه.

الاستبصار: ٨٧/٢ ح ٢٧٤ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الله.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٧، ح ٥٥. عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ٢١، ووسائل الشيعة: ٨٩/١٠ ح ١٢٩١٥.

فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد^(١).

الرابعة - حكم من نام جنباً حتى أصبح متعمداً:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن

أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟

قال عليه السلام: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه^(٢).

الخامسة - حكم من أفطر متعمداً في شهر رمضان:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن

رجل أفطر من شهر رمضان أيتاماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟

فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة،

ويصوم يوماً بدلاً يوم^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٤، ح ٥٩٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ح ٦١٤. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٦٢/١٠.

ح ١٢٨٣٤. الإستبصار: ٨٦/٢، ح ٢٦٨.

قطعة منه في (حكم قضاء صوم الحنب).

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٤، ح ٦٠٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٨٧.

السادسة - حكم الصوم لمن أكل مصباحاً:

(١٧٠١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان، فأتسخر مصباحاً. أفطر ذلك اليوم، وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر، أو أتم على صوم ذلك اليوم، وأقضي يوماً آخر؟ فقال عليه السلام: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، وتقضي يوماً آخر^(١).

السابعة - حكم الصوم لمن كذب في شهر رمضان:

(١٧٠٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبتة؟ فقال: يكذب على الله وعلى رسوله صلوات الله عليه وآله^(٢).

(١٧٠٣) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد^(٣).

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١١٧/١٠، ح ١٣٠٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٩/٤، ح ٥٣٦. عنه وعن النوادر، وسائل الشيعة: ٣٣/١٠، ح ١٢٧٥٦.

النوادر لأحمد بن عيسى: ٢٠، ح ٨. عنه البحار: ٢٧٦/٩٣، ح ٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٤، ح ٥٨٦. عنه وسائل الشيعة: ٣٤/١٠، ح ١٢٧٥٨.

الثامنة - حكم استعمال الدواء للصائم:

(١٧٠٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء، وهما صائمان؟ قال: لا بأس^(١).

التاسعة - حكم الأكل لمن شك في الفجر:

(١٧٠٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً؟ قال عليهما السلام: فليأكل الذي لم يستبن له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر. إن الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢)، (٣).

(١) الكافي: ١١٠/٤، ح ٥. عنه وعن قرب الإسناد، والتهذيب، وسائل الشيعة: ٤١/١٠، ح ١٢٧٨١.

تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٤، ح ١٠٠٥.

قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٨٩٨، وفيه: عبد الله الحسن، عن جدّه علي بن جعفر... عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، ح ١٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦١، ح ٦٣٠.

(٢) البقرة: ١٨٧/٢.

(٣) الكافي: ٩٧/٤، ح ٧. عنه وعن التهذيب والفتاوى، وسائل الشيعة: ١١٩/١٠، ح ١٣٠٠٤.

العاشرة - حكم من شرب بعد الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان:

(١٧٠٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر، وهو لا يعلم في شهر رمضان؟

قال عليه السلام: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان في سؤال

أو [في] غيره فشرب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي ^(١).

الحادية عشرة - حكم التقيل واللمس في قضاء شهر رمضان:

(١٧٠٧) ١ - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يقبل ويلمس، وهو يقضي شهر رمضان؟

قال عليه السلام: لا ^(٢).

→ تهذيب الأحكام: ٣١٧/٤، ح ٩٦٧، بتفاوت يسير.

من لا يحضره الفقيه: ٨٢/٢، ح ٣٦٥، بتفاوت يسير.

قطعة منه في (سورة البقرة: ١٨٧/٢).

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ١١٦/١٠، ح ١٢٩٩٨، قطعة منه، و١١٧،

ح ١٣٠٠١.

قطعة منه في (حكم من صام قضاء رمضان فشرب بعد الفجر).

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩٠٩. عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، س ١٧، ضمن ح ١٠، ووسائل

الشيعة: ٩٩/١٠، ح ١٢٩٥٠.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٠، ح ١٩٥. عنه البحار: ٢٦٨/١٠، س ١٨، ووسائل الشيعة:

١٠١/١٠، ح ١٢٩٥٩.

الثانية عشرة - حكم ملاعبة المرأة وزوجها صائماً من غير شهوة:

(١٧٠٨) ١ - عليّ بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن عليّ بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، هل يحلّ لها أن تعتنق

الرجل في شهر رمضان، وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟

قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الثالثة عشرة - حكم تأخير غسل الجنابة حتى الفجر في شهر رمضان:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله:... سليمان بن أبي زينة، قال: كتبت إلى أبي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر

الغسل حتى طلع الفجر؟

فكتب عليه السلام:... يغتسل من جنابته، ويتمّ صومه ولا شيء عليه ^(٢).

الرابعة عشرة - حكم من لزق بأهله في رمضان فأنزّل:

(١٧٠٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزّل؟

قال: عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين ^(٣).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠، ح ٢١. عنه البحار: ٢٥٢/١٠، ص ٨، ووسائل الشيعة:

١٠١/١٠، ح ١٢٩٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٠/٤، ح ٦٠٩.

ياقي الحديث بتامه في ج ٦ رقم ٣٤٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٤، ح ٩٨٠. عنه وسائل الشيعة: ٤٠/١٠، ح ١٢٧٧٩، و ٤٩ ←

الخامسة عشرة - حكم الصائم يمض لسان زوجته وبالعكس:

(١٧١٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصائم، أله أن يمض لسان المرأة، أو تفعل المرأة ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(١).

السادسة عشرة - حكم القضاء والكفارة للصائم إذا نكح امرأته:

(١٧١١) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال عليه السلام: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله ^(٢).

(١٧١٢) ٢ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟

→ ح ١٢٨٠٠.

النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤١.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٠/٤، ح ٩٧٨. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١٠٢، ح ١٢٩٦٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٦، ح ٤٧.

عنه البحار: ١٠/٢٥٥، س ١، ووسائل الشيعة: ١٠/٤٨، ح ١٢٧٩٧.

فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم^(١).

السابعة عشرة - حكم تذوق الطعام والشراب للصائم:

(١٧١٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته

عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟
قال عليه السلام: لا يفعل.

قلت: فإن فعل فما عليه؟

قال عليه السلام: لا شيء عليه، ولا يعود^(٢).

الثامنة عشرة - حكم صب الدهن في الأذن للصائم:

(١٧١٤) ١ - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصائم، هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٤ ح ٦٠٤. عنه وعن الاستبصار والنوادر، وسائل الشيعة: ٤٩/١٠ ح ١٢٨٠١.

الاستبصار: ٩٧/٢ ح ٣١٥.

النوادر لأحمد بن عيسى: ٦٨ ح ٨٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٤ ح ١٠٠٤. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: ١٠٦/١٠ ح ١٢٩٧٥.

قرب الإسناد: ٢٣١ ح ٩٠٧. عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، س ١٥، ضمن ح ١٠.

مسائل علي بن جعفر: ٢٦١ ح ٦٢٩.

قال عليه السلام: إذا لم يدخل حلقه، فلا بأس ^(١).

التاسعة عشرة - حكم نتف شعر الإبط للصائم:

١ (١٧١٥) - علي بن جعفر رضي الله عنه: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان، وهو صائم؟
قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

العشرون - حكم إفطار الصائم مع المخالف قبل الغروب:

١ (١٧١٦) - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد، قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون، وقد صليت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر؟
فقال عليه السلام: أفطر، فإنه أفضل ^(٣).

الحادية والعشرون - حكم كفارة صوم المريض الذي لم يقدر على القضاء:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٠، ح ٢٣. عنه البحار: ٢٥٢/١٠، س ١٢، وسائل الشيعة:

٧٣/١٠، ح ١٢٨٦١.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨، ح ١٥. عنه البحار: ٢٥١/١٠، س ١٨.

قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٢. عنه البحار: ٢٧٢/٩٣، س ١٩، ضمن ح ١٠.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١١٠/١٠، ح ١٢٩٨٦.

(٣) الكافي: ١٥١/٤، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٥٤/١٠، ح ١٣٠٩٠.

رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيها، ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟
قال عليه السلام: يصوم الآخر، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدّاً من طعام لكلّ مسكين (١).

الثانية والعشرون - حكم الصوم للشيخ الكبير والعجوز:

١ (١٧١٧) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: تصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة (٢).

(د) - صوم المسافر

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم صوم المسافر:

١ (١٧١٨) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ،

(١) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٠، ٩١١، بتفاوت في اللفظ.

بأقي الحديث بتامه في رقم ١٧٤٣.

(٢) الكافي: ١١٦/٤، ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقهاء، وسائل الشيعة: ١٠/٢١١،

ح ١٣٢٤٣.

تهذيب الأحكام: ٢٣٨/٤، ح ٦٩٦، بتفاوت يسير.

الاستبصار: ١٠٣/٢، ح ٣٣٧، نحو ما في التهذيب.

من لا يحضره الفقيه: ٨٥/٢، ح ٣٧٩، بتفاوت يسير.

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر، فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام، وأتم الصلاة.

قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام^(١).

الثانية - حكم الصوم في السفر:

(١٧١٩) ١- الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال عليه السلام: ليس من البرّ الصيام في السفر^(٢).

(١٧٢٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة.

(١) الكافي: ١٣٣/٤، ح ٢. عنه الوافي: ١٥١/٧، ح ٥٦٥٨، ووسائل الشيعة: ٤٩٨/٨، ح ١١٢٧٥. وعنه وعن قرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ١٩٣/١٠، ح ١٣١٩٩، قطعة منه. مسائل علي بن جعفر: ١٩٤، ح ٤٠٦ و٤٠٧، و٢٦١، ح ٦٣٢، و٦٣٣. عنه البحار: ٢٨٨/١٠، س ٢٠، بتفاوت يسير. قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠٢ و٩٠٣. عنه البحار: ٣٢٢/٩٣، ح ٥. قطعة منه في (حكم صلاة المسافر). (٢) تهذيب الأحكام: ٢١٧/٤ ح ٦٣٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧٧/١٠ ح ١٣١٥٠.

(١٧٢١) ٣- الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ساعة، قال: سألته عن الصيام في السفر؟

فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلوات الله وسلامته عليه فسأهم

العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي، قال الله عز وجل في الحج ^(١).

الثالثة - حكم الإفطار لمن أراد السفر:

(١٧٢٢) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح،

عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل

يسافر في شهر رمضان، أي فطر في منزله؟

قال عليه السلام: إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث

نفسه من الليلة، ثم بداله في السفر من يومه أتم صومه ^(٢).

الرابعة - حكم الصوم لمن أراد السفر:

(١٧٢٣) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السندي، عن

عثمان بن عيسى، عن ساعة، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل

طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٠ ح ٦٧٧. عنه وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٠٠ ح ١٣٢١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢٨ ح ٦٦٩. عنه وعن الإستبصار. وسائل الشيعة: ١٠/ ١٨٧.

ح ١٣١٨٢. الإستبصار: ٢/ ٩٨ ح ٣١٩.

ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء (١).

الخامسة - حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن يونس، قال: ...

وقال عليه السلام في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل، فعليه أن

يتم صومه، ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنبته من احتلام (٢).

السادسة - حكم صوم من سافر بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل:

(١٧٢٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر،

عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عمّن رواه عن أبي بصير، قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم، واعتدّ به من شهر رمضان (٣).

السابعة - حكم صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال:

(١٧٢٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن

الحسين بن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٤ ح ١٠٢٠. عنه وسائل الشيعة: ١٨٧/١٠ ح ١٣١٨٠، و١٩١ ح ١٣١٩٤ قطعان منه.

(٢) الكافي: ١٣٢/٤ ح ٩.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٤ ح ٦٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٨٨/١٠ ح ١٣١٨٤.

الاستبصار: ٩٨/٢ ح ٣٢٠.

شهر رمضان؟

فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به^(١).

الثامنة - حكم من أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر:

(١٧٢٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل،

[عن أبيه،] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وهو مسافر؟

قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

(١٧٢٧) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن، يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر، وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/٤ ح ٧٥٤. عنه وسائل الشيعة: ١٩١/١٠ ح ١٣١٩٣.

(٢) الكافي: ١٣٣/٤ ح ٢. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وقرب الإسناد، ووسائل الشيعة: ٢٠٥/١٠ ح ١٣٢٢٨.

تهذيب الأحكام: ٢٤١/٤ ح ٧٠٧.

الاستبصار: ١٠٥/٢ ح ٣٤٤.

قرب الإسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٧، وفيه: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام. عنه البحار: ٣٢١/٩٣ ح ١.

(٣) الكافي: ١٣٤/٤ ح ٣. عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٢٠٥/١٠ ح ١٣٢٢٩.

تهذيب الأحكام: ٢٤٢/٤ ح ٧٠٩.

الاستبصار: ١٠٦/٢ ح ٣٤٦، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

قال: سألت ... عنه وعن التهذيب، ووسائل الشيعة: ٢٠٧/١٠ ح ١٣٢٣٥.

التاسعة - حكم الإمساك للمسافر إذا قدم على أهله وقد أفطر:

(١٧٢٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى

ابن عبيد، عن يونس، قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان، وقد أكل قبل دخوله؟

قال: يكف عن الأكل بقية يومه، وعليه القضاء.

وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال، ولم يكن أكل، فعليه أن يتم

صومه، ولا قضاء عليه. يعني إذا كانت جنابته من احتلام^(١).

(هـ) - صوم النذر:

وفيه تسع مسائل

الأولى - حكم إفطار صوم النذر:

(١٧٢٩) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن صالح بن عبد

الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، (جعلت^(٢)) علي صيام شهر

(١) الكافي: ١٣٢/٤، ح ٩. عنه وعن التهذيب والإستبصار، وسائل الشيعة: ١٩٢/١٠، ح ١٣١٩٦، قطعة منه.

تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٤، ح ٧٥٢.

الاستبصار: ١١٣/٢، ح ٣٦٩.

من لا يحضره الفقيه: ٩٣/٢، ح ٤١٥، وفيه: روى يونس بن عبد الرحمن، عن موسى ابن

جعفر عليه السلام أنه قال: ... قطعة منه. عنه وعن الكافي والتهذيب والإستبصار، وسائل الشيعة:

١٩٠/١٠، ح ١٣١٩٢.

قطعة منه في (حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب).

(٢) ما بين القوسين عن الوسائل.

إن خرج عمي من الحبس، فخرج، فأصبح وأنا أريد الصيام، فيجئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغداء، وأتغذي معه؟
قال: لا بأس^(١).

(١٧٣٠) ٢- الشيخ الطوسي رحمته الله: هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح ابن عبد الله، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس، فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر، فأفطرت أياماً، أفأقضيه؟
قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الثانية - حكم العدول عن نية صوم النذر:

(١٧٣١) ١- الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبد الله، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له، فيصوم؟
فقال عليه السلام: هذا كله جائز^(٣).

الثالثة - حكم المرأة التي جعلت على نفسها صوم شهرين فلم تقدر عليها:

(١٧٣٢) ١- محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

(١) الكافي: ٤/١٤١، ح ٣.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/٢٠، ح ١٢٧٢٩.

قطعة منه في (حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيام).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٠، ح ١٠٣٠. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٣، ح ١٣٦٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٧، ح ٥٢٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/١١، ح ١٢٧٠٥.

عوالي اللثالي: ٣/١٣٤، ح ١٠. بتفاوت يسير.

عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقو على الصوم؟ قال عليه السلام: فلتتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين (١).

الرابعة - حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيام:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، (جعلت) عليّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس، فخرج، فأصبح وأنا أريد الصيام، فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغداء وأتغدى معه؟ قال: لا بأس (٢).

الخامسة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يتمكن على إتمامه:

١ (١٧٣٣) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة، أو بالمدينة، أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال عليه السلام: نعم (٣).

(١) الكافي: ٤/١٣٧، ح ١١. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٠، ح ١٣٦٦٥.

الفقيه: ٢/٩٥، ح ٤٢٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٠/٢١٦، ح ١٣٢٥٥.

(٢) الكافي: ٤/١٤١، ح ٣.

تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٧٢٨.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩٠٨.

السادسة - حكم من نذر الصوم بمكة أو المدينة أو الكوفة ولم يقدر:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أني جعلت عليّ صيام شهر بمكة، وشهر بالمدينة، وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، وبقي عليّ شهر بمكة وشهر بالكوفة وتماّم الشهر بالمدينة. فكتب عليه السلام: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتى تتمه ^(١).

السابعة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يقدر على إتمامه:

١ (١٧٣٤) - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، ففضي أنّه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة، فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجبال؟ قال عليه السلام: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ^(٢).

→ عنه البحار: ٣٣٤/٩٣، س ١٨، ضمن ح ١.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٨٦/١٠، ح ١٣٦٥٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧، ح ٣٧٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ٣.

(١) قرب الإسناد: ٣٤١، ح ١٢٤٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٣٦.

(٢) الكافي: ١٤١/٤، ح ٤.

عنه وعن التهذيب والمقتعة، وسائل الشيعة: ٣٨٧/١٠، ح ١٣٦٥٧.

تهذيب الأحكام: ٢٣٣/٤، ح ٦٨٤، و٣١٢، ح ٩٤٥.

الثامنة - حكم من عجز عن صوم النذر:

(١٧٣٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن منصور، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز؟

فقال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كل يوم مدّ^(١).

التاسعة - حكم من نذر صياماً فلم يقدر:

(١٧٣٦) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: وسأل محمد بن منصور، موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فتقل الصوم عليه؟ قال عليه السلام: يتصدق عن كل يوم بمدّين من حنطة^(٢).

(و) - أحكام الاعتكاف

وفيه مسألتان

الأولى - حكم إتيان المعتكف امرأته:

(١٧٣٧) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

→ عنه وعن الاستبصار، والكافي، وسائل الشيعة: ١٠/١٩٧، ح ١٣٢٠٧.

الاستبصار: ٢/١٠٠، ح ٣٢٦، وزاد في آخره: ولا يصومه في سفر.

المفصلة: ٣٨٠، س ١١، مرسلًا وبتفاوت يسير.

(١) الكافي: ٤/١٤٣، ح ٢، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/٣٩٠، ح ١٣٦٦٣.

تهذيب الأحكام: ٤/٣١٣، ح ٩٤٦.

عوالي اللئالي: ٣/٤٤٩، ح ٦، بتفاوت يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٣٤، ح ١١٠٥.

عنه وسائل الشيعة: ٢٣/٣١٢، ح ٢٩٦٣٢.

عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:
سألته عن المعتكف يأتي أهله؟
فقال عليه السلام: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً، وهو معتكف ^(١).

الثانية - حكم مجامعة المعتكف مع أهله:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن الحسن بن الجهم، عن
أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله؟
فقال عليه السلام: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ^(٢).

(ز) - أحكام قضاء الصوم

وفيه أربعة عشرة مسألة

الأولى - حكم قضاء صوم الجنب:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: ... أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن
رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟
قال عليه السلام: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه ^(٣).

(١) الكافي: ١٧٩/٤، ح ٣. عنه وعن الفقيه، وسائل الشريعة: ١٠/٥٤٥، ح ١٤٠٨١.

من لا يحضره الفقيه: ١٢٣/٢، ح ٥٣٧.

قطعة منه في (حكم مجامعة المعتكف مع أهله).

(٢) الكافي: ١٧٩/٤، ح ٣.

تقدم الحديث بتامه في رقم ١٧٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١١/٤، ح ٦١٤.

الثانية - حكم إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال:

١- الشيخ الطوسي عليه السلام: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداه؟ فقال عليه السلام: إذا كان نوى ذلك من الليل، وكان من قضاء رمضان فلا يفطر، ويتم صومه. قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح، ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم، ويقضيه من رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، يصومه، ويعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً^(١).

الثالثة - حكم نية قضاء شهر رمضان قبل الزوال:

١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: ... عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ... قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح، ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم، ويقضيه من رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال عليه السلام: نعم، يصومه، ويعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً^(٢).

→ تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٦٩٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٦، ح ٥٢٢. عنه وسائل الشيعة: ١٧/١٠، ح ١٢٧٢١، قطعة منه.

الكاظمي: ٤/١٢٢، ح ٤، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ... قطعة منه. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٠/١٠، ح ١٢٧٠٣.

قطعة منه في (حكم نية قضاء شهر رمضان قبل الزوال).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٨٦، ح ٥٢٢.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٣٧.

الرابعة - حكم القضاء على النفساء:

١ (١٧٣٩) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتمّ ذلك اليوم، أم تفتّر؟

قال: تفتّر وتقتضي ذلك اليوم ^(١).

الخامسة - حكم تأخير قضاء شهر رمضان:

١ (١٧٤٠) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عباد ابن سليمان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثمّ يصحّ بعد ذلك، فيؤخّر القضاء سنة، أو أقلّ من ذلك، أو أكثر ما عليه في ذلك؟

قال عليه السلام: أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء ^(٢).

السادسة - حكم الفصل في قضاء شهر رمضان:

١ (١٧٤١) - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عمّن كان عليه يومان من شهر

(١) الكافي: ٤/١٣٥، ح ٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ١٠/٢٢٩، ح ١٣٢٨٩.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٩٤، ح ٤٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٢، ح ٧٤٩. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٠/٣٣٧،

ح ١٣٥٤٩.

الاستبصار: ٢/١١١، ح ٣٦٥.

رمضان، كيف يقضيها؟

قال عليه السلام: يفصل بينها بيوم، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية^(١).

السابعة - حكم نية قضاء شهر رمضان في وسط اليوم:

(١٧٤٢) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: محمد بن علي محبوب، عن علي بن السندي، عن

صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب، ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن

يصوم ذلك اليوم، وقد ذهب عامة النهار؟

فقال عليه السلام: نعم، له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان^(٢).

الثامنة - حكم من عليه قضاء شهر فأدركه شهر رمضان:

(١٧٤٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ساعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟

قال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدة من طعام وليصم هذا

الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فأني كنت مريضاً فمّر عليّ

ثلاث رمضان لم أصحّ فيهنّ ثم أدركت رمضاناً فتصدّقت بدل كل يوم مما مضى

(١) قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٦.

عنه البحار: ٣٣١/٩٣، ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٤٣/١٠، ح ١٣٥٦٥.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٧، ح ٢٢٩، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٧١/١٠، ص ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨٧/٤، ح ٥٢٦. عنه وسائل الشيعة: ١١/١٠، ح ١٢٧٠٧.

بمدّ من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهن^(١).

التاسعة - حكم من تتابع عليه رمضان وهو مريض:

١ (١٧٤٤) - الحميريّ رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيها، ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يصوم الآخر، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة كلّ يوم مدّاً من طعام لكلّ مسكين^(٢).

العاشرة - حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر:

١ (١٧٤٥) - محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمته الله: عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله، أو لأبي الحسن عليهما السلام: الرجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنة؟ قال: لا بأس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥١/٤ ح ٧٤٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٣٣٦/١٠ ح ١٣٥٤٧.

الاستبصار: ١١٢/٢ ح ٣٦٦.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٢، ح ٩١٠، وح ٩١١، بتفاوت في اللفظ.

عنه البحار: ٣٣١/٩٣، س ١٥، ضمن ح ٢.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٣٣٨/١٠، ح ١٣٥٥١.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥، ح ٧، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٥٠/١٠، س ٨.

قطعة منه في (حكم كفارة مريض لم يقدر على قضاء الصوم).

(٣) الكافي: ١٤٥/٤، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٤٣٠/١٠، ح ١٣٧٧١.

الحادية عشرة - حكم الصائم إذا لعب جاريته:

١ (١٧٤٦) - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية، فيضرب على بطنها، وفخذها، وعجزها؟ قال عليه السلام: إن لم يفعل ذلك بشهوة، فلا بأس به، فأما الشهوة فلا يصلح ^(١).

الثانية عشرة - حدّ ترك الصوم للمريض:

١ (١٧٤٧) - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال عليه السلام: كلّ شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسعه ترك الصوم ^(٢).

الثالثة عشرة - حكم من أفطر صوم الكفارة:

١ - الحميري عليه السلام: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صام من الظهر، ثم أفطر وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه؟ قال عليه السلام: إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتمّ صومه ولا اعتق عليه ^(٣).

→ تهذيب الأحكام: ٣١٣/٤، ح ٩٤٩.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١١٦، ح ٤٨.

عنه البحار: ٢٥٥/١٠، س ٤، ووسائل الشيعة: ١٠/١٠١، ح ١٢٩٥٨.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧١، ح ٢٩٥. عنه البحار: ٢٧٨/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة:

١٠/٢٢٢، ح ١٣٢٦٩.

الرابعة عشرة - حكم من صام قضاء رمضان فشرّب بعد الفجر:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر...؟ قال عليه السلام: ... إن كان قضاء لرمضان في سؤال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك، ويقضي ^(١).

(ح) - أحكام صوم المحرّم والمكروه

وفيه مسألتان

الأولى - حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها:

١ (١٧٤٨) - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة، أها أن تصوم بغير إذن زوجها؟ قال عليه السلام: لا بأس ^(٢).

الثانية - حكم الصوم في يوم عرفة:

١ (١٧٤٩) - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد،

→ يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ٢٣٥٣.

(١) الكافي: ٩٧/٤، ح ٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٠٥.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٤. عنه البحار: ٢٨٢/١٠، س ٤، ووسائل الشيعة:

١٠/٥٢٨، ح ١٤٠٤٠، و١٥٩/٢٠، س ١٣، ضمن ح ٢٥٣٠٤.

عن أبي همام، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة.

وقال عليه السلام: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام (١).

(ط) - الصوم المندوب

وفيه ثمان مسائل

الأولى - حكم صوم ثلاثة أيام في كل شهر:

(١٧٥٠) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس، قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادي الآخرة، سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الصيام في الحضر؟ قال عليه السلام: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٤، ح ٩٠٠. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٤٦٥/١٠، ح ١٣٨٥٩.

الإستبصار: ١٣٣/٢، ح ٤٣٢.

إقبال الأعمال: ٦٤٢، س ٥.

قطعة منه في (صوم يوم عرفة للحسن والحسين عليه السلام).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧، ح ١٨٣.

عنه البحار: ٢٦٧/١٠، س ١٦، ووسائل الشيعة: ٤٢٧/١٠، ح ١٣٧٦٣.

(١٧٥١) ٢- الحميري رضي الله عنه: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن صيام الأيام الثلاثة من كلّ شهر تكون على الرجل يصومها متواليّة، أو يفرّق بينها؟ قال عليه السلام: أيّ ذلك أحبّ (١).

(١٧٥٢) ٣- الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام [الثلاثة] من كلّ شهر يصومها قضاء، وهو في شهر لم يصم أيّامه؟ قال عليه السلام: لا بأس (٢).

(١٧٥٣) ٤- الشيخ الطوسي رضي الله عنه: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر؟ فقال: في كلّ عشرة أيّام يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء (٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠١.

عنه البحار: ٩٤/٩٤، س ١٧، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل، وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٠، ح ١٣٧٧٧.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٥، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ٢٨٧/١٠، س ٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٨٩٩، عنه البحار: ٩٤/٩٤، ح ٤، ووسائل الشيعة: ٤٣١/١٠، ح ١٣٧٧٥.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٣، عنه البحار: ٢٨٦/١٠، س ٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٤، ح ٩١٧، عنه الدرر الواقية: ٥٩، س ٧، ووسائل الشيعة:

الثانية - حكم صوم اليومين بعد الفطر:

(١٧٥٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيصامان، أم لا؟ فقال عليه السلام: أكره لك أن تصومهما^(١).

الثالثة - حكم تأخير صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

(١٧٥٥) ١ - الحميري رحمته الله: حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر، فلا يدركه الخميس، ولا الجمعة مع الأربعاء، يجزئه ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس^(٢).

الرابعة - حكم صوم أيام شعبان:

(١٧٥٦) ١ - الأشعري رحمته الله: قال زرعة: ثم أخبرني سهاة، عن

→ ١٠/٤٢٩ ح ١٣٧٦٩.

الاستبصار: ٢/١٣٧ ح ٤٤٧.

(١) الكافي: ٤/١٤٨، ح ٣. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٥١٩، ح ١٤٠٠٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٠، ح ٩٠٠.

عنه البحار: ٩٤/٩٤، س ١٤، ضمن ح ٤.

وعنه وعن المسائل. وسائل الشيعة: ١٠/٤٣١، ح ١٣٧٧٦.

مسائل علي بن جعفر: ١٨٩، ح ٣٨٤، بتفاوت يسير.

عنه البحار: ١٠/٢٨٧، س ١.

أبي الحسن عليه السلام أنه قال: إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أو في آخره (١).

الخامسة - صوم أول ذي الحجة:

(١٧٥٧) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: أبي رحمته الله قال: حدّثني أحمد بن إدريس، قال:

حدّثني محمد بن أحمد، قال: حدّثنا موسى بن عمير، عن علي بن الحكم، عن أحمد بن زيد، عن موسى بن جعفر عليهما الصلاة والسلام، قال: من صام أول يوم من العشر - عشر ذي الحجة - كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر (٢).

السادسة - صوم أيام الرجب:

(١٧٥٨) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسن بن

الحسين بن عبد العزيز المهدي، عن سيف بن المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إن نوحاً عليه السلام ركب السفينة أول يوم من رجب، فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم، وقال: من صام ذلك تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له الجنان الثمانية، ومن صام

(١) النوادر: ١٩، ح ٦.

عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٩٤، ح ١٣٩٤٢، والبحار: ٧٨/٩٤، س ٢١، ضمن ح ٤١.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٩٨، ح ٢، عنه البحار: ١٢٢/٩٤، ح ٣.

من لا يحضره الفقيه: ٢/٥٢، ح ٢٣٠، بتفاوت يسير. عنه وعن ثواب الأعمال، ووسائل الشيعة:

١٠/٤٥٣، ح ١٣٨٢٧.

مصباح المتجّد: ٦٧١، س ١٤، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: ١٠/٤٥٣، ح ١٣٨٢٦.

البلد الأمين: ٢٤٤، س ١٢، أشار إلى مضمونه.

إقبال الأعمال: ٦٢٥، س ١٣، و٦٣٤، س ٨، قطعان منه.

جامع الأخبار: ٨١، س ٩، قطعة منه.

خمسة عشر يوماً أعطي مسألته، ومن زاد زاده الله ^(١).

السابعة - حكم صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

(١٧٥٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته الله: روي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام ^(٢).

الثامنة - حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر:

١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة.
فقال عليه السلام: أدن، وكان ذلك بعد العصر.
قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم... فقلت: أفطر الآن.
فقال عليه السلام: لا، قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟
قال عليه السلام: نعم ^(٣).

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢١، ح ٨، عنه البحار: ٣٥/٩٤، س ٦، ضمن ح ١٢، أشار إليه.
الحصال: ٥٠٣، س ٦، ضمن ح ٦، وفيه: حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثني الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولا أبي الحسن موسى عليه السلام، عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن عليه السلام... عنه وسائل الشيعة: ٤٧٢/١٠، س ٥ ضمن ح ١٣٨٧٩، أشار إليه، ونور الثقلين: ٣٦٠/٢، ح ١٠١، و ٣٦٢، س ٦، ضمن ح ١٠٩، أشار إليه، و ٤٣٦/٣، ضمن س ٣، ضمن ح ٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٢، ح ٦٧٢، عنه وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٠، ح ١٣٨١٦.

قطعة منه في (أول يوم نزلت الرحمة على آدم عليه السلام).

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٦/٤، ح ٤٧٣.

الفصل الخامس: أحكام الزكاة

وفيه أربعة أمور

(أ) - مقدمات وجوب الزكاة

وفيه أربع مسائل

الأولى - حكم الزكاة على المملوك:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن

زكاة الحلبي؟ فقال: ... وقال: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه...^(١).

→ تقدّم الحديث بتامه في رقم ١٦٩٤.

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣.

يأتي الحديث بتامه في رقم ١٧٦١.

الثانية - حكم زكاة الدين:

١ - الحميري رضي الله عنه: ... علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن زكاة الحلي؟ فقال: ... وقال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه ^(١).

الثالثة - حكم زكاة مال الخمس:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: ... وليس في مال الخمس زكاة، لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلّى الله عليه وآله نصف الخمس، فأغناهم به ... ^(٢).

الرابعة - حكم الزكاة في مال الرجل الغائب:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: ... إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو، ومات الرجل، فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ ...
فعلى ماله زكاة؟

قال: لا، حتى يجيء.

قلت: فإذا جاء يزكّيه؟

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣.

يأتي الحديث بتمامه في رقم ١٧٦١.

(٢) الكافي: ٥٣٩/١، ح ٤، و ٤٤/٥، ح ٤، باختصار.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٤ رقم ١٨١٦.

قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده...^(١).

(ب) - ما تجب فيه الزكاة:

وفيه أربعة أمور

الأول - الذهب والفضة

وفيه ست مسائل

الأولى - نصاب الذهب والفضة:

(١٧٦٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعلوها في الزكاة شيء؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات^(٢).

(١) الكافي: ١٥٥/٧، ح ٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٧٠٣.

(٢) الكافي: ٥١٦/٣، ح ٨، عنه الوافي: ٧٠/١٠، ح ٩١٧٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٣٩/٩، ح ١١٦٩١.

تهذيب الأحكام: ٩٣/٤، ح ٢٦٩.

الاستبصار: ٣٩/٢، ح ١٢١.

الثانية - حكم زكاة الدراهم والدنانير:

(١٧٦١) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير. قال عليه السلام: ليس عليه زكاة. قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال عليه السلام: لا (١).

الثالثة - حكم زكاة الحلّي:

(١٧٦٢) ١ - الحميري رحمته الله: حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن زكاة الحلّي؟ قال عليه السلام: إذن لا يبقى ولا يكون زكاة في أقلّ من مائتي درهم، والذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة. وقال عليه السلام: ليس على المملوك زكاة إلا بإذن موليه. وقال: ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٩٤/٤، ح ٢٧٠. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥١/٩، ح ١١٧٢٠، والوافي: ٧٠/١٠، ح ٩١٧٣. الاستبصار: ٤٠/٢، ح ١٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٣. عنه البحار: ٣١/٩٣، ح ٦، و٣٧، ح ١، ووسائل الشيعة: ٩١/٩، ح ١١٥٩٨، و٩٩، ح ١١٦٢٣، و١٤٢، ح ١١٦٩٩، و١٥٩، ح ١١٧٣٧، قطع منه.

٢- (١٧٦٣) - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر رضي الله عنه، قال: سألته عن الرجل يكون عليه الدين؟ قال رضي الله عنه: يزكي ماله، ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال^(١).

الرابعة - حكم زكاة السبائك:

١- (١٧٦٤) - الشيخ الصدوق رضي الله عنه: حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: حدّثني أبو الحسن، عن أبي إبراهيم رضي الله عنه، قال: لا تجب الزكاة فيما سبك^(٢).

قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ فقال: ألا تدري أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة^(٣)!

الخامسة - حكم زكاة التبر:

- مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٧.
- قطعة منه في (حكم زكاة المملوك)، و(حكم زكاة الدين).
- (١) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٤، عنه البحار: ٣٢/٩٣، س ١، ضمن ح ٦، ووسائل الشيعة: ١٠٤/٩، ح ١١٦٣٥.
- (٢) سبك سبكاً الفضة: أذابها وصّبها في قالب. المنجد: ٣١٩، (سبك).
- (٣) علل الشرائع: ب ٣٧٠/٩٣، ح ١، وح ٣، وفيه: عن أبي الحسن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى رضي الله عنه، وبتفاوت يسير.
- عنه البحار: ٣٨/٩٣، ح ٧، ٣٩، ح ٩.
- وعنه وعن المحاسن، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩، ح ١١٧٤٢، و ١١٧٤٣.
- المحاسن: ٣١٩، ح ٥٢.
- عنه البحار: ٣٥/٩٣، ح ١٣.

١ (١٧٦٥) - الشيخ الطوسي رحمته الله: علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، أنه قال: ليس على التبر ^(١) زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم ^(٢).

السادسة - حكم تبديل زكاة الدرهم بالدinar وبالعكس:

١ (١٧٦٦) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به ^(٣).

الثاني - زكاة الأنعام

وفيه ثلاث مسائل

الأولى - حكم زكاة الغنم:

١ (١٧٦٧) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

(١) التبر، بكسر التاء: فئات الذهب أو الفضة قبل أن يباعا. المعجم الوسيط: ٨١.

(٢) التبر، بكسر التاء: فئات الذهب أو الفضة قبل أن يباعا. المعجم الوسيط: ٨١.

(٣) الكافي: ٥٥٩/٣، ح ٢. عنه وعن التهذيب والفقيه وقرب الإسناد والمسائل، وسائل الشيعة:

١٦٧/٩، ح ١١٧٥٤.

تهذيب الأحكام: ٩٥/٤، ح ٢٧٢، وفيه: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر...

من لا يحضره الفقيه: ١٦/٢، ح ٥١. عنه وعن الكافي. الوافي: ١٥٢/١٠، ح ٩٣٤١.

قرب الإسناد: ٢٢٩، ح ٨٩٦، بتفاوت. عنه البحار: ٣٧/٩٣، س ١٨، ضمن ح ١.

مسائل علي بن جعفر: ١٢٥، ح ٩٢، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٢٥٩/١٠، س ١.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة في الغنم؟

فقال عليه السلام: من كل أربعين شاة شاة، وفي مائة شاة، وليس في الغنم كسور^(١).

الثانية - حكم زكاة الإبل العوامل:

(١٧٦٨) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل،

عليها زكاة؟

فقال عليه السلام: نعم، عليها زكاة^(٢).

الثالثة - حكم زكاة الإبل إذا كان في الأمصار:

(١٧٦٩) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الإبل تكون

للجمال، وتكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في

البرية؟

فقال: نعم^(٣).

(١) قرب الإسناد: ٢٢٩، ح ٨٩٧. عنه البحار: ٤٧/٩٣، ح ١، ووسائل الشيعة: ١١٧/٩،

ح ١١٦٥١.

مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤، ح ١٠٦. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢١/٩،

ح ١١٦٦٠، والوافي: ١٠٠/١٠، ح ٩٢٣٣.

الاستبصار: ٢٤/٢، ح ٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ ح ١٠٥. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ١٢٠/٩ ح ١١٦٥٩. ←

الثالث - زكاة الغلّة

وفيه مسألة واحدة

حكم زكاة غلّة البستان:

(١٧٧٠) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن البستان لا تباع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟

قال عليه السلام: لا، إذا كانت تؤكل ^(١).

الرابع - زكاة ما سوى التسعة

وفيه ستّ عشرة مسألة

الأولى - حكم زكاة المال الذي لا يعمل به:

(١٧٧١) ١ - محمّد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد

ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين،

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّل؟

قال عليه السلام: يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلا أن يسبك ^(٢).

→ الاستبصار: ٢/ ٢٤ ح ٦٧.

(١) تهذيب الأحكام: ١٩/ ٤، ح ٥١. عنه وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٠، ح ١١٨٠٨، والوافي

٦١/ ١٠، ح ٩١٥٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٨، ح ٥.

الثانية - حكم زكاة ما بقي سنة:

(١٧٧٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: حماد بن عيسى، عن حريز، عن عليّ

ابن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟

قال عليه السلام: لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول، فليس عليك ^(١) فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟

قال عليه السلام: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه ^(٢)، فإنّه ليس في

سبائك الذهب ونقار ^(٣) الفضة شيء من الزكاة ^(٤).

→ عنه الوافي: ٧٥/١٠، ح ٩٠٨٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٥/٩، ح ١١٧٢٧، و١٦٦، ح ١١٧٥١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ١٣٦/٢، ح ١٤٦٨.

الاستبصار: ٧/٢، ح ١٥.

تهذيب الأحكام: ٧/٤، ح ١٧.

(١) في المصدر: «فليس عليه فيه»، وما أتيناها عن الوسائل والوافي.

(٢) سَبَكَ سَبْكَاً الفضة: أذاهها وصَبَّها في قالب. المنجد: ٣١٩، (سبك).

(٣) النُقْرَة ج نُقْر نُقْر ونقار: القطعة المذابة من الذهب والفضة. المصدر: ٨٣١، (نقر).

(٤) الكافي: ٥١٨/٣، ح ٨. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: ١٥٤/٩، ح ١١٧٢٥، و١٦٩، ح ١١٧٥٩، قطعة منه. والوافي: ٧٣/١٠، ح ٩١٨١.

تهذيب الأحكام: ٨/٤، ح ١٩، وفيه: محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي،

عن حماد بن عيسى... بتفاوت يسير.

الثالثة - حكم زكاة الركاز:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ... كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء.

قال: قلت: وما الركاز؟

قال عليه السلام: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة^(١).

الرابعة - حكم زكاة مبيع لم يأخذ ثمنه حتى مضى سنين:

١ (١٧٧٣) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به، أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال عليه السلام: لا، بل يزكيه إذا أخذه. قلت له: لكم يزكيه؟

قال: قال عليه السلام: لثلاث سنين^(٢).

→ الاستبصار: ٦/٢، ح ١٣، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم زكاة الركاز).

(١) الكافي: ٥١٨/٣، ح ٨.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٧١.

(٢) الكافي: ٥٢١/٣، ح ٨.

عنه وسائل الشيعة: ٩٨/٩، ح ١١٦١٧، والوافي: ١١٧/١٠، ح ٩٢٦٦.

الخامسة - حكم زكاة الميراث:

(١٧٧٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل ورث مالا، والرجل غائب، هل عليه زكاة؟

قال عليه السلام: لا، حتى يقدم.

قلت: أيزكيه حين يقدم؟

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده^(١).

السادسة - حكم زكاة المتاع الذي اشتراه لزيادة ثمنه:

(١٧٧٥) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدة من أصحابنا، عن سهل بن

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار،

قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟

قال عليه السلام: لا، حتى يبيعها.

قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟

(١) الكافي: ٥٢٧/٣، ح ٥. عنه الوافي: ١٠/١٢٠، ح ٩٢٧٥.

عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩٤/٩، ح ١١٦٠٥.

تهذيب الأحكام: ٣٤/٤، ح ٨٩، بتفاوت يسير.

قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يده^(١).

السابعة - حكم زكاة المال إذا كان عند الغير:

(١٧٧٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل^(٢)، عن موسى بن بكر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن امرأة مصابة^(٣)، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟

فقال عليه السلام: إن كان أخوها يتجر به، فعليه زكاة.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد

ابن سماعة، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام مثله^(٤).

(١٧٧٧) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟

قال عليه السلام: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة^(٥).

(١) الكافي: ٥٢٩/٣، ح ٦. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠٠٦/١٠، ح ٩٢٤٦.

تهذيب الأحكام: ٦٩/٤، ح ١٨٨، وفيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق... عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: ٧٥/٩، ح ١١٥٥٨.

الاستبصار: ١١/٢، ح ٣١، نحو ما في التهذيب.

(٢) في التهذيب: محمد بن الفضيل.

(٣) المصاب: من به طرف جنون. المنجد: ٤٣٩، (صاب).

(٤) الكافي: ٥٤٢/٣، ح ٣. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٩٠/٩، ح ١١٥٩٦.

تهذيب الأحكام: ٣٠/٤، ح ٧٦.

(٥) الكافي: ٥٤٤/٣، ح ١. عنه الوافي: ١٠٢١/١٠، ح ٩٢٧٨.

الثامنة - حكم الزكاة عما يأخذ السلطان عنه الخراج:

(١٧٧٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد، وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه؟ فقال عليه السلام: إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها^(١).

التاسعة - حكم احتساب ما يأخذه السلطان من الزكات والخمس:

(١٧٧٩) ١ - الشيخ الصدوق رحمته: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال عليه السلام: نعم^(٢).

العاشرة - حكم أداء دين الميت من الزكاة:

(١٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

→ عنه، عن التهذيب، وسائل الشيعة: ١٧٢/٩، ح ١١٧٦٧.

تهذيب الأحكام: ٩٩/٤، ح ٢٧٩.

(١) الكافي: ٥٤٣/٣، ح ٥. عنه وسائل الشيعة: ١٩٢/٩، ح ١١٨١٣، والوافي: ١٠/١٤٤، ح ٩٣٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢، ح ٨٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٤/٩، ح ١١٩٥٨. قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، وفي هامشه: في نسخة: سئل أبو الحسن عليه السلام.

شاذان، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن يفسد ولا يفسر ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟
قال عليه السلام: نعم (١).

الحادية عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى الرجل ثم العدول إلى غيره:

(١٧٨١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، [عن ابن أبي عمير]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يعطى الألف الدرهم من الزكاة، فيقسّمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها، ثم يبدو له ويعزله ويعطي غيره؟
قال عليه السلام: لا بأس به (٢).

(١٧٨٢) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل، ثم يبدو له فيجعله لغيره؟
قال عليه السلام: لا بأس (٣).

(١) الكافي: ٥٤٩/٣، ح ٢. تهذيب الأحكام: ١٠٢/٤، ح ٢٨٨، و ١٧٠/٩، ح ٦٩٢، وفيه: علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٥٨/٩، ح ١١٩٧١، و ٢٩٥، ح ١٢٠٥٧، والوافي: ١٧٩/١٠، ح ٩٣٨٦.
(٢) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٤/٩، ح ١١٩٨٥، والوافي: ٢٠٨/١٠، ح ٩٤٥٥.
(٣) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٦٤/٩، ح ١١٩٨٦، والوافي: ٢٠٨/١٠، ←

الثانية عشرة - حكم من مات وعليه الزكاة والحج:

(١٧٨٣) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار^(١)، قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة، وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام، وأن يقضي عنه دين الزكاة؟
قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقية في الزكاة^(٢).

الثالثة عشرة - حكم زكاة الأسنان:

(١٧٨٤) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الأسنان^(٣) فيه زكاة؟
فقال: لا^(٤).

→ ح ٩٤٥٦.

(١) - صرح النجاشي بأنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى، وكذا العلامة في القسم

الأول من رجاله. رجال النجاشي: ٤١١، رقم ١٠٩٦. الخلاصة: ١٦٦.

(٢) الكافي: ٥٤٧/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٥٥/٩ ح ١١٩٦٢.

قطعة منه في (حكم حج الميت الذي أوصى به).

(٣) الأسنان: شجر من الفصيلة الرمامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في

غسل الثياب والأيدي. المعجم الوسيط: ١٩، (أسن).

(٤) الكافي: ٥١٢/٣ ح ٤. عنه وسائل الشيعة: ٦٨/٩ ح ١١٥٤٠، والوافي: ٦٢/١٠.

ح ٩١٥٦.

الرابعة عشرة - حكم زكاة الحنطة والتمر:

(١٧٨٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الحنطة والتمر، عن زكاتها؟ فقال عليه السلام: العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقي بالسواني (١).

فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، أله حدّ يزكى ممّا خرج منه؟

فقال عليه السلام: يزكى ممّا خرج منه، قليلاً كان أو كثيراً، من كلّ عشرة واحداً، ومن كلّ عشرة نصف واحد.

قلت: فالحنطة والتمر سواء؟

قال عليه السلام: نعم (٢).

الخامسة عشرة - حكم زكاة القروض:

(١٧٨٦) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، قال: قلت لهشام بن أحر: أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي، أفعليّ زكاة؟

(١) السانية: الناضحة. وهي الناقة التي يُسنى عليها أي يُستقى عليها من البئر، ومنه حديث الزكاة: «فما سقت السواني نصف العشر». مجمع البحرين: ٢٣١/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧/٤، ح ٤٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ١٨١/٩، ح ١١٧٨٧، ١١٨٤، ح ١١٧٩٥، قطعان منه، والوافي: ٨٥/١٠، ح ٩٢٠٦.

الاستبصار: ١٦/٢، ح ٤٥.

فقال عليه السلام: لا تقضى ولا تركي، زكاة^(١).

السادسة عشرة - حكم زكاة الدين:

(١٧٨٧) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟

فقال عليه السلام: لا، حتى يقبضه.

قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟

فقال عليه السلام: لا، حتى حوّل عليه الحول في يديه^(٢).

(ج) - أحكام المستحقين للزكاة

وفيه سبع عشرة مسألة

الأولى - حكم إعطاء الزكّات إلى من لم يعرف مذهبه:

١ - أبو عمرو الكشي رحمته الله: ... عن عثمان بن رشيد البصري، قال أحمد بن محمد

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤، ح ٨٦. عنه وسائل الشيعة: ١٠٢/٩، ح ١١٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤/٤، ح ٨٧. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: ٩٦/٩، ح ١١٦١٢.

والوافي: ١٠/١٢٠، ح ٩٢٧٣، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ١٣٢/٢، ح ١٤٥٨.

الاستبصار: ٢٨/٢، ح ٧٩.

قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٥، بتفاوت يسير. عنه البحار: ٣٢/٩٣، س ٣، ضمن ح ٦، وعنه

وعن المسائل، وسائل الشيعة: ١٠٠/٩، ح ١١٦٢٤.

مسائل علي بن جعفر: ١٧٩، ح ٣٣٥، و٢٥٩، ح ٦٢٥، نحو ما في قرب الإسناد. عنه البحار:

٢٨٢/١٠، س ٥.

عوالي النالي: ١١٦/٣، ح ١٣.

الأقرع: ثم لقيت محمّد بن الحسن، فحدّثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسى ابن سليمان ببغداد، فجاء رجل إلى عيسى، فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مسألة، أسأله عنها: جعلت فداك! عندنا قوم يقولون بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟

قال: فكتب إليّ: نعم، أعطهم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دعا...^(١).

الثانية - حكم صرف الزكاة في مواضعها:

(١٧٨٨) ١ - الحميري رضي الله عنه: عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة، هل هي لأهل الولاية؟

قال عليه السلام: قد بين ذلك لكم في طائفة من الكتاب^(٢).

(١٧٨٩) ٢ - محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد،

عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا

الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟

فقال عليه السلام: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها [منه]

وضعها في مواضعها^(٣).

(١) رجال الكشي: ٤٨٩، ح ٩٣٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٥١٠.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨، ح ٨٩٢. عنه البحار: ٦٠/٩٣. ح ١٨، ووسائل الشيعة: ٢٢٥/٩، ح ١١٨٩٤.

مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٩، ح ٦٢٤.

(٣) الكافي: ٥٣٩/٣، ح ٦. عنه وسائل الشيعة: ٢٨٠/٩، ح ١٢٠١٩، والوافي: ١٦٠/١٠، ح ٩٣٥١، والفصول المهمة للحرّ العاملي: ٥٨٦/١، ح ٩٠٤.

الثالثة - حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ... عن علي بن سويد، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله، وعن مسائل كثيرة، فاحتبس الجواب عليّ أشهر، ثم أجابني بجواب هذه نسخته: ... وسألت عن الزكاة فيهم؟

فإكان من الزكاة فأنتم أحقّ به، لأننا قد أحللنا ذلك لكم، من كان منكم، وأين كان... (١).

الرابعة - مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة:

١ (١٧٩٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال عليه السلام: نعم، وزده، قلت: أعطيه مائة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه (٢).

(١) الكافي: ١٠٧/٨، ح ٩٥.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤٦١.

(٢) الكافي: ٥٤٨/٣، ح ٢. عنه الوافي: ٢٠٥/١٠، ح ٩٤٤٥.

وعنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٥٩/٩، ح ١١٩٧٢.

تهذيب الأحكام: ٦٤/٤، ح ١٧٣.

المقنعة للمفيد: ٢٤٤، س ٥، بتفاوت يسير.

الخامسة - تفضيل بعض الفقراء في الزكاة:

(١٧٩١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، أيفضّل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ قال عليه السلام: نعم، يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل ^(١).

(١٧٩٢) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضّل بعضهم [على بعض] فيأتيني إبان الزكاة، أفأعطيهم منها؟

قال عليه السلام: مستحقّون لها؟

قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم.

قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمّك.

قلت: أبي وأمّي، قال: الوالدان ^(٢) والولد ^(٣).

(١) الكافي: ٥٥٠/٣، ح ٢. تهذيب الأحكام: ١٠١/٤، ح ٢٨٤. وفيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام ... عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٦١/٩، ح ١١٩٨١، والوافي: ٢٠١/١٠، ح ٩٤٣٦.

(٢) في المصدر: الولدان، والصحيح ما أئبنتناه، وبدلّ عليه الوافي.

(٣) الكافي: ٥٥١/٣، ح ١. عنه الوافي: ١٨٣/١٠، ح ٩٣٩٤.

وعنه وعن التهذيب والاستبصار. وسائل الشيعة: ٢٤١/٩، ح ١١٩٢٩، و٢٤٥، ح ١١٩٣٩.

السادسة - حكم إعطاء الزكاة إلى الوالدين:

١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: ...إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام... قلت: فمن ذا الذي يلزم من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟

فقال: أبوك وأمك.

قلت: أبي وأمّي، قال: الوالدان والولد^(١).

السابعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من له الدار والدابة:

١ (١٧٩٣) - علي بن جعفر رحمته الله: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الزكاة، أيعطاها من له المائة^(٢)؟

قال عليه السلام: نعم، ومن له الدار، والعبد، فإنّ الدار ليس نعدّها مالاً^(٣).

→ قطعتان منه.

تهذيب الأحكام: ٥٦/٤، ح ١٤٩، وفيه: عبد الله بن عتبة، بدل عبد الملك بن عتبة، و ١٠٠، ح ٢٨٣، بتفاوت يسير فيها.

الاستبصار: ٣٣/٢، ح ١٠٠، نحو ما في التهذيب.

قطعة منه في (حكم أداء الزكاة لواجبي النفقة).

(١) الكافي: ٥٥١/٣، ح ١.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٩١.

(٢) في الوسائل: من له الدابة، ولعلّ هو الصحيح.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢، ح ١٦٥. عنه البحار: ٢٦٥/١٠، س ١٤، ووسائل الشيعة:

٢٣٧/٩، ح ١١٩٢٠.

الثامنة - حكم إعطاء الزكاة إلى المملوك:

(١٧٩٤) ١ - علي بن جعفر عليه السلام: أخبرنا أحمد بن موسى، بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن المملوك، يعطى من الزكاة؟ قال عليه السلام: لا (١).

التاسعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من عنده قوت يوم:

(١٧٩٥) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل، وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال عليه السلام: يأخذه وعنده قوت شهر، وما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة (٢).

العاشرة - حكم من أوصى بالزكاة لوزّائه الفقراء:

(١٧٩٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن تقضي عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرتّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٣، ح ١٦٧. عنه البحار: ١٠/٢٦٥، س ١٧، ووسائل الشيعة: ٢٩٤/٩، ح ١٢٠٥٥.

(٢) علل الشرائع: ب ٣٧١/٩٧، ح ١. عنه البحار: ٩٣/٦٥، ح ٢٩، ووسائل الشيعة: ٩/٢٣٣، ح ١١٩١١.

فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم (١).

(١٧٩٧) ٢ - حسين بن عثمان بن شريك رضي الله عنه: حسين، عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل أعطي مالاً يقسمه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسمّ له؟ قال عليه السلام: يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره (٢).

الحادية عشرة - حكم أخذ الرجل الزكاة لنفسه:

(١٧٩٨) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالاً يفرقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه، وإن لم يسمّ له؟ قال عليه السلام: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره (٣).

(١٧٩٩) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

(١) الكافي: ٥٤٧/٣، ح ٥.

عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٩، ح ١١٩٣٦، والوافي: ٢٢٢/١٠، ح ٩٤٨٣. من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٢، ح ٦٩، مراسلاً، وبتفاوت يسير.

قطعة منه في (حكم نفوذ وصية من له صغار ضعاف).

(٢) كتاب حسين بن عثمان بن شريك، المطبوع ضمن الأصول الستة عشر: ١٠٨، س ١٤، عنه مستدرک الوسائل: ١٢٥/٧، ح ٧٨١٢، و٢٠١/١٣، ح ١٥١٠٠.

الكافي: ٥٥٤/٣، ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي: ٥٥٥/٣، ح ٢، عنه والوافي: ٢٠٩/١٠، ح ٩٤٥٨.

وعنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: ٢٨٨/٩، ح ١٢٠٤٠.

تهذيب الأحكام: ١٠٤/٤، ح ٢٩٥، بتفاوت يسير.

كتاب حسين بن عثمان، المطبوع ضمن «الأصول الستة عشر»: ١٠٨، س ١٤.

عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن يحلّ له الصدقة؟ قال عليه السلام: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه ^(١).

الثانية عشرة - حكم محاسبة الدين بدل الزكاة:

١ (١٨٠٠) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه، وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم ^(٢).

الثالثة عشرة - حكم أخذ الزكاة لمن يتكفله غيره:

١ (١٨٠١) - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال:

(١) الكافي: ٣/٥٥٥، ح ٣. عنه الوافي: ١٠/٢٠٩، ح ٩٤٥٩.

تهذيب الأحكام: ٤/١٠٤، ح ٢٩٦. عنه وعن الكافي والمقنعة، وسائل الشيعة: ٩/٢٨٨، ح ١٢٠٤١.

المقنعة للنفيد: ٢٦٦، س ٢.

(٢) الكافي: ٣/٥٥٨، ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٩٥، ح ١٢٠٥٨، والوافي: ١٠/١٤٩، ح ٩٣٣٨.

سألته عن الرجل يكون أبوه، أو عمّه، أو أخوه يكفيه مؤونته، يأخذ من الزكاة، فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟
فقال عليه السلام: لا بأس ^(١).

الرابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة لأولاد المملوك:

(١٨٠٢) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكّيه، وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟
فقال عليه السلام: لا بأس به ^(٢).

الخامسة عشرة - حكم الزكاة لمن كان في أرض منقطعة:

(١٨٠٣) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل متّاً يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

(١) الكافي: ٥٦١/٣، ح ٥. عنه الوافي: ١٧٠/١٠، ح ٩٣٦٢.

وعنه وعن التهذيب والمقنعة، وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩، ح ١١٩٢٢.

تهذيب الأحكام: ١٠٨/٤، ح ٣١٠.

المقنعة للمفيد: ٢٦٤، س ٢.

(٢) الكافي: ٥٦٣/٣، ح ١٤. عنه وسائل الشيعة: ٢٩٤/٩، ح ١٢٠٥٦، والوافي: ١٧٩/١٠، ح ٩٣٨٥.

قال عليه السلام: يضعها في إخوانه وأهل ولايته.

فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟

قال عليه السلام: يبعث بها إليهم.

قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟

قال عليه السلام: يدفعها إلى من لا ينصب.

قلت: فغيرهم؟

قال عليه السلام: ما لغيرهم إلا الحجر (١).

السادسة عشرة - ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة:

(١٨٠٤) ١ - الشيخ الطوسي رحمه الله: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

قال عليه السلام: أعطه من الزكاة حتى تغنيه.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

أعطه ألف درهم (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٤٦، ح ١٢١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٢٣، ح ١١٨٨٦، و ٢٨٣.

ح ١٢٠٢٨، قطعة منه، والوافي: ١٠/١٨٨، ح ٩٤٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٦٣، ح ١٧٠، و ١٧١. عنه وسائل الشيعة: ٩/٢٦٠، ح ١١٩٧٤.

١١٩٧٥، والوافي: ١٠/٢٠٦، ح ٩٤٥٠، و ٢٠٧، ح ٩٤٥١.

السابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى النصاب والزيدية:

(١٨٠٥) ١ - الشيخ الطوسي رحمته الله: وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد^(١)، قال: سألته عن الصدقة على النصاب، وعلى الزيدية؟

قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب^(٢).

(د) - أحكام زكاة الفطرة

وفيه إحدى عشرة مسألة

الأولى - حكم زكاة الفطر:

(١٨٠٦) ١ - العياشي رحمته الله: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطر، أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال عليه السلام: هي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، هي واجبة^(٤).

(١) قال السيد الخوئي: روى عن أبي عبد الله، وأبي إبراهيم، وأبي الحسن، وأبي الحسن الأول عليهم السلام. معجم رجال الحديث: ٦١، رقم ٨٨١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٣/٤ ح ١٤١. عنه وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ ح ١١٦٦٤، و٤١٤ ح ١٢٣٦٢.

(٣) البقرة: ٤٣/٢.

(٤) تفسير العياشي: ٤٢/١ ح ٣٣. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٠/٩ ح ١٢١١٩، والبحار: ←

الثانية - من يجب عليه الفطرة:

(١٨٠٧) - الشيخ الصدوق رحمته الله: روى صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته، أيكون عليه فطرته؟

قال عليه السلام: لا، إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه.
وقال عليه السلام: العيال، الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد^(١).

الثالثة - حكم زكاة الفطرة على المحتاج:

(١٨٠٨) - الشيخ الطوسي رحمته الله: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج زكاة الفطرة؟ فقال عليه السلام: ليس عليه فطرة^(٢).

الرابعة - حكم زكاة الفطرة على المكاتب:

(١٨٠٩) - الشيخ الصدوق رحمته الله: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

→ ١٠٤/٩٣، ح ٧، والبرهان: ٩٢/١، س ١٥، ضمن ح ٣.

قطعة منه في (سورة البقرة: ٤٣/٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢، ح ٥٠٩. عنه وسائل الشيعة: ٣٢٨/٩، ح ١٢١٤١، والوافي: ٢٣٦/١٠، ح ٩٤٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٢/٤، ح ١٩٨، و٧٣، ح ٢٠٥، عن إسحاق بن عمار... عنه وسائل الشيعة: ٣٢١/٩، ح ١٢١٢٣، و٣٢٢، ح ١٢١٢٦، والوافي: ٢٣٧/١٠، ح ٩٥٠٣، و٢٣٩، ح ٩٥٠٩.

الاستبصار: ٤٠/٢، ح ١٢٣، و٤١، ح ١٢٩.

عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على من كاتبه، وتجاوز شهادته؟
قال عليه السلام: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته^(١).

الخامسة - المستحق لزكاة الفطرة:

(١٨١٠) ١ - الشيخ الطوسي عليه السلام: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير
وعلي بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟
قال عليه السلام: الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة^(٢).

السادسة - إعطاء زكاة الفطرة إلى الجيران:

(١٨١١) ١ - الشيخ الصدوق عليه السلام: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن
زكاة الفطرة، أيصلح أن يعطى الجيران والظوورة^(٣) ممن لا يعرف ولا ينصب؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢، ح ٥٠٢. عنه وعن التهذيب، الوافي: ١٠/٢٤١، ح ٩٥١٥.
وعنه وعن التهذيب والمسائل. وسائل الشيعة: ٩/٣٦٥، ح ١٢٢٤٩.
تهذيب الأحكام: ٤/٣٣٢، ح ١٠٤٠، و٨/٢٧٧، ح ١٠٠٧. عنه وعن المسائل وقرب
الإسناد، وسائل الشيعة: ٢٣/١٦٧، ح ٢٩٣١٩.

مسائل علي بن جعفر: ١٣٧، ح ١٤٤. عنه البحار: ١٠/٢٦٣، س ١٣.

قرب الإسناد: ٢٨٧، ح ١١٣٦، بتفاوت سير. عنه البحار: ١٠/٣١٥، ح ٦.

قطعة منه في (حكم شهادة المكاتب).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٧٨، ح ٢٢٤. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: ٩/٣٤٨، ح ١٢١٩٩.
٣٦١، ح ١٢٢٤٠، والوافي: ١٠/٢٦٥، ح ٩٥٦١.
من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢، ح ٥٠٦.

كتاب حسين بن عثمان، (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ١١٠، س ١٠. عنه مستدرك
الوسائل: ٧/١٤٥، ح ٧٨٧٢، و١٤٩، ح ٧٨٨٣، قطعة منه.

(٣) ظارت المرأة والناقاة ونحوها على ولد غيرها، ظاراً وظناراً: عطف عليه، فهي ظنور ←

فقال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً^(١).

السابعة - ما يدفع للفطرة:

(١٨١٢) ١ - درست بن أبي منصور عليه السلام: عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، قال عليه السلام: لا بأس أن يعطي الفطرة، عن الاثنين والثلاثة، الإنسان الواحد^(٢).

(١٨١٣) ٢ - الشيخ الطوسي عليه السلام: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أهي مما قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)؟

فقال عليه السلام: نعم.

وقال: صدقة التمر أحب إليّ، لأنّ أبي صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر.

قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين.

فقال عليه السلام: يفرّقها أحبّ إليّ ولا بأس بأن يجعلها فضّة، والتمر أحبّ إليّ.

قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟

قال عليه السلام: نعم، الجيران أحقّ بها.

قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيغ وأربعة أصيغ؟

→ وظنورة، المعجم الوسيط: ٥٧٥، (ظأر).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٢، ح ٥٠٧. عنه وسائل الشيعة: ٣٦١/٩، ح ١٢٢٣٩، والوافي: ٢٧٠/١٠، ح ٩٥٧١.

(٢) كتاب درست بن أبي منصور، (المطبوع ضمن الأصول الستة عشر): ١٦٣، س ٧، و١٦٩.

س ١٦. عنه مستدرک الوسائل: ١٥٠/٧، ح ٧٨٨٦.

(٣) البقرة: ٤٣/٢.

قال عليه السلام: نعم (١).

الثامنة - حكم إخراج التمر في الفطرة:

(١٨١٤) - الشيخ الطوسي رحمته الله: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن
صدقة الفطرة؟

قال عليه السلام: التمر أفضل (٢).

التاسعة - من يجب عليه الفطرة:

(١٨١٥) - الحميري رحمته الله: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن فطرة شهر رمضان على كلّ إنسان هي، أو
على من صام، وعرف الصلاة؟

قال عليه السلام: هي على كلّ كبير وصغير ممن يعول (٣).

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩/٤، ح ٢٦٢. عنه وعن الإستبصار، وسائل الشيعة: ٣١٩/٩.

ح ١٢١١٨، و٣٤٨، ح ١٢١٩٧، و٣٥٠، ح ١٢٢٠٥، و٣٦١، ح ١٢٢٣٨، و٣٦٢، ح ١٢٢٤١،
قطعات منه، والوافي: ٢٧٠/١٠، ح ٩٥٧٤.

الإستبصار: ٥٢/٢، ح ١٧٥.

قطعة منه في (إن الإمام الصادق عليه السلام كان يتصدق بالتمر).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٥/٤، ح ٢٤٧. عنه ووسائل الشيعة: ٣٥٠/٩، ح ١٢٢٠٧، والوافي:
٢٦١/١٠، ح ٩٥٥٥.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣١، ح ٩٠٥. عنه البحار: ١٠٤/٩٣، ح ٤. وعنه وعن المسائل، وسائل

العاشرة - حكم إعطاء الفطرة لغير أهل الولاية من للجيران:

(١٨١٦) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟

قال عليه السلام: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة^(١).

الحادية عشرة - الفرق بين صاع المدينة والكوفة:

١ - ابن بابويه القمي رحمه الله: ... عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري،

عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني رحمهم الله، وكان معنا حاجاً، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك! أن أصحابنا اختلفوا في الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول: بصاع العراق.

فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراق.

قال: وأخبرني بالوزن، فقال: يكون ألفاً ومائة وسبعين درهماً^(٢).

→ الشيعة: ٣٣١/٩، ح ١٢١٥٢.

مسائل علي بن جعفر: ١٥٦، ح ٢٢٤، بتفاوت يسير، و ٢٦٠، ح ٦٢٨، عنه البحار: ٢٧١/١٠،

س ١٣.

(١) الكافي: ١٧٤/٤، ح ١٩، عنه الوافي: ٢٦٩/١٠، ح ٩٥٦٩.

تهذيب الأحكام: ٨٨/٤، ح ٢٥٩، عنه وعن الكافي والاستبصار والعلل، وسائل الشيعة:

٣٦٠/٩، ح ١٢٢٣٥.

الاستبصار: ٥١/٢، ح ١٧٢.

علل الشرائع: ب ٣٩١/١٣٠، ح ١، عنه البحار: ١٠٥/٩٣، ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٠٩/١، ح ٧٢.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٣٤١٣.

فهرس العناوین والموضوعات

الباب الخامس - الأحكام

- ٧ الفصل الأول: مقدمات الفقه
- ٧ الأول - الأخذ بالكتاب وسنة الرسول وأهل البيت عليهم السلام
- ٨ الثاني - كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨ الثالث - كيفية العمل بالأحاديث المختلفة
- ٩ الرابع - حكم تراحم السنة مع الفريضة
- ٩ الخامس - حكم الأخذ بالأحكام المتضاده
- ٩ السادس - التفقه في الدين
- ١٠ السابع - عرض الأحاديث على كتاب الله
- ١٠ الثامن - اليقين لا ينقضه الشك
- ١٠ التاسع - التقليد
- ١١ العاشر - السؤال عن مسائل الدين
- ١٢ الحادي عشر - حد البلوغ
- ١٢ الثاني عشر - حكم بلوغ الابن والابنة
- ١٢ الثالث عشر - القياس في الفتاوى والأحكام
- ١٦ الرابع عشر - ما يسمع من الأحكام عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام
- ١٧ الخامس عشر - حكم أخذ الرجل أقصة متعددة

- السادس عشر - حكم استعمال القرعة ١٨
- الفصل الثاني: الطهارة ١٩
- الأولى - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن ١٩
- الثانية - حد الاستنجاء ٢٠
- الثالثة - حكم من دخل الكنيف ومعه خاتم فيه ذكر الله أو القرآن ٢٠
- الرابعة - حكم بلل الخصى بعد البول: ٢٠
- (ب) - أحكام المياه ٢١
- الأولى - حكم طهارة الماء القليل ٢١
- الثانية - حكم ماء المستعمل ٢١
- (ج) - أحكام النجاسات والأواني ٢٢
- الأولى - حكم المرأة التي حلقها من فضة ٢٢
- الثانية - حكم دود الكنيف إذا وقع على الثوب ٢٢
- الثالثة - حكم آنية الذهب والفضة ٢٣
- الرابعة - حكم السرج واللجام من الفضة ٢٣
- الخامسة - حكم إناء آكلة الميتة والخنزير ٢٤
- السادسة - حكم الإناء الذي وقعت فيه قدرة ٢٤
- السابعة - حكم ندي الكنيف ٢٤
- الثامنة - حكم ماء المطر الذي صب فيه الخمر ٢٥
- التاسعة - حكم ماء المطر الذي يجري على العذرة ٢٥
- العاشرة - حكم شرب فضل طعام الكفار وشراهم ٢٦

- المحادیة عشرة - حکم الماء الذی لاقاه النجس ٢٦
- الثانیة عشرة - حکم الماء إذا وقع فیة الحیة وأشباهها ولا یموت فیة ٢٧
- الثالثة عشرة - حکم الماء الذی بال فیة حیوان أو إنسان ٢٨
- الرابعة عشرة - حکم بول السّور والکلب والحمار والفرس ٢٨
- الخامسة عشرة - حکم الثوب الذی أصابه بول الصبی ٢٩
- السادسة عشرة - حکم تطهیر ما أصابه البول ٢٩
- السابعة عشرة - حکم من أصاب ثوبه عذرة بابسة ٣٠
- الثامنة عشرة - حکم جلود السباع ٣٠
- التاسعة عشرة - حکم تطهیر النجاسات بالماء الذی یصبّ من الفم ٣٠
- العشرون - حکم غسل المشرک والمسلم فی الحّمّ ٣١
- المحادیة والعشرون - حکم ماء الحّمّ یدخل فیة الجنب والمشرک ٣١
- الثانیة والعشرون - حکم ثوب أصابه بول الدوابّ وروثها ٣٢
- الثالثة والعشرون - حکم الفراش الذی أصابه الاحتلام ٣٣
- الرابعة والعشرون - حکم إصابة البول إلى فراش کثیر الصوف ٣٣
- الخامسة والعشرون - حکم النّزّ خلف الكنیف فی القبلة ٣٤
- السادسة والعشرون - حکم إصابة ماء الكنیف علی الثیاب ٣٤
- السابعة والعشرون - حکم الافتراش علی الأرض النجس الحفّ ٣٤
- الثامنة والعشرون - حکم قیح الدم ٣٥
- التاسعة والعشرون - حکم دهن ماتت فیة فأرة ٣٦
- الثلاثون - حکم دقیق فیة خرة الفأرة ٣٦
- المحادیة والثلاثون - حکم سؤر الفأرة والکلب ٣٦
- الثانیة والثلاثون - حکم من أصابه الخنزیر ٣٧

- الثالثة والثلاثون - حكم المؤكلة والمصافحة مع المشرك ٣٧
- الرابعة والثلاثون - حكم الثوب إذا أصابه طين المطر ٣٨
- الخامسة والثلاثون - حكم الثوب الذي أصابه البول ٣٩
- السادسة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها النجاسة وأرواث الدواب... ٣٩
- السابعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها دم حيوان أو إنسان ٤٠
- الثامنة والثلاثون - حكم الكلب والفأرة الرطبة ٤١
- التاسعة والثلاثون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الحمام أو الفأرة أو الكلب ... ٤١
- الأربعون - حكم ماء البئر إذا وقع فيها الدم أو البول أو الخمر ٤٢
- الحادية والأربعون - حكم بئر وقعت فيها العذرة أو الدم ٤٢
- الثانية والأربعون - حكم الثوب إذا أصابه دم الحيض ٤٣
- الثالثة والأربعون - حكم الثوب الذي تطأه الطيور ٤٤
- الرابعة والأربعون - حكم تطهير الإناء الذي شرب منه الخنزير ٤٤
- الخامسة والأربعون - حكم طهارة أليات المقطوعة من الغنم ٤٤
- (د) - نواقض الوضوء ٤٥
- الأولى - ما ينقض الوضوء ٤٥
- الثانية - حكم الوضوء لمن لم يتطهر بعد البول ٤٥
- الثالثة - حكم خروج الريح بعد الوضوء ٤٦
- الرابعة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للوضوء ٤٦
- الخامسة - حكم الوضوء لمن يخرج عنه دم أو بول ٤٧
- السادسة - حكم الوضوء لمن شج رأسه وسال الدم ٤٧
- السابعة - حكم الوضوء من البئر فيها دم حيوان ٤٨
- الثامنة - حكم الوضوء من بئر وقعت فيها العذرة أو الدم ٤٨

- التاسعة - حكم الوضوء لمن به علة ٤٩
- العاشرة - حكم الظلم والكذب وإنشاد الشعر بعد الوضوء ٤٩
- الحادية عشرة - حكم الوضوء من الإناء الذي أصابه دم ٥٠
- الثانية عشرة - حكم البلل بعد الاستبراء ٥١
- الثالثة عشرة - حكم خروج الدم من الفم للوضوء ٥١
- الرابعة عشرة - حكم دم الرعاف بعد الوضوء ٥١
- الخامسة عشرة - حكم النوم بعد الوضوء ٥٢
- السادسة عشرة - حكم الوضوء لمن يرقد وهو قاعد ٥٢
- السابعة عشرة - حكم الشك في الحدث بعد الوضوء ٥٢
- الثامنة عشرة - حكم الوضوء بعد المذي ٥٣
- التاسعة عشرة - حكم المذي بعد الوضوء ٥٣
- العشرون - حكم من بال وتوضأ ولم يغسل ذكره ٥٤
- الحادية والعشرون - حكم الشك في الطهارة ٥٥
- الثانية والعشرون - حكم الوضوء لمن يستدخل الدواء ٥٥
- (هـ) - أحكام الوضوء ٥٦
- الأولى - كيفية الوضوء ٥٦
- الثانية - مقدار الماء للوضوء أو الغسل ٥٧
- الثالثة - حكم من غسل يساره قبل يمينه في الوضوء ٥٨
- الرابعة - حكم الوضوء إذا لم يصب الماء بعض الوجه ٥٨
- الخامسة - حكم الوضوء على الوضوء ٥٨
- السادسة - حكم الوضوء لمن قطعت يده من المرفق ٥٩
- السابعة - حكم من نسي غسل يساره في الوضوء ٦٠

- الثامنة - حكم وضوء الرجل من طست يبول فيه ٦٠
- التاسعة - حكم الخاتم في الإصبع حال الوضوء والغسل ٦١
- العاشرة - حكم الوضوء لمن اغتسل للجنابة ٦١
- الحادية عشرة - حكم الوضوء بماء الورد ٦١
- الثانية عشرة - حكم الوضوء من الساقية ٦٢
- الثالثة عشرة - حكم الوضوء من سور الحائض ٦٢
- الرابعة عشرة - حكم الوضوء من سور الدواب ٦٢
- الخامسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي وقعت فيه فأرة ٦٣
- السادسة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي بال فيه صبي ٦٣
- السابعة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي مات فيها بعير ٦٣
- الثامنة عشرة - حكم الوضوء من ماء البئر التي صبّ فيها الخمر ٦٤
- التاسعة عشرة - حكم الوضوء من ماء وقع فيه البول ٦٤
- العشرون - حكم الوضوء من بئر ماتت الفأرة فيه ٦٥
- الحادية والعشرون - حكم الوضوء من ماء بال فيه حيوان أو إنسان ٦٥
- الثانية والعشرون - حكم الوضوء من ماء مسّه المشرك ٦٦
- الثالثة والعشرون - حكم الوضوء من ماء البحر ٦٦
- الرابعة والعشرون - حكم الوضوء إذا خرج بعده القيح ٦٦
- الخامسة والعشرون - حكم المسح على الخمار في الوضوء ٦٧
- السادسة والعشرون - حكم مسح القدمين في الوضوء ٦٧
- السابعة والعشرون - حكم المسح من داخل الخفّ ٦٨
- الثامنة والعشرون - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٦٩
- التاسعة والعشرون - حكم الوضوء لمن في يديها سوار ودملج وخاتم ٦٩

- ٧٠ الثلاثون - حكم من شك في وضوئه
- ٧٠ المحادية والثلاثون - تجديده بالتيمم الوضوء للصلاة
- ٧١ الثانية والثلاثون - حكم الوضوء من ماء المطر إذا لاقى النجس
- ٧١ الثالثة والثلاثون - حكم الوضوء من إناء تموت فيه العقرب وشبهه
- ٧٢ الرابعة والثلاثون - حكم الوضوء من الماء الذي يميز بالميتة
- ٧٢ الخامسة والثلاثون - حكم الوضوء في الكنيف
- ٧٣ السادسة والثلاثون - حكم الوضوء من فضل شرب الدواب
- ٧٣ السابعة والثلاثون - حكم الوضوء بفضل ماء زاد عن غسل الحائض
- ٧٣ الثامنة والثلاثون - حكم من نسي مسح رأسه وهو في الصلاة
- ٧٤ التاسعة والثلاثون - حكم الوضوء وغسل الجمعة
- ٧٤ الأربعون - حكم من ابتلته المطر هل يجزيه عن الوضوء
- ٧٥ المحادية والأربعون - حكم الغسل والوضوء جييرة
- ٧٥ الثانية والأربعون - حكم الوضوء تقيّة
- ٧٦ (و) - آداب الحمام
- ٧٦ الأولى - كيفية الدخول إلى الحمام
- ٧٧ الثانية - حكم الإكثار من الحمام
- ٧٧ الثالثة - حكم ماء الحمام
- ٧٨ الرابعة - حكم الخضاب بالسواد
- ٧٨ الخامسة - حكم غسالة ماء الحمام
- ٧٩ السادسة - حكم أخذ الشارب وتقليم الأظفار
- ٧٩ السابعة - حكم الأخذ من اللحية
- ٧٩ الثامنة - حكم قصّ الشارب

- التاسعة - حكم جز الشعر ٨٠
- العشرة - حكم التمشط بالعاج ٨٠
- الحادية عشرة - حكم التدلك بالزيت والدقيق بعد النورة ٨١
- الثانية عشرة - حكم المسك في الدهن ٨١
- (ز) - أحكام الجنابة ٨٢
- الأولى - ما يوجب غسل الجنابة للرجل ٨٢
- الثانية - ما يوجب الغسل للمرأة ٨٣
- الثالثة - كيفية غسل الجنابة ٨٤
- الرابعة - حكم الغسل بالثلج ٨٥
- الخامسة - حكم الغسل بماء الورد ٨٥
- السادسة - حكم الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضأ ٨٥
- السابعة - حكم غسل الميت والجنب عند تعذر الماء ٨٦
- الثامنة - تقديم غسل الجنابة على غيره ٨٦
- التاسعة - حكم تعري الزوج والغسل بين يدي الخادم ٨٧
- العشرة - حكم البلل بعد غسل الجنابة قبل البول وبعده ٨٧
- الحادية عشرة - حكم غسل الجنابة من الساقية بالماء القليل ٨٨
- الثانية عشرة - حكم غسل الجنابة بماء المطر ٨٩
- الثالثة عشرة - حكم قراءة القرآن للجنب ٩٠
- الرابعة عشرة - حكم إصابة الجسد بعد الغسل جنباً ٩١
- الخامسة عشرة - حكم التنوير للجنب ٩١
- السادسة عشرة - حكم الجماعه للمختضب ٩٢
- السابعة عشرة - حكم الخضاب للجنب ٩٢

- ٩٢ الثامنة عشرة - حكم عرق الجنابة
- ٩٣ التاسعة عشرة - حكم من أصاب يده جنابته فمسحه بخرقة
- ٩٣ العشرون - حكم الجنابة للمختضب
- ٩٤ الحادية والعشرون - حكم اختصاب الجنب والحائض
- ٩٥ الثانية والعشرون - حكم نوم الجنب في المسجد وعبوره عنه
- ٩٦ الثالثة والعشرون - حكم لمس الجنب الدراهم البيض
- ٩٦ الرابعة والعشرون - حكم الخضاب للحائض
- ٩٦ (ح) - أحكام الحائض
- ٩٦ الأولى - أحكام الحائض وعلامتها
- ٩٩ الثانية - مدّة أيام الحيض
- ١٠٠ الثالثة - حكم صلاة الحائض
- ١٠٠ الرابعة - حكم وطئ الحائض
- ١٠١ الخامسة - حكم جلوس الحائض عند المحتضر
- ١٠٢ السادسة - حكم المرأة التي ترى الصفرة في أيام حيضها
- ١٠٢ السابعة - حكم الدم تراه المرأة في غير أيام حيضها
- ١٠٣ الثامنة - حكم صلاة الحائض إذا اغتسلت وقت صلاة العصر
- ١٠٣ التاسعة - حكم مقدار الماء للحائض
- ١٠٤ العشرة - حكم سؤر الحائض
- ١٠٤ الحادية عشرة - حكم الخضاب للحائض
- ١٠٥ الثانية عشرة - حكم صلاة الجبلى التي ترى الدم الدفقة والدفقتين
- ١٠٦ الثالثة عشرة - حكم المرأة تحيض قبل غسل الجنابة
- ١٠٦ الرابعة عشرة - حكم صلاة المرأة إذا رأَت الطهر أو الدم قبل غروب الشمس

- الخامسة عشرة - حكم عرق الحائض ١٠٧
- السادسة عشرة - حكم وطئ الحائض قبل الغسل ١٠٧
- السابعة عشرة - حكم امرأة رأت الدم في الحبل ١٠٨
- الثامنة عشرة - حكم صلاة الحبل إذا ترى الدم أيام حيضها ١٠٩
- (ط) - أحكام الاستحاضة ١٠٩
- حكم صلاة المستحاضة: ١٠٩
- (ي) - أحكام النفاس ١١٠
- الأولى - حكم النفساء ١١٠
- الثانية - حكم صلاة النفساء ١١٠
- الثالثة - حكم صلاة النفساء إذا ترى الدم بعد الثلاثين ١١١
- الرابعة - حكم صوم النفساء ١١٢
- (ك) - أحكام الاحتضار ١١٢
- الأولى - حكم الفرار من الطاعون ١١٢
- الثانية - حكم المرأة الحبل إذا ماتت ١١٣
- (ل) - أحكام غسل الميت ١١٤
- الأولى - حكم غسل الجنابة للميت ١١٤
- الثانية - كيفية غسل الميت ١١٥
- الثالثة - حكم غسل الميت في الفضاء ١١٥
- الرابعة - حكم غسل الميت ودفنه إذا بقي عظامه ١١٦
- الخامسة - حكم غسل الجنين ودفنه ١١٧
- السادسة - حكم غسل الميت وهو جنب ١١٧
- السابعة - حكم غسل الميت عند تعذر الماء ١١٧

- (م) - أحكام التكفين ١١٨
- الأولى - حكم تكفين الميت في ثياب صلى فيه ١١٨
- الثانية - كيفية تكفين الميت ١١٩
- الثالثة - ما يكفن به الميت ١١٩
- الرابعة - حكم تكفين الميت المحرم ١٢٠
- الخامسة - حكم تكفين الميت من كسوة الكعبة ١٢٠
- السادسة - حكم تكفين الميت من الزكاة ١٢١
- السابعة - حكم من مات ولم يترك ما يكفن به ١٢١
- (ن) - أحكام صلاة الجنائز ١٢٢
- الأولى - حكم الطهارة للصلاة على الميت ١٢٢
- الثانية - كيفية الصلاة على الجنائز ١٢٣
- الثالثة - كيفية الوقوف للصلاة على الميت ١٢٤
- الرابعة - حكم الصلاة على جنازة الصبي ١٢٤
- الخامسة - حكم الصلاة على الصبي الميت وهو ابن خمس ١٢٥
- السادسة - حكم صلاة الميت إذا بقي عظامه ١٢٥
- السابعة - حكم صلاة الجنائز إذا دخل وقت الفريضة ١٢٦
- الثامنة - حكم صلاة الميت في المسجد ١٢٦
- التاسعة - حكم صلاة الميت إذا انضم إليه ميت آخر في أثناء الصلاة ١٢٧
- العاشر - حكم الصلاة إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ١٢٨
- الحادية عشرة - حكم صلاة الميت جماعة ١٢٩
- (س) - أحكام الدفن وما يناسبه ١٢٩
- الأولى - أهوال القبر ١٢٩

- الثانية - كيفية دفن الموتي ١٣٠
- الثالثة - حكم دفن الغريق والمصعوق ١٣٠
- الرابعة - كيفية تجهيز الميت المحرم للدفن ١٣١
- الخامسة - حكم إمهال الميت للدفن ١٣١
- السادسة - حكم النزول في القبر لدفن الميت ١٣٢
- السابعة - كيفية تشييع الجناز ١٣٣
- الثامنة - حكم وضع الجريدة مع الميت ١٣٤
- العاشرة - حكم جريدة الياسة مع الميت ١٣٥
- الحادية عشرة - حكم وضع اليد على القبر ١٣٥
- الثانية عشرة - حكم البناء على القبر ١٣٦
- الثالثة عشرة - حكم تخصيص القبر وكتابة اسم الميت ١٣٦
- الرابعة عشرة - ما يسأل عن الميت في القبر ١٣٧
- الخامسة عشرة - زيارة الميت أهله ١٣٨
- السادسة عشرة - رجوع الروح في صورة طائر لطيف لزيارة أهله ١٣٩
- السابعة عشرة - سماع الميت التسليم عليه في القبر ١٤٠
- الثامنة عشرة - حكم السراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ١٤١
- التاسعة عشرة - أنس المؤمن في القبر مع زائريه ١٤١
- العشرون - حكم من نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه ١٤٢
- (ع) - أحكام غسل مس الميت ١٤٣
- حكم مس الميت ١٤٣
- (ف) - أحكام التيمم ١٤٣
- الأولى - كيفية التيمم ١٤٣

- ١٤٤ الثانية - حكم الوضوء عند تعذّر الماء
- ١٤٤ الثالثة - حكم من صلّى بالتيمّم ثمّ أصاب الماء
- ١٤٥ الرابعة - حكم التيمّم لمن لم يقدر على الغسل
- ١٤٥ الخامسة - حكم الجنابة لفاقد الماء
- ١٤٦ (ص) - أحكام الأغسال المسنونة
- ١٤٦ الأولى - غسل الجمعة:
- ١٤٦ الثانية - حكم من نسي غسل الجمعة
- ١٤٧ الثالثة - حكم غسل الجمعة في الخميس
- ١٤٧ الرابعة - حكم غسل الجمعة والأضحى والفطر
- ١٤٨ الخامسة - حكم غسل الجمعة للنساء
- ١٤٨ السادسة - حكم غسل العيدين قبل الفجر
- ١٤٩ الفصل الثالث: الصلاة
- ١٤٩ (أ) - مقدّمات الصلاة
- ١٤٩ الأولى - حدّ بلوغ الصبيان
- ١٥٠ الثانية - حكم إعانة الضعيف في الصلاة
- ١٥٠ الثالثة - حكم مشاركة الغير في أعمال البرّ والصلاة
- ١٥١ (ب) - أحكام مواقيت الصلاة
- ١٥١ الأولى - وقت صلاة الصبح
- ١٥٢ الثانية - حكم من صلّى الصبح ثمّ شكّ في طلوع الفجر
- ١٥٢ الثالثة - حكم من لم يصلّي الغداة حتّى تظهر الحمرة

- الرابعة - وقت صلاة الظهرين ١٥٣
- الخامسة - وقت أول الظهرين وآخرهما ١٥٥
- السادسة - حكم صلاة الظهر حين الزوال ١٥٦
- السابعة - حكم من أحرّ الظهر حتى دخل وقت العصر ١٥٦
- الثامنة - وقت صلاة المغرب ١٥٧
- التاسعة - حكم تأخير صلاة المغرب في السفر ١٥٧
- العاشرة - حكم التكلم وقت صلاة الزوال ١٥٨
- الحادية عشرة - حكم من نسي الصلاة حتى مضى وقته ١٥٨
- الثانية عشرة - حكم الجمع بين الصلاتين ١٥٩
- الثالثة عشرة - حكم الجمع لمن به علة ١٥٩
- (ج) - أحكام القبلة ١٥٩
- الأولى - حكم من صلّى إلى غير القبلة ١٥٩
- الثانية - حكم من التفت في صلاته إلى غير القبلة ١٦٠
- الثالثة - حكم إعادة الصلاة إذا تبين أنه صلّى على غير القبلة ١٦٠
- (د) - أحكام اللباس ١٦١
- الأولى - حكم تشبّه الرجال بالنساء ١٦١
- الثانية - حكم التشبّه باليهود ١٦١
- الثالثة - حكم النوم في ثوب أصابته الجنابة ١٦٢
- (هـ) - أحكام لباس المصلّي ١٦٢
- الأولى - حكم لباس المصلّي ١٦٢
- الثانية - حكم الصلاة في ثوبين أحدهما نجس ١٦٣
- الثالثة - حكم الصلاة في الإزار المتوشّح ١٦٣

- الرابعة - حكم الجبّة التي اشتراها من السوق ١٦٣
- الخامسة - حكم الصلاة في فراء الثعلب والسنّور ١٦٤
- السادسة - حكم لبس الحرير والديباج ١٦٤
- السابعة - حكم الصلاة في الفنك ١٦٤
- الثامنة - حكم الصلاة في جلود الأرناب ١٦٥
- التاسعة - حكم الصلاة في ثوب حشوه قرّ ١٦٥
- العاشر - حكم الصلاة في وبر الفنك والسمّور تقيّة ١٦٥
- الحادية عشرة - حكم الصلاة في أصناف الوبر ١٦٦
- الثانية عشرة - حكم الصلاة في الفرو والخفّ ما لم يعلم أنّه ذكيّ أو نجس ١٦٦
- الثالثة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه المطر الجاري على العذرة ١٦٦
- الرابعة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الخمر ١٦٧
- الخامسة عشرة - حكم الصلاة في الثوب إذا أصابه ماء المطر المختلط بالخمر ١٦٧
- السادسة عشرة - حكم صلاة المختضب في خرقة الخضب ١٦٨
- السابعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب لبسه الحائض ١٦٩
- الثامنة عشرة - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه القيح ١٦٩
- التاسعة عشرة - حكم الصلاة في ثوب أصابه الخنزير ١٧٠
- العشرون - حكم الصلاة في الثوب الذي اشتراه من السوق ١٧٠
- الحادية والعشرون - حكم الصلاة في ثياب المشرك والنوم عليها ١٧١
- الثانية والعشرون - حكم الأبريسم والقزّ ١٧١
- الثالثة والعشرون - حكم جلود الفراء والثعالب وما شابهها ١٧١
- الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والفنك ١٧٢
- الخامسة والعشرون - حكم لبس الديباج للنساء ١٧٢

- السادسة والعشرون - حكم لبس الطيلسان فيه الديباج والحريير ١٧٣
- السابعة والعشرون - حكم الصلاة في جلود الميتة ١٧٣
- الثامنة والعشرون - حكم لبس خاتم الذهب للرجل ١٧٣
- التاسعة والعشرون - حكم الصلاة في قيص واحد ١٧٤
- الثلاثون - حكم الصلاة في سروال واحد ١٧٤
- الحادية والثلاثون - حكم الصلاة فيما يصنع عتماً تحت شعر العنز ١٧٥
- الثانية والثلاثون - حكم التوشح بالثوب في الصلاة ١٧٥
- الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب يطرحه الرجل على ظهره... ١٧٦
- الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في إزار وقلنسوة ١٧٦
- الخامسة والثلاثون - حكم ستر العورة في الصلاة ١٧٦
- السادسة والثلاثون - حكم الصلاة في ثوب النجس ١٧٧
- السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في الديباج ١٧٧
- الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الحريير والديباج ١٧٨
- التاسعة والثلاثون - حكم صلاة الإماء بغير قناع ١٧٨
- الأربعون - حكم الصلاة فيما يتخذ من الجلود ١٧٩
- الحادية والأربعون - كيفية ستر المرأة في الصلاة ١٨٠
- الثانية والأربعون - حكم الصلاة في ثوب عليه العذرة اليابسة ١٨٠
- الثالثة والأربعون - حكم الصلاة في الخاتم عليها تماثيل ١٨١
- الرابعة والأربعون - حكم الصلاة إذا كان مع المصلّي جلد حمار ١٨١
- الخامسة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على حمار ميت ١٨٢
- السادسة والأربعون - حكم من صلى في ثوب النجس جهلاً ١٨٣
- السابعة والأربعون - حكم الصلاة في ثوب أصابه عرق الجنابة ١٨٣

- الثامنة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع على كلب ميّت ١٨٤
- التاسعة والأربعون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه خنزير جافّ ١٨٤
- الخمسون - حكم الصلاة في جلود السباع ١٨٥
- الحادية والخمسون - حكم حكّ خراء الحمام، عن الثوب أثناء الصلاة ١٨٥
- الثانية والخمسون - حكم لبس الخاتم في اليمين واليسار ١٨٦
- الثالثة والخمسون - حكم الصلاة في مراض البقر ونحوها ١٨٦
- الرابعة والخمسون - حكم من نسي ستر عورته في الصلاة ١٨٧
- الخامسة والخمسون - حكم الصلاة عرياناً ١٨٧
- السادسة والخمسون - حكم الصلاة في النعلين ١٨٧
- السابعة والخمسون - حكم الصلاة في جلد السمور والسنجاب والتعلب ... ١٨٨
- الثامنة والخمسون - حكم الصلاة في الثوب الذي فيه التماثيل ١٨٨
- التاسعة والخمسون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه غسالة الجنابة ... ١٨٨
- الستون - حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه من الكنيف ١٨٩
- الحادية والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دود من الكنيف ١٨٩
- الثانية والستون - حكم صلاة الرجل إذا كان في ثيابه فأرة مسك ١٩٠
- الثالثة والستون - حكم الصلاة في القرّ اليماني ١٩٠
- الرابعة والستون - حكم الصلاة في الثوب الذي مشت عليه فأرة الرطبة ١٩١
- الخامسة والستون - حكم الصلاة في الخلخال ومن في كمّه طير ١٩٢
- السادسة والستون - حكم نعل المسوح ١٩٣
- السابعة والستون - حكم لباس المرأة في الصلاة ١٩٣
- الثامنة والستون - حكم نظر المصلّي إلى ثوبه إذا ظنّ انخراقه ١٩٣
- التاسعة والستون - حكم لباس الأمة في الصلاة ١٩٤

- السبعون - حكم صلاة من أصاب ثوبه العذرة اليابسة ١٩٤
- الحادية والسبعون - حكم الستر للمرأة في الصلاة ١٩٥
- (و) - أحكام مكان المصلي ١٩٥
- الأولى - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ١٩٥
- الثانية - حكم الصلاة في الحرمين ١٩٦
- الثالثة - حكم الصلاة بين القبور ١٩٦
- الرابعة - حكم الصلاة في بيت الحتام ١٩٧
- الخامسة - حكم الصلاة في المكان الذي أصابه البول ولم يدخله الشمس ١٩٨
- السادسة - حكم الصلاة إلى حائط ينزّ من الكنيف ١٩٨
- السابعة - حكم من يصلي وأمامه مشجب عليه ثياب ١٩٨
- الثامنة - حكم الصلاة لمن أمامه ثوم أو بصل ١٩٩
- التاسعة - حكم الصلاة في معاطن الإبل والغنم ١٩٩
- العاشرة - حكم الصلاة خلف النخلة ٢٠٠
- الحادية عشرة - حكم الصلاة في الكرم ٢٠٠
- الثانية عشرة - حكم الصلاة في السباح ٢٠١
- الثالثة عشرة - حكم الصلاة على جلود السباع ٢٠١
- الرابعة عشرة - حكم خروج بعض الأعضاء عن المسجد حين الصلاة ٢٠٢
- الخامسة عشرة - حكم الصلاة في البيت الذي عليها ستر فيه التماثيل ٢٠٣
- السادسة عشرة - حكم الصلاة في بيت فيه التماثيل ٢٠٣
- السابعة عشرة - حكم المصلي أمامه التور وفيه النضوح ٢٠٤
- الثامنة عشرة - حكم الفرار من المسجد الذي وقع فيه الوباء ٢٠٤
- التاسعة عشرة - حكم الصلاة في مكان فيه طين طرح عليه التبن ٢٠٥

- العشرون - حكم الصلاة في السفينة ٢٠٥
- الحادية والعشرون - حكم الصلاة في الأرض السبخة ٢٠٦
- الثانية والعشرون - حكم الصلاة على البواري النجسة اليابسة ٢٠٦
- الثالثة والعشرون - حكم الصلاة في المكان الذي رش فيه الخمر ٢٠٧
- الرابعة والعشرون - حكم الصلاة في الحجرة التي فيها تماثيل ٢٠٧
- الخامسة والعشرون - حكم الصلاة في بيت فيه أشياء عليها التماثيل ٢٠٨
- السادسة والعشرون - حكم الصلاة على الحصير أو غيره من المتاع ٢٠٩
- السابعة والعشرون - حكم الصلاة على التبن والشعير وأشباههما ٢١٠
- الثامنة والعشرون - حكم الصلاة قبال التماثيل على الستر ٢١٠
- التاسعة والعشرون - حكم الصلاة على الأرض الرطبة أو على الحشيش ٢١١
- الثلاثون - حكم الصلاة أمام السراج ٢١١
- الحادية والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير ٢١٢
- الثانية والثلاثون - حكم الصلاة على السجادة التي تحتها الدراهم ٢١٣
- الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة على الغلات ٢١٣
- الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة في السفينة ٢١٤
- الخامسة والثلاثون - حكم الصلاة على الدابة للمسافر ٢١٤
- السادسة والثلاثون - حكم الصلاة على البيدر ٢١٥
- السابعة والثلاثون - حكم الصلاة في مسجد أصابه بول الدواب ٢١٥
- الثامنة والثلاثون - حكم الصلاة على الموضع الذي جامع عليه ٢١٦
- التاسعة والثلاثون - حكم صلاة المرأة أمام الرجل ٢١٦
- الأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه امرأة مقبلة بوجهها ٢١٧
- الحادية والأربعون - حكم صلاة الرجل والمرأة تصلي بجياله ٢١٧

- الثانية والأربعون - حكم ضمّ الجارية في الصلاة ٢١٧
- الثالثة والأربعون - حكم الصلاة جنب جدار بمحذائه امرأة تصلي ٢١٨
- الرابعة والأربعون - حكم الاعتقاد في الصلاة على شيء من غير علّة ٢١٨
- الخامسة والأربعون - حكم صلاة الرجل إذا كان أمامه حمار واقف ٢١٩
- (ز) - أحكام المساجد ٢٢٠
- الأولى - حكم النوم في المسجدين ٢٢٠
- الثانية - الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه ٢٢١
- الثالثة - حكم بناء المسجد في المقابر ٢٢١
- الرابعة - حكم جعل الكنيف مسجداً ٢٢١
- الخامسة - حكم جعل مسجد البيت كنيفاً ٢٢٢
- السادسة - حكم تعليق السيف في المسجد ٢٢٢
- السابعة - حكم تخصيص المسجد بالمحصّ المطبوخ بالعدرة ٢٢٣
- الثامنة - حكم إنشاد الشعر والضالّة في المسجد ٢٢٣
- التاسعة - حكم النقش والكتابة بالقرآن وغيره في المسجد ٢٢٤
- (ح) - أحكام الأذان والإقامة ٢٢٤
- الأولى - حكم الأذان والإقامة من غير وضوء ٢٢٤
- الثانية - حكم الأذان والإقامة ٢٢٥
- الثالثة - حكم الأذان للظهر والعصر ٢٢٥
- الرابعة - حكم الأذان جالساً وراكباً ٢٢٦
- الخامسة - ثمرة حكاية الأذان ٢٢٦
- السادسة - حكم الأذان والإقامة على الدابة ٢٢٧
- السابعة - حكم الأذان قبل طلوع الفجر ٢٢٧

- ٢٢٩ الثامنة - حكم المؤذن إذا أحدث في أثناء أذانه أو إقامته
- ٢٢٩ التاسعة - حكم من أخطأ في أذانه أو إقامته
- ٢٣٠ العشرة - حكم من افتتح الأذان والإقامة على غير القبلة
- ٢٣٠ الحادية عشرة - حكم أذان المسافر على راحلته
- ٢٣٠ الثانية عشرة - حكم النداء بالصلاة قبل طلوع الفجر
- ٢٣١ الثالثة عشرة - حكم تكلم المؤذن بين الأذان
- ٢٣١ الرابعة عشرة - حكم من نسي الإقامة
- ٢٣١ (ط) - أحكام أفعال الصلاة
- ٢٣١ الأولى - أجزاء الصلاة للنساء
- ٢٣٢ الثانية - الصلوات المندوبة والواجبة للنساء
- ٢٣٢ الثالثة - حكم صلاة الجمعة والعيد على النساء
- ٢٣٣ الرابعة - حكم التزيّن للنساء في الجمعة والعيد
- ٢٣٣ (ي) - أحكام القيام
- ٢٣٣ الأولى - كيفية صلاة المريض
- ٢٣٥ الثانية - حكم صلاة المريض مضطجماً
- ٢٣٥ الثالثة - حكم الصلاة جالساً
- ٢٣٥ الرابعة - حكم الصلاة إيماءً
- ٢٣٦ (ك) - أحكام تكبيرة الإحرام
- ٢٣٦ حكم من نسي تكبيرة الإحرام
- ٢٣٧ (ل) - أحكام القراءة
- ٢٣٧ الأولى - حكم الجهر بالقراءة
- ٢٣٧ الثانية - حكم الجهر بالقراءة للنساء

- الثالثة - حكم من ترك القراءة في الصلاة ٢٣٨
- الرابعة - حكم من نسي فاتحة الكتاب ٢٣٨
- الخامسة - حكم قراءة المصحف في الصلاة ٢٣٩
- السادسة - حكم من قرأ السورة قبل فاتحة الكتاب ٢٤٠
- السابعة - حكم قراءة السورة في الصلاة ٢٤٠
- الثامنة - حكم قراءة السورة في صلاة الليل ٢٤١
- التاسعة - حكم قراءة القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ٢٤١
- العاشرة - حكم من قرء الفاتحة والسورة بنفس واحد ٢٤٢
- الحادية عشرة - حكم من يرفع صوته في الصلاة لإسماع الغير ٢٤٢
- الثانية عشرة - حكم الجهر بيسم الله ٢٤٣
- الثالثة عشرة - حكم الجهر بالقراءة ٢٤٣
- الرابعة عشرة - حكم اللثام للرجل حين القراءة ٢٤٤
- الخامسة عشرة - حكم حركة اللسان حال القراءة ٢٤٤
- السادسة عشرة - حكم القراءة والتسبيح في الأخيرتين ٢٤٥
- السابعة عشرة - حكم الخطأ في القراءة ٢٤٥
- الثامنة عشرة - حكم الإنصات والسماع في الصلاة ٢٤٦
- التاسعة عشرة - حكم من أخطأ في القراءة ٢٤٦
- العشرون - حكم قراءة العزائم في الصلاة ٢٤٧
- الحادية والعشرون - حكم سماع العزائم في الصلاة ٢٤٨
- الثانية والعشرون - حكم البكاء في الصلاة وإعادة الآية ٢٤٨
- الثالثة والعشرون - حكم من عدل عن سورة إلى غيرها ٢٤٩
- الرابعة والعشرون - حكم ترك السورة في الفريضة ٢٥٠

- ٢٥٠ الخامسة والعشرون - حكم رفع الصوت في الصلاة لإيقاظ النائم
- ٢٥١ (م) - أحكام القنوت
- ٢٥١ الأولى - حكم ترك القنوت تقيّة
- ٢٥١ الثانية - حكم من نسي القنوت
- ٢٥٢ الثالثة - حكم القنوت في الوتر والفجر
- ٢٥٣ (ن) - أحكام الركوع والسجود
- ٢٥٣ الأولى - حكم السجود على الجصّ
- ٢٥٣ الثانية - حكم السجود على الثوب من الحرّ والبرد
- ٢٥٤ الثالثة - حكم السجود على الزجاج
- ٢٥٤ الرابعة - حكم السجود للغزائم لمن يسمع وهو في الصلاة
- ٢٥٤ الخامسة - حكم السجود للمرأة التي يغطّي الشعر بعض جهتها
- ٢٥٥ السادسة - حكم السجود على القراطيس المكتوب عليها
- ٢٥٥ السابعة - حكم السجود في السفينة على القير
- ٢٥٦ الثامنة - مقدار الذكر في الركوع والسجود
- ٢٥٦ التاسعة - حكم من نسي تسبيحة في الركوع والسجود
- ٢٥٧ العاشرة - حكم السجود على الحصا
- ٢٥٧ الحادية عشرة - حكم السجود على المسح والبساط والثياب
- ٢٥٨ الثانية عشرة - حدّ الركوع والسجود
- ٢٥٩ الثالثة عشرة - حكم السجود على السبخة والتلج
- ٢٥٩ الرابعة عشرة - حكم وضع اليد على النعل حين السجود
- ٢٦٠ الخامسة عشرة - حكم وضع الأصابع على الأرض في السجود
- ٢٦٠ السادسة عشرة - حكم السجدة على المروحة أو العود

- السابعة عشرة - حكم السجود على الثوب من القطن أو الكتان ٢٦١
- الثامنة عشرة - حكم حكّ البدن في الركوع والسجود ٢٦١
- التاسعة عشرة - حكم قضاء السجدة ٢٦٢
- العشرون - حكم السجود للمريض ٢٦٢
- الحادية والعشرون - حكم من نسي السجدة ٢٦٢
- الثانية والعشرون - حكم سجدي السهو للشكّ في الركعات ٢٦٣
- الثالثة والعشرون - حكم سجدي السهو للقنوت والتشهد ٢٦٣
- الرابعة والعشرون - حكم سجدي السهو لمن لم يدر زاد أم نقص ٢٦٤
- الخامسة والعشرون - حكم سجدي السهو للسجدة المنسيّة ٢٦٤
- السادسة والعشرون - حكم من ترك السجدة في الركعة الأولى ٢٦٤
- السابعة والعشرون - حكم السجود لمن حال بين جهته وبين الأرض حائل ٢٦٥
- الثامنة والعشرون - حكم من سهى في السجدة الأخيرة ٢٦٥
- التاسعة والعشرون - حكم قراءة بعض السورة المنسيّة في الركوع والسجود ٢٦٦
- الثلاثون - حكم تنكيس الرأس والتدّد في الركوع ٢٦٦
- الحادية والثلاثون - حكم من نسي الركوع ٢٦٧
- الثانية والثلاثون - حكم قراءة سورة في الركوع ٢٦٧
- الثالثة والثلاثون - حكم تفريغ الأصابع في الركوع ٢٦٧
- الرابعة والثلاثون - حكم رفع اليدين من الأرض بين السجدين ٢٦٨
- الخامسة والثلاثون - كيفيّة القيام بعد السجود ٢٦٨
- السادسة والثلاثون - في سجدة الشكر ٢٦٩
- (س) - أحكام التشهد ٢٧٠
- حكم من ترك التشهد ٢٧٠

- (ع) - أحكام التسليم ٢٧٠
- حكم النظر إلى اليمين واليسار عند التسليم ٢٧٠
- (ف) - أحكام التعقيب ٢٧١
- الأولى - حكم من نسي الضجعة بعد ركعتي الفجر ٢٧١
- الثانية - حكم انصراف المأموم وتتفله قبل فراغ الإمام من التعقيب ٢٧١
- (ص) - أحكام قواطع الصلاة ٢٧٢
- الأولى - حكم وضع إحدى اليدين على الأخرى ٢٧٢
- الثانية - حكم ردّ السلام في الصلاة ٢٧٣
- الثالثة - حكم نزع الأسنان وطرحها في الصلاة: ٢٧٣
- الرابعة - حكم حمل الأم ولدها في الصلاة ٢٧٣
- الخامسة - حكم إرضاع الطفل في الصلاة ٢٧٤
- السادسة - حكم صلاة الرجل إذا شجّ رأسه وسال الدم ٢٧٤
- السابعة - حكم مسح الأسنان في الصلاة ٢٧٥
- الثامنة - حكم من ذكر في الصلاة أنّه لم يستنج ٢٧٥
- التاسعة - حكم قرض الظفر واللحية بالأسنان في الصلاة ٢٧٦
- العاشرة - حكم أخذ شعر الجسد قبل الصلاة ٢٧٦
- الحادية عشرة - حكم المصلي إذا خرج منه الريح ٢٧٧
- الثانية عشرة - حكم من مسّ ظهر ستور فصلّى ٢٧٨
- الثالثة عشرة - حكم قتل الهوامّ في الصلاة ٢٧٨
- الرابعة عشرة - حكم من رعف في صلاته ٢٧٩
- الخامسة عشرة - حكم الجهر في التشهد والركوع والسجود والقنوت ٢٧٩
- السادسة عشرة - حكم الخطأ في التشهد والقنوت ٢٧٩

- السابعة عشرة - حكم سجدة الشكر بعد صلاة المغرب ٢٨٠
- الثامنة عشرة - حكم جواب الولد لو اديه في الصلاة ٢٨١
- التاسعة عشرة - حكم الدعاء للضالة في الصلاة ٢٨١
- العشرون - حكم مسح الجبهة قبل التسليم ٢٨١
- الحادية والعشرون - حكم الصلاة لمن توضأ بعد البول ولم يتطهر ٢٨٢
- الثانية والعشرون - حكم التكلم بعد ركعتي الفجر ٢٨٢
- الثالثة والعشرون - حكم غمض العين في الصلاة ٢٨٣
- الرابعة والعشرون - حكم رفع الطرف إلى السماء في الصلاة ٢٨٣
- الخامسة والعشرون - حكم رمي الكلب بالحجر في الصلاة ٢٨٤
- السادسة والعشرون - حكم حركة الرجل في الصلاة ٢٨٤
- السابعة والعشرون - حكم الكلام والحديث بعد صلاة العشاء ٢٨٤
- الثامنة والعشرون - حكم بلّ الشيء بالبصاق في الصلاة ٢٨٥
- التاسعة والعشرون - حكم التبسّم في الصلاة ٢٨٥
- الثلاثون - حكم حفظ المتاع في الصلاة ٢٨٦
- الحادية والثلاثون - حكم النظر إلى نقش الخاتم في الصلاة ٢٨٦
- الثانية والثلاثون - حكم الخفقة في الصلاة ٢٨٧
- الثالثة والثلاثون - حكم الصلاة لمن يشتكي من الألم: ٢٨٧
- (ق) - أحكام صلاة العيدين ٢٨٨
- الأولى - وقت صلاة العيدين ٢٨٨
- الثانية - كيفية صلاة الفطر ٢٨٩
- الثالثة - حكم الصلاة قبل الإمام في العيدين ٢٨٩
- الرابعة - حكم الجهر بالقراءة في العيدين ٢٩٠

- الخامسة - صلاة العيدين على النساء ٢٩٠
- السادسة - حكم التكبيرات قبل صلاة العيد أم بعدها ٢٩٠
- السابعة - حكم رفع اليد عند التكبير في أيام التشريق ٢٩١
- الثامنة - حكم التكبير لمن يصلي وحده أيام التشريق ٢٩١
- التاسعة عشرة - حكم التكبير في أيام التشريق ٢٩٢
- العاشره - حكم التكبير في أيام الحج بمنى وغيره ٢٩٢
- الحادية عشرة - حكم رفع اليد عند التكبير في أيام التشريق ٢٩٤
- الثانية عشرة - حكم التكبير لمن يصلي وحده أيام التشريق ٢٩٤
- (ر) - أحكام صلاة الآيات ٢٩٤
- الأولى - كيفية صلاة الكسوف ٢٩٤
- الثانية - حكم من ترك صلاة الكسوف ٢٩٦
- الثالثة - حكم القنوت في صلاة الكسوف ٢٩٦
- (ش) - أحكام صلاة الجمعة ٢٩٧
- الأولى - حكم الصلاة في أثناء خطبة الجمعة ٢٩٧
- الثانية - كيفية الجلوس حين يخطف الإمام ٢٩٧
- الثالثة - حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢٩٨
- الرابعة - وقت صلاة الجمعة ٢٩٨
- الخامسة - قراءة السور في صلاة الجمعة ٢٩٩
- السادسة - حكم نافله يوم الجمعة ٢٩٩
- السابعة - حكم صلاة زوال الجمعة قبل الأذان ٣٠٠
- الثامنة - حكم من لم يقرأ في الجمعة سورة الجمعة ٣٠٠
- التاسعة - حكم ما يقرأ في صلاة الجمعة في السفر ٣٠١

- العشرة - حكم من ألجأه الناس إلى جدار أو غيره ولم يقدر على الركوع والسجود في صلاة الجمعة: ٣٠١
- الحادية عشرة - حكم القنوت في صلاة الجمعة ٣٠٢
- الثانية عشرة - حكم صلاة الجمعة للمرأة ٣٠٢
- (ت) - أحكام النوافل ٣٠٣
- الأولى - فضل صلاة النوافل ٣٠٣
- الثانية - الصلوات النوافل ٣٠٣
- الثالثة - وقت نوافل العصر والغداة ٣٠٤
- الرابعة - نافلة صلاة المغرب ٣٠٤
- الخامسة - عدد نوافل الظهر والعصر ٣٠٥
- السادسة - حكم قراءة السورة والآية في نوافل المغرب ٣٠٥
- السابعة - حكم صلاة التراويح جماعة ٣٠٦
- الثامنة - حكم إهداء الصلاة للموتى ٣٠٦
- التاسعة - حكم نوافل الجمعة في غير السفر ٣٠٧
- العشرة - نوافل شهر رمضان ٣٠٧
- الحادية عشرة - نوافل عشر الأواخر من شهر رمضان ٣٠٨
- الثانية عشرة - حكم الصلاة في ليالي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان: ٣٠٨
- الثالثة عشرة - صلاة الحاجة ٣١٠
- الرابعة عشرة - حكم جبران النوافل لمن يستعجل ٣١٢
- الخامسة عشرة - حكم النافلة بين الصلاتين ٣١٢
- السادسة عشرة - حكم إتيان النافلة جالساً ٣١٢

- السابعة عشرة - حكم إقامة النوافل على الدائبة ٣١٣
- الثامنة عشرة - حكم القراءة في صلاة ليالي الجمعة ٣١٤
- التاسعة عشرة - حكم ركعات النوافل ٣١٥
- العشرون - حكم صلاة الوتر ٣١٥
- الحادية والعشرون - ما يقرأ في صلاة الوتر ٣١٥
- الثانية والعشرون - حكم من فاتته الوتر ٣١٦
- الثالثة والعشرون - حكم قراءة السور في الوتر ٣١٦
- الرابعة والعشرون - حكم وقت صلاة الليل وقضائه ٣١٧
- الخامسة والعشرون - حكم السواك باليد لصلاة الليل ٣١٧
- السادسة والعشرون - حكم من دخل المسجد وقد قام الصلاة وترك نافلة الفجر ... ٣١٨
- السابعة والعشرون - حكم من قرأ سورتين في ركعة ٣١٨
- الثامنة والعشرون - حكم من نسي صلاة الليل ثم ذكرها في صلاة الزوال ٣١٩
- التاسعة والعشرون - حكم القراءة في النوافل جالساً لمن يتخوف الضعف ٣١٩
- الثلاثون - حكم قضاء النوافل ٣٢٠
- الحادية والثلاثون - فضل صلاة جعفر الطيار ٣٢٠
- الثانية والثلاثون - كيفية صلاة جعفر الطيار ٣٢١
- الثالثة والثلاثون - صلاة ليلة المبعث ٣٢٢
- الرابعة والثلاثون - حكم الصلاة تطوعاً للموتى ٣٢٣
- (ث) - أحكام الخلل في الصلاة ٣٢٣
- الأولى - حكم الصلاة من غير وضوء ٣٢٣
- الثانية - حكم الشك في الوضوء في أثناء الصلاة ٣٢٤
- الثالثة - حكم الصلاة لمن استدخل الدواء ٣٢٤

- الرابعة - حكم من صلى بغير غسل الجمعة ٣٢٥
- الخامسة - حكم الرعاف والحجامة والقيء للصلاة ٣٢٥
- السادسة - حكم قطع التؤلؤل وغيره في الصلاة ٣٢٥
- السابعة - حكم السهو في الصلاة الظهر والعصر والعشاء ٣٢٦
- الثامنة - حكم السهو في صلاة المغرب والغداة والجمعة ٣٢٧
- التاسعة - حكم شجّ البدن في الصلاة وسيلان الدم ٣٢٧
- العاشر - حكم صلاة المرأة وعلى رأسها نضوح فيه النبيذ ٣٢٨
- الحادية عشرة - حكم الصلاة في أيام الحيض ٣٢٨
- الثانية عشرة - حكم الصلاة للمرأة ترى الدم في غير أيام حيضها ٣٢٩
- الثالثة عشرة - حكم صلاة المرأة المغاضبة زوجها ٣٢٩
- (خ) - أحكام الشكوك ٣٣٠
- الأولى - حكم الشكّ في الصلاة ٣٣٠
- الثانية - حكم من لا يدري صلى شيئاً أم لا ٣٣٠
- الثالثة - حكم الشكّ بين اثنتين وثلاث ٣٣١
- الرابعة - حكم من لا يدري ركعة صلى أم اثنتين ٣٣١
- الخامسة - حكم الشكّ لمن لا يدري كم صلى من الركعات ٣٣٢
- السادسة - حكم الشكّ بعد المحلّ ٣٣٣
- (ذ) - أحكام قضاء الصلاة ٣٣٣
- الأولى - وقت إتيان صلاة القضاء ٣٣٣
- الثانية - حكم قضاء صلاة المغمى عليه ٣٣٤
- الثالثة - حكم قضاء صلاة الليل ٣٣٥
- الرابعة - حكم إتيان العبادات عن الميت ٣٣٦

- ٣٣٨ (ض) أحكام صلاة الخوف
- ٣٣٨ الأولى - كيفية صلاة الخوف
- ٣٣٩ الثانية - حكم الصلاة لمن لقيه السبع وهو لا يستطيع المشي
- ٣٤٠ الثالثة - حكم صلاة الخوف على الراحلة
- ٣٤٠ الرابعة - حكم الصلاة عند القتال
- ٣٤١ (ظ) - أحكام صلاة الجماعة
- ٣٤١ الأولى - شرائط إمام الجماعة
- ٣٤٢ الثانية - فضل انتظار صلاة الجماعة
- ٣٤٢ الثالثة - فضل الصفّ الأوّل في الجماعة
- ٣٤٣ الرابعة - حكم صلاة الجماعة إذا كان المأموم عالياً عن الإمام
- ٣٤٣ الخامسة - حكم الصلاة خلف المخالف
- ٣٤٣ السادسة - حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة
- ٣٤٤ السابعة - حدّ القيام خلف الإمام
- ٣٤٤ الثامنة - حكم من فاته بعض الركعات مع الإمام
- ٣٤٤ التاسعة - حكم القراءة في صلاة الجماعة
- ٣٤٥ العاشرة - فضل الجماعة على الفرادى بعد ذهاب الوقت
- ٣٤٦ الحادية عشرة - حكم تطويل الركوع والسجود للإمام
- ٣٤٦ الثانية عشرة - حكم إمامة المملوك
- ٣٤٦ الثالثة عشرة - كيفية انصراف الإمام بعد الصلاة
- ٣٤٧ الرابعة عشرة - وقت انصراف المأموم عن الصلاة
- ٣٤٨ الخامسة عشرة - حكم من اقتدى باعتقاد الظهر ثمّ تبين العصر
- ٣٤٨ السادسة عشرة - حكم من أدرك ركعة من المغرب جماعة

- السابعة عشرة - حكم التقدّم والتأخّر في صلاة الجماعة ٣٤٩
- الثامنة عشرة - حكم القراءة لمن لم يسمع صوت الإمام ٣٥٠
- التاسعة عشرة - حكم خطأ الإمام في القراءة ٣٥٠
- العشرون - حكم رفع اليد في الصلاة للإمام والمأموم ٣٥١
- الحادية والعشرون - حكم الإمام إذا أحدث قبل السجدة ٣٥١
- الثانية عشرة - حكم صلاة الجماعة التي صلّت المرأة بمحذاتها ٣٥٢
- الثالثة عشرة - حكم الإمام إذا نسي السلام ٣٥٢
- الرابعة عشرة - حكم المأموم إذا أخذ البول ٣٥٣
- الخامسة عشرة - حكم شكّ المأموم في الصلاة ٣٥٣
- السادسة عشرة - حكم المأموم إذا سها الركوع والإمام انحطّ للسجود ٣٥٤
- السابعة عشرة - حكم قراءة المرأة التي تؤمّ النساء ٣٥٤
- الثامنة عشرة - فضل صلاة الجماعة على الفرادى ٣٥٥
- التاسعة عشرة - حكم التأخّر والتقدّم في الصفوف مع الضيق ٣٥٥
- العشرون - حكم من رفع رأسه قبل الإمام ٣٥٦
- الحادية والعشرون - حكم صلاة الرجال والنساء جماعة في السفينة ٣٥٦
- الثانية والعشرون - حكم صلاة الجماعة للمسافر مع الإمام المقيم ٣٥٧
- الثالثة والعشرون - حكم صلاة الجماعة في منى ٣٥٧
- الرابعة والعشرون - حكم التكبير قبل الإمام ٣٥٨
- الخامسة والعشرون - حكم من أدرك الجماعة في الركعة الثانية ٣٥٨
- السادسة والعشرون - حكم التسليم في الجماعة ٣٥٩
- السابعة والعشرون - صلاة الجماعة خلف المخالف ٣٥٩
- الثامنة والعشرون - حكم إمامة الرجل في سراويل وقلنسوة ٣٦٠

- التاسعة والعشرون - حكم صلاة الإمام في لباس واحد ٣٦١
- الثلاثون - حكم صلاة الإمام في سراويل ورداء ٣٦٢
- الحادية والثلاثون - حكم القيام في الصفّ وحده ٣٦٢
- الثانية والثلاثون - حكم صلاة المأموم إذا أحدث الإمام ٣٦٣
- الثالثة والثلاثون - حكم إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماماً كان أو مأموماً ٣٦٣
- (غ) - أحكام صلاة المسافر ٣٦٤
- الأولى - حكم صلاة المسافر ٣٦٤
- الثانية - المسافة التي يجب فيه التقصير ٣٦٤
- الثالثة - حكم تقصير الصلاة وإتمامها في الحرمين ٣٦٦
- الرابعة - حكم صلاة المسافر في المسجدين ٣٦٨
- الخامسة - حكم تقصير الصلاة في مكة ٣٦٨
- السادسة - حكم إتمام الصلاة لأهل مكة ٣٦٩
- السابعة - حكم الصلاة لمن قدم مكة قبل التروية ٣٦٩
- الثامنة - حكم صلاة أهل مكة والمقيم فيها ٣٦٩
- التاسعة - حكم صلاة المسافر إذا دخل البلد ٣٧٠
- العشرة - حكم المسافر إذا قصد الإقامة وهو في الصلاة ٣٧٠
- الحادية عشرة - حكم صلاة المسافر إذا مرّ بمصر فيه داره أو ضياؤه ٣٧١
- الثانية عشرة - حكم صلاة المسافر الذي نوى الإقامة ثمّ بدّله ٣٧١
- الثالثة عشرة - حكم صلاة المسافر الذي قدم بلده وقت الصلاة ٣٧٢
- الرابعة عشرة - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضيعته ٣٧٢
- الخامسة عشرة - حكم صلاة المسافر إذا لم ينو عشرة أيام ٣٧٣

- السادسة عشرة - حكم الصلاة في المنزل الذي لم يستوطنه ٣٧٤
- السابعة عشرة - حكم الصلاة لمن يكره الدواب و يدور ٣٧٥
- الثامنة عشرة - حكم صلاة المسافر في الحرمين ٣٧٥
- التاسعة عشرة - حكم صلاة المسافر في الأماكن الأربعة ٣٧٧
- العشرون - حكم الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ٣٧٨
- الحادية والعشرون - حكم صلاة المكاري ٣٧٩
- الثانية والعشرون - حكم من صلى المغرب ركعتين في السفر ٣٨٠
- الثالثة والعشرون - وقت صلاة الليل في السفر ٣٨١
- الرابعة والعشرون - حكم الصلاة للمسافر في مسجد غدير خم ٣٨١
- الفصل الرابع: الصوم** ٣٨٣
- (أ) - مقدمات الصوم ٣٨٣
- الأول - فضائل شهر رجب ٣٨٣
- الثاني - فضل الصوم ٣٨٤
- الثالث - فضل غسل ليلة القدر وإحيائها ٣٨٥
- الرابع - فضل الصائم ٣٨٥
- الخامس - فضل إطعام الصائم ٣٨٦
- السادس - حكم صوم يوم الشك ٣٨٦
- السابع - حكم الصوم لمن رأى الهلال وحده ٣٨٨
- الثامن - وقت الإفطار للصائم ٣٨٨
- (ج) - مبطلات الصوم وكفّارته ٣٨٩
- الأولى - حكم الاحتلام في شهر رمضان ٣٨٩

- الثانية - حكم القيء للصائم ٣٩٠
- الثالثة - حكم استعمال الشياف للصائم ٣٩٠
- الرابعة - حكم من نام جنباً متعمداً حتى أصبح ٣٩١
- الخامسة - حكم من أفطر متعمداً في شهر رمضان ٣٩١
- السادسة - حكم الصوم لمن أكل مصباحاً ٣٩٢
- السابعة - حكم الصوم لمن كذب في شهر رمضان ٣٩٢
- الثامنة - حكم استعمال الدواء للصائم ٣٩٣
- التاسعة - حكم الأكل لمن شك في الفجر ٣٩٣
- العاشرة - حكم من شرب بعد الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان ٣٩٤
- الحادية عشرة - حكم التقييل واللمس في قضاء شهر رمضان ٣٩٤
- الثانية عشرة - حكم ملاعبة المرأة وزوجها صائماً من غير شهوة ٣٩٥
- الثالثة عشرة - حكم تأخير غسل الجنابة حتى الفجر في شهر رمضان ٣٩٥
- الرابعة عشرة - حكم من لزق بأهله في رمضان فأنزله ٣٩٥
- الخامسة عشرة - حكم الصائم يمض لسان زوجته وبالعكس ٣٩٦
- السادسة عشرة - حكم القضاء والكفارة للصائم إذا نكح امرأته ٣٩٦
- السابعة عشرة - حكم تذوق الطعام والشراب للصائم ٣٩٧
- الثامنة عشرة - حكم صبّ الدهن في الأذن للصائم ٣٩٧
- التاسعة عشرة - حكم نتف شعر الإبط للصائم ٣٩٨
- العشرون - حكم إفطار الصائم مع المخالف قبل الغروب ٣٩٨
- الحادية والعشرون - حكم كفارة صوم المريض الذي لم يقدر على القضاء ٣٩٨
- الثانية والعشرون - حكم الصوم للشيخ الكبير والعجوز ٣٩٩
- (د) - صوم المسافر ٣٩٩
- الأولى - حكم صوم المسافر ٣٩٩

- الثانية - حكم الصوم في السفر ٤٠٠
- الثالثة - حكم الإفطار لمن أراد السفر ٤٠١
- الرابعة - حكم الصوم لمن أراد السفر ٤٠١
- الخامسة - حكم ما لو دخل المسافر على أهله وهو جنب ٤٠٢
- السادسة - حكم صوم من سافر بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل ... ٤٠٢
- السابعة - حكم صوم المسافر إذا قدم قبل الزوال ٤٠٢
- الثامنة - حكم من أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ٤٠٣
- التاسعة - حكم الإمساك للمسافر إذا قدم على أهله وقد أفطر ٤٠٤
- (هـ) - صوم النذر ٤٠٤
- الأولى - حكم إفطار صوم النذر ٤٠٤
- الثانية - حكم العدول عن نية صوم النذر ٤٠٥
- الثالثة - حكم المرأة التي جعلت على نفسها صوم شهرين فلم تقدر عليها ... ٤٠٥
- الرابعة - حكم من نذر صوم شهر فأكل في بعض الأيام ٤٠٦
- الخامسة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يتمكن على إتمامه ٤٠٦
- السادسة - حكم من نذر الصوم بمكة أو المدينة أو الكوفة ولم يقدر ٤٠٧
- السابعة - حكم من نذر صوماً في بلد ولم يقدر على إتمامه ٤٠٧
- الثامنة - حكم من عجز عن صوم النذر ٤٠٨
- التاسعة - حكم من نذر صياماً فلم يقدر ٤٠٨
- (و) - أحكام الاعتكاف ٤٠٨
- الأولى - حكم إتيان المعتكف امرأته ٤٠٨
- الثانية - حكم مجامعة المعتكف مع أهله ٤٠٩
- (ز) - أحكام قضاء الصوم ٤٠٩
- الأولى - حكم قضاء صوم الجنب ٤٠٩

- ٤١٠ الثانية - حكم إفتار قضاء شهر رمضان قبل الزوال
- ٤١٠ الثالثة - حكم نيّة قضاء شهر رمضان قبل الزوال
- ٤١١ الرابعة - حكم القضاء على النفساء
- ٤١١ الخامسة - حكم تأخير قضاء شهر رمضان
- ٤١١ السادسة - حكم الفصل في قضاء شهر رمضان
- ٤١٢ السابعة - حكم نيّة قضاء شهر رمضان في وسط اليوم
- ٤١٢ الثامنة - حكم من عليه قضاء شهر فأدركه شهر رمضان
- ٤١٣ التاسعة - حكم من تتابع عليه رمضان وهو مريض
- ٤١٣ العشرة - حكم قضاء صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر
- ٤١٤ الحادية عشرة - حكم الصائم إذا لعب جاريته
- ٤١٤ الثانية عشرة - حدّ ترك الصوم للمريض
- ٤١٤ الثالثة عشرة - حكم من أفطر صوم الكفّارة
- ٤١٥ الرابعة عشرة - حكم من صام قضاء رمضان فشرّب بعد الفجر
- ٤١٥ (ح) - أحكام صوم المحرّم والمكروه
- ٤١٥ الأولى - حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها
- ٤١٥ الثانية - حكم الصوم في يوم عرفة
- ٤١٦ (ط) - الصوم المندوب
- ٤١٦ الأولى - حكم صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر
- ٤١٨ الثانية - حكم صوم اليومين بعد الفطر
- ٤١٨ الثالثة - حكم تأخير صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر
- ٤١٨ الرابعة - حكم صوم أيّام شعبان
- ٤١٩ الخامسة - صوم أوّل ذي الحجّة
- ٤١٩ السادسة - صوم أيّام الـرجب
- ٤٢٠ السابعة - حكم صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة

الثامنة - حكم إفطار صوم المندوب بعد الظهر ٤٢٠

الفصل الخامس: أحكام الزكاة ٤٢١

(أ) - مقدمات وجوب الزكاة ٤٢١

الأولى - حكم الزكاة على المملوك ٤٢١

الثانية - حكم زكاة الدين ٤٢٢

الثالثة - حكم زكاة في مال الخمس ٤٢٢

الرابعة - حكم الزكاة في مال الرجل الغائب ٤٢٢

(ب) - ما تجب فيه الزكاة: الأول - الذهب والفضة ٤٢٣

الأولى - نصاب الذهب والفضة ٤٢٣

الثانية - حكم زكاة الدراهم والدنانير ٤٢٤

الثالثة - حكم زكاة الحلي ٤٢٤

الرابعة - حكم زكاة السبائك ٤٢٥

الخامسة - حكم زكاة التبر ٤٢٥

السادسة - حكم تبديل زكاة الدرهم بالدينار وبالعكس ٤٢٦

الثاني - زكاة الأنعام ٤٢٦

الأولى - حكم زكاة الغنم ٤٢٦

الثانية - حكم زكاة الإبل العوامل ٤٢٧

الثالثة - حكم زكاة الإبل إذا كان في الأمصار ٤٢٧

الثالث - زكاة الغلّة ٤٢٨

حكم زكاة غلّة البستان ٤٢٨

الرابع - زكاة ما سوى التسعة ٤٢٨

الأولى - حكم زكاة المال الذي لا يعمل به ٤٢٨

- ٤٢٩ الثانية - حكم زكاة ما بقي سنة
- ٤٣٠ الثالثة - حكم زكاة الركاز
- ٤٣٠ الرابعة - حكم زكاة مبيع لم يأخذ ثمنه حتى مضى سنين
- ٤٣١ الخامسة - حكم زكاة الميراث
- ٤٣١ السادسة - حكم زكاة المتاع الذي اشتراه لازدياد ثمنه
- ٤٣٢ السابعة - حكم زكاة المال إذا كان عند الغير
- ٤٣٣ الثامنة - حكم الزكاة عما يأخذ السلطان عنه الخراج
- ٤٣٣ التاسعة - حكم احتساب ما يأخذه السلطان من الزكات والخمس
- ٤٣٣ العاشرة - حكم أداء دين الميت من الزكاة
- ٤٣٤ الحادية عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى الرجل ثم العدول إلى غيره
- ٤٣٥ الثانية عشرة - حكم من مات وعليه الزكاة والحج
- ٤٣٥ الثالثة عشرة - حكم زكاة الأشنان
- ٤٣٦ الرابعة عشرة - حكم زكاة الحنطة والتمر
- ٤٣٦ الخامسة عشرة - حكم زكاة القروض
- ٤٣٧ السادسة عشرة - حكم زكاة الدين
- ٤٣٧ (ج) - أحكام المستحقين للزكاة
- ٤٣٧ الأولى - حكم إعطاء الزكات إلى من لم يعرف مذهبه
- ٤٣٨ الثانية - حكم صرف الزكاة في مواضعها
- ٤٣٩ الثالثة - حكم صرف الزكاة للمخالف والموافق
- ٤٣٩ الرابعة - مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة
- ٤٤٠ الخامسة - تفضيل بعض الفقراء في الزكاة
- ٤٤١ السادسة - حكم إعطاء الزكاة إلى الوالدين
- ٤٤١ السابعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من له الدار والدابة

- ٤٤٢ الثامنة - حكم إعطاء الزكاة إلى المملوك
- ٤٤٢ التاسعة - حكم إعطاء الزكاة إلى من عنده قوت يوم
- ٤٤٢ العشرة - حكم من أوصى بالزكاة لورثته الفقراء
- ٤٤٣ الحادية عشرة - حكم أخذ الرجل الزكاة لنفسه
- ٤٤٤ الثانية عشرة - حكم محاسبة الدين بدل الزكاة
- ٤٤٤ الثالثة عشرة - حكم أخذ الزكاة لمن يتكفله غيره
- ٤٤٥ الرابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة لأولاد المملوك
- ٤٤٥ الخامسة عشرة - حكم الزكاة لمن كان في أرض منقطعة
- ٤٤٦ السادسة عشرة - ما يعطى الرجل الواحد من الزكاة
- ٤٤٦ السابعة عشرة - حكم إعطاء الزكاة إلى النصاب والزيدية
- ٤٤٧ (د) - أحكام زكاة الفطرة
- ٤٤٧ الأولى - حكم زكاة الفطر
- ٤٤٨ الثانية - من يجب عليه الفطرة
- ٤٤٨ الثالثة - حكم زكاة الفطرة على المحتاج
- ٤٤٨ الرابعة - حكم زكاة الفطرة على المكاتب
- ٤٤٩ الخامسة - المستحق لزكاة الفطرة
- ٤٤٩ السادسة - إعطاء زكاة الفطرة إلى الجيران
- ٤٥٠ السابعة - ما يدفع للفطرة
- ٤٥١ الثامنة - حكم إخراج التمر في الفطرة
- ٤٥١ التاسعة - من يجب عليه الفطرة
- ٤٥٢ العشرة - حكم إعطاء الفطرة لغير أهل الولاية من للجيران
- ٤٥٢ الحادية عشرة - الفرق بين صاع المدينة والكوفة